


COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU18922031



THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

Rus
120
A01
v. 4
1876

فهرست متن تنوير الابصار

صيغة	صيغة
خطبة الكتاب . كتاب الطهارة	٢
باب الشهيد	٣٥
باب الصلاة في الكعبة	٣٦
كتاب الزكاة	
باب السائمة . باب نصياب الابل	٣٧
» زكاة البقر	
» زكاة الغنم . باب زكاة المال	٣٨
» العاشر	٣٩
» اثركاز . باب العشر	٤٠
» المصرف . باب صدقة الفطر	٤١
كتاب الصوم	٤٢
باب ما يفسد الصوم و مالا يفسده	٤٣
فصل في المعارض	٤٤
باب الاعتكاف	٤٥
كتاب الحج	٤٦
فصل في الاحرام	٤٧
باب القرآن . باب التمتع	٥٠
» الجنيات	٥١
» الاحصار	٥٤
» الحج عن الغير	
» المهدى . كتاب النكاح	٥٥
» الاولى	٥٨
» الكفاءة	٥٩
» المهر	٦٠
» نكاح الرقيق	٦٣
باب الماء	٥
فصل في البئر . باب التيمم	٦
باب المسح على الحففين	٧
» الحيض	٨
» الانجاس	٩
كتاب الصلاة	١٠
باب الاذان . باب شروط الصلاة	١٢
» صفة الصلاة	١٤
» الامامة	١٧
» الاستخلاف	١٩
» ما يفسد الصلاة وما يكره فيها	٢١
» الورز والنوازل	٢٢
» ادراك الفريضة	٢٤
» قضاء الفوائت	٢٥
» سجدة السهو	٢٦
» صلاة المريض	٢٧
» سجدة التلاوة . باب المسافر	٢٨
» الجمعة	٢٩
» العيدین	٣٠
» الكسوف	٣١
» الاستسقاء	٣٢
» صلاة المخوف	
» صلاة الجنائزة	

		ب		
٠٠	باب اليمين في الدخول الخ	٩٢	باب نكاح الكافر	٦٤
	» اليمين في الاكل الخ	٩٣	باب الرضاع	٦٥
	» اليمين في الطلاق والعتاق	٩٦	كتاب الطلاق	٦٦
	» اليمين في البيع والشراء الخ		باب الصربح	٦٧
	» اليمين في الضرب الخ	٩٨	» طلاق غير المدخل به	٦٨
	كتاب الحدود	١٠٠	» الكنایات	٦٩
١٠١	باب الوطن، الذي يوجب الحد		» تفويض الطلاق	٧٠
١٠٢	» الشهاده على الزنا الخ		» الامر باليد، فصل في المشيئة	
	» حد الشرب		» التعليق	٧١
١٠٣	» حد القذف		» طلاق المريض	٧٣
١٠٤	» التعزير		الرجمة	٧٤
١٠٥	كتاب السرقة		الابلاء	٧٥
١٠٧	باب في كيفية القطع وانبهاته		الخلع	٧٦
١٠٨	باب قطع الطريق		الظهور	٧٧
١٠٩	باب المغنم وقسمته		الكافارة	٧٨
١١٠	فصل في كيفية القسمة		اللعان	٧٩
	باب استئلاء الكفار		» العين وغيره . باب العدة	٨٠
١١١	باب المستأمن		فصل في الحداد	٨١
	فصل في استئمان الكافر		فصل في ثبوت النسب	٨٢
١١٢	باب العشر والخرج والجزية		باب الحضامة	٨٣
	باب المرتد		باب النفقة	٨٤
١١٤	باب البغاء		كتاب العتق	٨٦
	كتاب اللقيط		باب عتق البعض	٨٧
١١٧	كتاب اللقطة		» الحلف بالعتق	٨٨
١١٨	كتاب الآبق		» العتق على جعل	
١١٩	كتاب المفقود		» التدبير . باب الاستئلاء	٨٩
١٢٠	كتاب الشركة		كتاب الإيان	٩٠

K

٢٥٤

- ٣٢١ فصل في الشركة الفاسدة
 ١٢٢ كتاب الوقف
 ١٢٤ كتاب البيوع
 ١٢٦ باب خيار الشرط
 ١٢٧ « خيار الرؤية . باب خيار العيب
 ١٢٩ » البيع الفاسد
 ١٣٢ فصل في الفضولي . باب الا قاله
 ١٣٣ باب المراجهه والتوليه
 ١٣٥ فصل في القرض . باب الربا
 ١٣٦ باب الحقوق
 ١٣٧ » الاستحقاق
 ١٣٨ » السلم
 ١٣٩ » التفرقات
 ١٤٠ » الصرف
 ١٤٢ كتاب الكفالة
 ١٤٤ باب كفالة الرجلين
 ١٤٥ كتاب الحوالة . كتاب القضاء
 ١٤٦ فصل في الحبس
 ١٤٨ باب التحكيم
 ١٤٨ كتاب القاضى الى القاضى وغيره
 ١٤٩ مسائل شتى
 ١٥١ كتاب الشهادات
 ١٥٢ باب القبول وعدمه
 ١٥٣ « الاختلاف في الشهادة
 ١٥٤ » الشهادة على الشهادة
 ١٥٥ » الرجوع عن الشهادة
 ١٥٦ كتاب الوكالة
- ١٥٧ باب الوكالة في البيع والشراء
 ١٥٩ » الوكالة بالخصوصة والقبض
 ١٦١ » عزل الوكيل . كتاب الدعوى
 ١٦٤ » التحالف
 ١٦٥ فصل في دفع الدعاوى
 ١٦٦ باب ما يدعى به الرجال
 ١٦٧ » دعوى النسب
 ١٦٨ كتاب الاقرار
 ١٧٠ باب الاستثناء وما في معناه
 ١٧١ كتاب اقرار المريض
 ١٧٣ كتاب الصلح
 ١٧٥ فصل في دعوى الدين
 ١٧٦ فصل في التخارج
 ١٧٧ كتاب المضاربة
 ١٧٨ باب المضارب
 ١٧٩ فصل في المترفات
 ١٨٠ كتاب الایداع
 ١٨١ كتاب العارية
 ١٨٢ كتاب المبة
 ١٨٣ باب الرجوع في المبة
 ١٨٥ كتاب الاجاره
 ١٨٦ باب ما يجوز من الاجاره المخ
 ١٨٨ » الاجارة الفاسدة
 ١٨٩ » ضمان الاجير
 ١٩٠ » فسخ الاجارة
 ١٩١ مسائل شتى
 ١٩٢ كتاب المكاتب

٢٢٣	« التصرف في الرهنائع -	١٩٣	باب ماجوز المكاتب
٢٢٥	كتاب الجنایات	١٩٤	موت المكاتب وعجزه اخ
٢٢٧	« القود فيما دون النفس	١٩٥	كتاب الولاء
٢٢٩	أحكام الشهادة في القتل اخ	١٩٦	كتاب الا كراه
٢٣٠	كتاب الديات	١٩٧	كتاب المجر
	فصل في الشعاج	١٩٨	كتاب المأذون
٢٣٢	« ما يحدهه الرجل في الطريق اخ	٢٠٠	كتاب الغصب
	فصل في الخاط المائل	٢٠١	فصل
٢٣٣	« جنایة البیمة والجنایة عليهما	٢٠٢	كتاب الشفعة
٢٣٤	« جنایة المملوک والجنایة عليه	٢٠٣	باب طلب الشفعة
٢٣٦	باب القسامۃ	٢٠٤	» مایطلهم
٢٣٧	كتاب المعاقل	٢٠٥	كتاب القسمة
٢٣٨	كتاب الوصایا	٢٠٧	كتاب المزارعة
٢٣٩	باب الوصیة بثلث المال	٢٠٨	كتاب المساقاة
٢٤١	باب العتق في المرض	٢٠٩	كتاب الذبائح
٢٤٢	باب الوصیة للأقارب وغيرهم	٢١١	كتاب الاضحیة
٢٤٢	باب الوصیة بالخدمة والسكنی	٢١٢	كتاب الحظر والاباحة
٢٤٣	باب الوصی	٢١٣	فصل في اللبس
٢٤٥	كتاب الختنی مسائل شتى		فصل في النظر
٢٤٩	كتاب الفرائض		» الاستبراء وغيره
	فصل في العصبات	٢١٤	فصل في البيع
٢٥٠	باب المول	٢١٦	كتاب احياء الموات
٢٥١	باب ذوى الارحام	٢١٨	كتاب الاشربة
	فصل في الحرق والغرق		كتاب الصيد
	فصل في المناسخة	٢٢٠	كتاب الرهن
	باب الخارج	٢٢١	» ماجوز زارتهاه وما لا يجوز اخ
{	{ عمت }	٢٢٢	الرهن يوضع على يد عدل

من كتاب الأبرار و جامع البحار تأليف

عُمدة العلَّاماء الرَّاسخين شيخ مساجِّع الْإِسْلَام
والمسلمين الشِّيخ شَمْسُ الدِّين مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ بْنِ شَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ
قُرَاشٍ الْخَنْفِي نَفْعُنَا اللهُ بِهِ
وَبِعِلْمِهِ آمَّين

الطبعة الأولى على نفقة



(صاحب المكتبة النبوية)

بشارع التبا انه بالدرب الاحمر بمصر

© حقوق الطبع محفوظه للملتزم

اعتنى بصحيفة حضرة الفاضل المهام الشيخ
كامل الدين بجاهد الازهرى

مطبعة الترقى بحارة الكفار و نمرة ٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمدًا لمن أحكم أحكام الشرع الشريف وأعلا مناره * وأعز من قام باعياً
وأعلا مقداره * وصلة وسلاماً على سيدنا سيد الذي ضاعف الله فخاره
وعلى آله وأصحابه وأخص بالزيادة اعوانه وأنصاره (وبعد) فيقول مولانا
الشيخ الأمام العلام الفهامة عبادة العلامة الراسخين شيخ
مشايخ الإسلام والمسالمين وارت علوم الانبياء والمرسلين كهف المشتغلين برقة
المسالمين في يد عصره ووحيد دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم
شيخ الإسلام زبدة الانام عبد الله بن المرحوم شيخ الإسلام العالم العامل
المهام شهاب الدين احمد بن تمرتاش الحنفي متعم الله به المسالمين وبطول حياته
وادر علينا وعليهم من بركانه آمين لما رأيت لهم مما يلة الى الخصارات المضبوطة
راغبة عن الكتب المبسوطة أردت أن أكتب كتاباً مشتملاً على كثير من
مسائل المتون المعتمدة حيطة بفوائد نفيسة عنها أكثراً الخصارات مجرد ليكون
عوناً لمن اتى بالقضايا والفتوى وسنداً سديداً لمن أراد سلوك الاستقامة
والتفوي (وسمهية) بتنوير الابصار وجامع المحار والله سبحانه وتعالى أسأل
وبنبئه اليه أتوسل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وسيماً للفوز منه بالنعم وأن
ينفع به الطلاب ويجعله عمدة وعدة لا ول الاباب انه ول الاجابة واليه الانابة
وهو حسبي ونعم الوكيل

— كتاب الطهارة —

سبها مala يحل الابها وقيل الحديث والخطب (أركان الوضوء) أربعة غسل
الوجه مرة وهو من مبدأ سطح جبهته والى أسفل ذقنه طولاً وما بين شحمتي

الاذنين عرضها فيجب غسل الماءى وما بين العذار والاذن لاغسل باطن العينين
وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس مرة
وغسل جميع اللحمة فرض أيضا ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد
الفسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على أعضها وضوئه قرحة
وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الفسل على
ما تختبئها (وسنته) البداعة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعدة وبغسل اليدين
إلى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسوال يعنده وغسل الفم بعياه والأنف
بعياه والمبالغة فيما لغير الصائم وتحليل اللحمة والأصابع وتثليث الفسل ومسح
كل رأسه مرة وأذنيه بعائه والتزييب والولاء (ومستحبه) التيامن ومسح الرقبة
لا الحلقين (ومن آدابه) استقبال القبلة وذلك أعضاءه وادخال حنجره صماخ
أذنيه وتقديمه على الوقت لغير معدور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة
بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان منتفع واجتمع بين نية القلب
وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالوارد عنده والصلة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وأن يقول اللهم اجعلني من الله أبين
واجعلني من المتطهرين ويشرب من فضيل وضوئه مستقبل القبلة قائما
(ومكرره) لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بعاء جديداً (وينقضه)
خروج نجس منه إلى ما يطهر ورج أو دودة أو حصاة من دبر لاريج من
قبل وذكر دودة من جرح أو أذن أو أنف وكذا لحم سقط منه والخرج
والخارج سيان وقيء ملا فاه من مرة أو علق أو طعام أو ماء لامن بلغم اصلاح
ودم غالب على بزاق او سواه لا ان غلبه البصاق وكذا علة محدث عضوا
وامتلاءات من الدم ومثلها القراد ان كان كثيرا يخرج منه دم مسفوح والا لا يكفيه
وذباب ويجمع متفرق القيء لاتحاد اسباب وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم
يزيل مسكنته والا واعماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقطنان يصلى بطهارة

صغرى) مسندلة صلاة كاملة و المباشرة فاحشة للجانيين لامس ذكر و امرأة كما
 لو خرج من اذنه قيح لا بوجع وان به نقض كالو حشى احليله بقطنه وابتل
 الطرف الظاهر وان ابتل الداخل لا (وفرض الفسل) غسل فه وانقه وبدنه
 لادلكه ويجب غسل سرة وشارب و حاجب ولحية وفروج خارج لاغسل
 ما فيه حرج كمین وتنب اضم وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفائرها لا ضفيرته
 ولو علويا او تركيا ولا يمنع ونيم وحنادرن ووسخ وتراب في ظفر مطلاها وما على
 ظفر صياغ وطعم بين اسنانه ولو خانه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن
 بتقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزأه كسرة والا دخله (وسنه)
 البدأة بغسل يديه وفرجه وثبت بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء باديا
 عنجهة الاين ثم اليس ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقل بسلة عضو
 الى آخر فيه لافي الوضوء (وفرض) عندمني منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج
 بها وايلاج حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها في أحد سبيل آدمي يجامع مثله
 عليهما لو مكفين وان لم ينزل ورؤية مسنتها منينا او مذيا وان لم يتذكر
 الاحتلام لان تذكر ولو مع اللذة ولم يربلا وكم إذا المرأة أولج حشتها ملفوفة
 بحرقة ان وجدها وجب والا لا واقطاع حيض ونفاس لامذى وودى وادخال
 أصبح ونحوه في الدبر او القبل ووطء بهيمة او مومية او صغيرة غير مشتها بلا
 ازال كالو ألى عذراء ولم يزل عذرتها (ويجب) على الاحياء كفاية أن يفسوا
 الميت كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا أو نفسا أو يبلغ لا يحسن في الاصح
 والا فندوب (وسن) لصلاة جمعة وعيد واحرام وعرفة (وندب) لجنون
 أفق وعند حجامة وفي ليلة برأة وقدر وعند الوقوف بزدلفة غداة يوم النحر
 وعند دخول مني يوم النحر وعند مكة لطواف الزيادة ولصلاة كسوف واستسقاء
 وفزع وظلمة وريح شديدة من ماء اغتسالها ووهبونها عليه (ويحرم) بالا كبرد خول
 مسجد ولو للعبور الا للضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومسمه وطواف وبه

و بالاصغر من مصحف الا بخلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لتجنب وحائض
ونفسيات كادعية ومن صحي لصحف ولوح وكتاب قرآن والصحيفية او اللوح
على الارض عند الثاني ويكره له قراءة نوراة وزبور وانجيل لاقنوت والتفسير
كمصحف لا الكتب الشرعية

﴿ باب المياه ﴾

يرفع الحديث بناء مطلقاً كباء بناء وأودية وعيون وآبار وبخار وثلج مذاب وماء
زمام وبناء قصد تشميسه بلا كراهة وبناء يعتقد به ملح لبناء ملح وعصير نبات
بخلاف ما يقتصر من السكرم بنفسه وبغلوب بظاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير
دموي كزنبور وتقرب وبق وماء مولد السمك وسرطان وكذلك لو مات
خارجه والفي فيه وينجس بعوت ماء معاش برى مولد كبط وأوز وبتغير أحد
أوصافه ينجس لا أو تغير بعثت وكذلك يجوز بما خالطه ظاهر جامد كاشنان وزعفران
وفاكهة وورق شجر في الاصح ان يقى رقته (وبخار) وقعت فيه نجاسة وهو
ما يهد جاري وان لم يكن جريانه بعدان لم ير أثره وهو طعم أو لون أو ريح
وبراكم كذلك والمعتبر أكبر أى المبتلى به فيه فان غالب على ظنه عدم خلوص
النجاسة الى الجانب الآخر جاز ولا لا (ولا يجوز) بناء زال طبيعة بطيخ
سمك أو استعمل لقربة أو رفع حدث أو اسناط فرض اذا انفصل عن عضو
وان لم يستقر وهو ظاهر وليس بظهور (وكل أهاب) دبغ وهو يكتملها طهر
وما لا فلا يظهر جلد حية وفارة خلا خنزير وآدمي وما ظهر به طهر بذكارة لاحقة
على الاكثر ان غير ما كول وهل يشترط كون الذكارة شرعية قيل نعم وقيل لا
والاول أظهر وان صحيح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنيها
وشعر الانسان وعظمه ودم السمك ظاهر وليس الكلب ينجس العين والمسك

طاهر حلال وكذا نافحة مطافها على الاصح وبول ما كول تجسس ولا يشرب أصلًا
﴿فصل في البئر﴾ اذا وقعت نجاسة في بير دون القدر الاكثير أو مات فيها
حيوان دموي وانتفخ او تفسخ ينزع كل ما منها بعد اخراجها وان تعذر قدر
ما فيها يؤخذ في ذلك بقول رجاین لهم بصارة بالماء وان أخرج الحيوان غير
منتفخ ولا متفسخ فان كان كادمي ترح كاه وان كحمامة نزح أربعون دن
الدلا وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين فأرة وحمامة كفارة كما أن ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت الوقوع ان علم والا فذ يوم
وايامه ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة أيام ان انتفخ او تفسخ ولا نزح بجزء
حمام وعصفور ونقار طول كرؤس ابر وغبار تجسس وبعربي ابل وغم كا او وقعتها
في محاب فرميتا وقيل القليل المغفو عنه ما يستقله الناظر والكثير به كسهه وعلىه
الاعتداد (ويقتبر) سؤر بمسائر فسورة آدمي مطلقاً وما كول لحم طاهر الفم طاهر
وخرزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمرفور شربها وهرة فور أكل فأرة تجسس
وهرة ودجاجة مخلة وسباع طير وسوakan بivot مكرود وحمار وبغل مشكوك
في ظهور يته لافي ظهارته فيتوضاً به ويتييم ان فقد ماء وصح تقديم أيهما شاء
ويقدم النعيم على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسرور

﴿باب التيمم﴾

هو قسمٌ صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة الفرية من عجز عن
عدةعمال الماء لبعده ميلاً أو لمرض أو برد أو خوف العدو أو عطش أو عدم آلته
تيمم مستوىها وجهه ويديه مع من فيه بضربيتين ولو جنبها أو حائضها أو نساء
يعظرون من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقاً فلا يجوز بمنطبع
ومترمم والحكم للغالب او اختلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت ولا كثير

٧

من فرض وغيره وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه
اماماً أولاً لالفوت جمعة ووقت (ويجب) طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا
(وشرط) له نية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهاره فلما تيمم كافر لاوضوه
وندب لراجحه آخر الوقت صلى ونسى الماء في رحله لا اعادة عليه ويطلبه من هو
معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بنعه مثله وله ذلك لا يتيهم ولو بأكثراً
ليس له ذلك تيمم وقبل طلبه لا يتيهم على الظاهر والمحصور فقد
الظهورين يؤخرها عنده وقللاً يتشبه به يقى واليه صرح رجوعه مقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحه يصلى بغير طهارة ولا يعيده على الاصح
(وناقضه) ناقض وضوء وقدرة ماء كاف لظهوره فضل عن حاجته لا الردة وكذا
كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده وما لا فلا ومرورنا عس على ماء
كمستيقظ تيمم لو أكثره بحرفاً وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استوياً
غسل الصحيح ومسح الباقى وهو أحوط من به وجمع رأس لا يستطيع معه
مسحة سقط فرض مسحة

﴿باب المسح على الخفين﴾

شرط مسحة كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغلاً بالرجل وكونه مما يمكن
متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة لحدث لا لجنب خططاً بأصابع
مفروجة يبدأ من أصابع رجليه الى الساق على ظاهر خفيه أو جرم وقيه أو
جور فيه الشixinين أو المتعلين أو الجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر نام
عند الحدث يوماً وليلة لتفيم ولمسافر ثلاثة من وقت الحدث لاعلى
عمامة وقلنسوة وبرقع وقمازين (وفرضه) قدر ثلاثة أصابع اليدوا والخرق
الكبير وهو قدر ثلاثة أصابع القدم الا صاغر يمنعه وتجمع المتروق في خف

لأفيها وأقل خرق يجمع لمنع ماتدخل فيه المسنة لاما دونه بخلاف نجاسته
وانكشاف واغلام نوب من حرير واختلاف في خروق أذني أضحية (وناقضه)
ناقض وضوء وزرع خف ومضى مدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد وبعد هما
غسل رجليه لا غير وخروج أكثر قدمه زرع وبنقض بفضل أكثر الرجل فيه
ويقال لا وهو الظاهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ولو أيام
مسافر بعد مدة مقيم زرع والا اتها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع
قصد ونحو ذلك كفسل لما تحتها فلا يتوقف ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا
وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدر
عليه فلامسح ويمسح مفتصل وجريح على كل عصابة ان ضر حلها انكسر ظفره
فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه (ويطرد له)
سقوطها عن براء فان في الصلاة استانفها وكذا الحنك لو بري موضعها ولم تسقط
والرجل والمرأة والحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط
استيعاب وتكرار في الاصح فيكتفى مسح أكثرها

* (باب الحيض) *

هو دم لالولادة وأقله ثلاثة أيام بل إليها وأكثره عشرة فالناقص والزائد
وما تراه حامل استحاضة وأقل الظهور خمسة عشر يوماً ولاحد لا كثرة الا عند
نصب العادة اذا استمر الدم وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو ظهر
متخللاً فيها حيض يمنع صلاة وصوماً وجاء او تفضيه لزومها دونها ودخول مسجد
والطواف وقربان ما نتحت أزار وقراءة القرآن ومسنه الا بخلافه وكذا حمله ولا بأس
بقراءة أدعية ومسنها وحملها وذكر اسم الله تعالى وتسبيح وأكل وشرب بعد
مضمضة وغسل يد ولا يكره من القرآن بالكم ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها

٩

لأنكثه وان لاقله لاحت تغتسل أو يمضى عليها زمن يسع الفصل والتغير
ويكفر مستحلله وقيل لا وعليه المعمول ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما
ويملاة وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولد واحد لاقله وأكثره أربعون يوما
والزائد استحاضة والنفاس لام توأم من الاول والعدة من الآخر وفaca وسقط
ظهر بعض خلقه كيد أو رجل ولد فتصير به نفسا والامة أم ولد ويحيى به
وتنقضي به العدة ولا يحد لياس بعده بل هو ان تبلغ من السن مالا يحيض منها
فيه فارأته بعد الاقطاع حيض وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعمول تيسيرا
وما رأته بعدها فليس بحيض في ظاهر المذهب وصاحب عذر من به ساس بول
او استطلاق نطن او افلات ريح او استحاضة ان استوعب عذرها تمام وقت
صلة ولو حكما وهذا شرط في الابداء وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت
وفي الزوال استيعاب الاقطاع حقيقة (وحكمه) الوضوء لكل فرض ثم يصلى
به فيه فريضا ونفلا فاذا خرج الوقت اطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله
ان كان لو غسله تنجزس قبل الفراغ منها ولا فلا وإنما تبقى طهارتة في الوقت
اذا لم يطرأ عليه حدث آخر أما اذا طرأ فلا

* (باب الانجاس) *

يجوز رفع نجاسة حقيقة عن حملها باهاده ولو مستعملها وبكل ما فيه ظاهر قائم كخل وماء ورد
بحلال نحو ابن ويطهر خف تنجزس بذى حرم بذلك والا فيغسل وصبييل كبراءة
بعض يزول به اثرها وأرض بيتسها وذهاب اثرها لصلة لا لتيهم وحكم اجر
مفروش وشخص وشجر وكل قائمين في ارض كذلك ومني ياس بفرك ان طهو
رأس حشنة ولا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيتها ونوب وبدن على الظاهر وزيت
تنجزس بجعله صابونا كطين تنجزس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعنى قدر درهم

وهو من قال في كثيف وعرض مقرر الكف في رقيق من معاشرة كذرة وبول
غير ما كول ولو من صغير لم يطعم ودم ونمر وخراء دجاج وروت وحني ولو
أصابه من غليظة وخفيفة جملت الخفيفة تبعاً (وعنى) دون ربم نوب
من مخفة كبول ما كول وخراء طير غير ما كول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول
انقضج كرؤس أبر وماء وارد على نجس كعسه لارماد قذر وملاع كأن حماراً
وغسل طرف نوب أصابت نجاسة محل منه ونسى مطهر له وإن بغیر تحر كا لو
بال حمر على حنطة تدوسها قسم أو غسل بهضمه حيث يظهر الباقى وكذا يظهر محل
نجاسة صئية بقلمها ولا يضربقاء أثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر
بغسل وتعصر ثلاثة فيما ينهى صر وبنائهم جفاف في غيره

﴿ فصل الاستنجاء ﴾ سنة وأر كانه مستنج وستة جي به وخارج وخرج بنحو
حجر منق وليس العدد يسعون فيه والغسل بعده بلا كشف عورة سنة ويجب
أن جاوز الخرج نجس وإعتبرا قدر المانع خلا موضع الاستنجاء (وكره) بعظام
وطعام وروت وأجر وخف ومحترم كخرقة دياج وعيين وخم وزجاج وعلف
حيوان فلوفعل اجزاء كل كره استقبال قبلة واستقبالها ببول أو غائط ولو في بنيان
فإن جلس مستقبلاً لها ثم ذكره ان اخرف ان أمسكه والا فلا وكذا يكره
للمرأة امساك صغير ببول أو غائط نحو القبلة واستقبال شمس وقر لها وبول
وغيان في ماء ولو جاري وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة
مشمرة أو في زرع أو ظل وبجانب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب
وعن طريق وهم بريج وبجحر فارة أو حية أو نملة وتنقب وان يبول قاماً أو مضمطاً جمعاً
أو مجرد امن ثوبه بلا عذر أو في موضع يتوضأ أو بعنقسل فيه

— كتاب الصلاة —

هي فرض عين على كل مكلف وان وجب ضرب ابن عشر عليها بيدلا بخشبة

ويكفر بآجدها وتاركها مجانية يجنس حتى يصلى ويحكم بالسلام فاعملها مع
جماعة وهي عبادة بدنية محضه فلا نيابة فيها أصلاً سببها جزء أول اتصل به
اللاده والا فما يحصل به والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جمائه
(وقت الفجر) من طلوع الفجر الثاني الى طلوع ذكاء وقت الظهر من زواله الى
بلوغ الظل مثليه سوى في الزوال وقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب
منه الى غروب الشفق وهو الحمرة وقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا يفدي
عليها الوتر لوجوب الترتيب وفائد وقتهما مكافه لها فيقدر لهما وقيل لا
والمستحب البداء باسفار والختم به الاخراج بمذلفة وتأخير ظهر في صيف مطلقاً
و الجمعة كظهور أصلها واستحياناً وعصر مالم تتغير ذكاء وعشاء الى ثلث الليل فان
آخرها الى ما زاد على النصف والعصر الى اصفرار ذكاء والمغرب الى اشتباك النجوم
كره تحرها والوتر الى آخر الليل لوانق بالانتباه وتعجيل ظهر شفاء وعصر وعشاء
يوم غيم ومغرب مطلقاً وتأخير غيرها فيه (وكره) صلاة ولو على جنازة وسجدة
تلاؤه مع شروع واستواء رغروب الا عصر يومه وينعقد نقل بشرع فيها لا
الفرض وسجدة تلاؤه وصلاة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وصح تطوع
بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فأفسده وكره نقل وكل ما كان
واجبها لغيره كمنذور وركعى طاف والذي شرع فيه ثم أفسده بعد صلاة فجر
وعصر لاقضاء فائتها وسجدة تلاؤه وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى
مسنة وقبل مغرب وعند خروج امام خطبة الى تمام صلاته بخلاف فائتها
وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخفف فوت جماعتها
وقبيل صلاة العيدين مطلقاً وبعدها بمسجد لا بيت وبين صلاتي الجمع بعرفة
ومذلفة وعند مداعنة الاخرين وقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وما يشغل
باله عن افعالها وينخل بخشوعها ولا جمع بين فرضين في وقت بعد فان جمع فضل
لوقدم وحرم لو عكس وان صاح الاخراج بعرفة ومذلفة

* (باب الآذان)

هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ . كذلك سببه ابتداء آذان جبريل
وبقاء دخول الوقت وهو سنة مؤكدة للفرائض في وقتها ولو قضاء لغيرها
فيعاد آذان وقع قبله بترييع تكبير في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه
ويترسل فيه ويلتفت فيه يميناً ويساراً بصلة وفالح ويستدير في المنارة ويقول
بعد فالح آذان الفجر الصلاة خير من النوم من تين ويحمل أصبعيه في أذنيه
والإقامة كالاذان لكن هي أفضل منه ولا يصح أصبعيه في أذنيه ويحدر فيها
وزيد قد قامت الصلاة بعد فالحها من تين ويستقبل اقبلاً بهما ولا يتكلم
فيهما ويثواب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم لفائقة وكذا لا ولـى
الفوائد ويخير فيه للباقي ولا يسن فيها تصليه النساء أداء وقضاء ولا فيها يقضى
من الفوائد في مسجد ويذكره قضاها فيه (ويحوز) آذان صبي من اهق وعبد
وولد زنا وأعمى واعرابي (ويذكره) آذان جنب واقامته واقامة محدث لا آذانه
وامرأة وفاسق وقاعـد وسـكران الا اذا أذن لنفسه قاعـدا ويعاد آذان جنب
لإقامةه وكذا آذان امرأة وجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل وكره تركهما
لسافر وكذا تركها بخلاف مصلح في بيته بمصر أو في مسجد بعد صلاة جماعة
فيه إقام غير من أذن بغيته لا يذكره مطلقاً ويحيب من سمع الاذان بـان يقول
كـفـالـه الا في الحـيـلـتـيـنـ والـصـلـاـةـ خـيـرـ مـنـ النـوـمـ وـلـوـ كـانـ فـيـ المسـجـدـ حـيـنـ سـمـعـهـ
ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه أجاب بالقدم ولو أجاب باللسان لا به لا يكون
مجيباً بناءً على أن الاجابة المطلوبة بقدر ما لا يلسانه ويقطع قراءة القرآن لو عتنله
ويحـيـبـ لـوـ بـسـجـدـ لـاـ وـيـحـيـبـ الـاقـامـةـ كـالـاـذـانـ وـقـيـلـ لـاـ

* (باب شروط الصلاة) *

هی طهارة بدنه من حدت و خبث و ثوبه و مکانه من الثاني و ستر عورته وهي

للرجل ماتحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها
وبطنها وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين وتنع من كشف
الوجه بين رجال للفتنه ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد وينع كشف رب
عضو من غليظة وخفيظة والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيظة ما عدا ذلك والشرط
سترها عن غيره لاعن نفسها وعادم سائر يصلى قاعدا موميا برکوع وسجود وهو
أفضل من صلاته قائما برکوع وسجود ولو أتيح له ثوب ثبتت قدرته ولو وجد
ما كله نجس أو أقل من ربعة طاهر ندب صلاته فيه ولو ربعة طاهرا صلى فيه
حتها ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع رأسها يجب سترها ولو أقل من
ربع الرأس لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل
والدبر فان وجد ما يستر أحد هما ستر الدبر واذا لم يوجد ما يزيد على به نجاسة صلى
معها ولا اعادة عليه (والنية) وهي الارادة لالملل والمعتير فيها عمل القلب اللازم
للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلاة يصلى والتلفظ بها مستحب وقيل سنة
وجاز تقديمها على التكبيرة مالم يوجد ما يقطعها من عمل غير لائق بصلوة ولا
عبرة بنيمة تأخرة عنها وكفى مطلق نية لسنة ونفل وترويج ولا بد من التعيين
لتفرض وواجب دون عدد رکعاته وينوى المقتدى التتابعة ولو نوى فرض الوقت
جاز الا في جمدة الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر الوقت مع
بقائه جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا ومصلى الجنائز ينوى الصلاة لله تعالى
والدعاء للميت وان اشتبه عليه الميت ينوى الصلاة مع الامام على من يصلى
عليه والامام ينوى صلاته فقط لا امامه المقتدى لو ام رجالا وان ام نساء فان
اقتدت به حاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تقدر
حاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام في صحة
الاقداء (واستقبال القبلة) فلمكى اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها والمعتير
العرضة لابناء وقبلة العاجز عنها جمهة قدرته ويهرب عاجز عن معرفة القبلة فان

ظهر خطأه لم يعد وان علم به في صلاته أو تحول رأيه استدار وبنى وان شرع بلا تحرر لم يجز وان أصحاب صلٍ جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري وبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مختلفة امامته في الجهة حالة الاداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحه

* (باب صفة الصلاة) *

من فرائضها التحريرية وهي شرط ومنها القيام في فرض قادر عليه ومنها القراءة قادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بضمته وشرط في أدائها الاختيار فان أتى بها نائماً لا يعتد به (وطا واجبات) وهي قراءة الفاتحة وضم سورة في الاولين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراءة في الاولين وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر في كل ركمة كالسجدة وتعديل الاركان والعقود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيددين والجهز والاسرار فيها يجهز وبسر (وسنهما) رفع اليدين للتحريرية ونشر الاصابع وأن لا يطأطى رأسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعمود والتسميمية والذامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثة وأخذن كتبته بيده وتفريح أصحابه وتكبير السجدة وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثة ووضع يديه وركبته وافتراض رجله اليسرى والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء (وطا آداب) نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال رکوعه والى أربنته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبته الاعن وايا سر عند التسميمية الاولى والثانية وامساك قه عند التناوب فان لم يقدر غطاء بيده أو كمه وأخراج كفيه من كيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام

حين قيل حى على الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صند
ينتهى اليه الامام على الاظاهر وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة
﴿فصل﴾ واذا أراد الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف قائماً ويصيير شارعاً بالنية
عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريرك لسانه ورفع يديه ماساً
بايدهميه شحيحتي أذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه بتسييج وتهليل
وسائر كلام التعظيم كما لو شرع بغير عربية أو أمن أولي أو سلم أو سمعي عند
ذبح أو قرابتها عاجز لأن أذن بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفرل أو ذكرها عند
الذبح بجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره تحت سرته آخذ رسمها بخنصره
واباهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة
الثناء في القنوت وتکبيرات الجنائز لافي قيام بين ركوع وسجود وبين تکبيرات
العيد وقرأ سبحانك اللهم مقتصر عليه الا اذا كان مسبوقاً واما مه يجهز بالقراءة
فلا يأتي به وتوذسرا القراءة فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لامقتدى
ويؤخر عن تکبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة لا بين الفاتحة والمحورة
مطلقاً وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور القرآن وليس من الفاتحة
ولا من كل سورة ولم تجز الصلاة بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها وقرأ المصلى
لواما ما أو منفردا الفاتحة وسورة أو نلات آيات وأمن الامام سرا كاموم ومنفرد ثم
يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه وياسط ظهره غير رافع ولا
منكس رأسه ويسبح فيه ثلثاً ولو رفع الامام رأسه قبل أن يتم المأمور التسبيحات
وجب متبعته بخلاف سلامه قبل اتم المؤتم التشهد ثم يرفع رأسه من ركوعه مسعاً
ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع يديه لو منفردا ويقوم مستوياً ثم
يكبر ويسجد واضعاً ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه وسجد
باقفه وجبهته وكره اقتصاره على أحدهما كما يكره بكور عمانته وان صح بشرط
كونه على جبهته أو بعضها أما اذا كان على رأسه ففقط وسجد عليه مقتصرها

لا ولو سجد على كه أو فاضل نوبه صبح لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن
 معة تراب أو حصاة والا لا وان سجد للزحام على ظهر مصل صلاته جاز وان
 لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين يمقدار لبنتين منصوبين
 جاز وان أكثر لا ويظهر عضديه ويا بعد بطنه عن فخذيه ويسقط بالاطراف
 أصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبيح فيه ثلاثا او المرأة تتحفظ وتلخص
 بطنهما بفخذيهما ثم يرفع رأسه مبكرا ويكتفى فيه أدنى ما ينطلي عليه اسم الرفع
 وجلس بين السجدين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من
 الركوع على المذهب ويكره ويسجد مطمئنا ويكره للنهوض بلا اعتداد وقعود
 والركعة الثانية كال الاول غير انه لا ياتي بثناء وتعود فيها ولا يسن رفع يديه الا
 في تكبيرة افتتاح وقوتها وعيدين واستسلام والصفا والمروة وعرفات والجرات
 والرفع بحداء أدنى في الثالثة الاول وفي الاستسلام وعند الجيرتين يرفع حذاء
 منكبيه وبجعل باطنهم نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات يرفههما كالدعاء
 في سبط يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدة الثانية يفترش رجله
 اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه نحو القبلة ويضع
 يعناته على فخذيه اليمنى ويسراه على فخذيه اليسرى ويسقط أصابعه جاعلا
 أطرافها عند ركبتيه ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويقرأ تشهد ابن
 مسعود رضى الله عنه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد على
 التشهد في القedula الاولى فان زاد عامدا كره أوساهيا وجب عليه سجدة السهو
 اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب واكتفى فيها بعد الاوليين بالفاتحة وهو خير
 بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول وتشهد وصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها
 كما ذكر والختار تكراره كلما ذكر والمذهب استحباته ودعا بالادعية
 المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع

الامام كالتحريمة قائلة السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن جعل
الثانية أخفض من الاول وينوى السلام على من في بيته ويساره والحفظة
فيهما ويزيد السلام على امامه في التسلية الاولى ان كان فيها والا دفع الثانية
ونواه فيما او محاذيا وينوى المنفرد الحفظة فقط

﴿ فصل ﴾ يبهر الامام في انصراف وأولى العشاءين أداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويم ووتر بعدها ويسر في غيرها كمتناول بالنهار ويخير المنفرد في الجهر ان ادى
كمتناول بالليل ويختلف حتماً ان قضى على الاصح والجهر اسماع غيره والخاتمة
اسماع نفسه ويجرى ذلك في كل ما يتعلّق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة أولى العشاء قرأها وجودها
مع الفاتحة جهراً في الآخرين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية على
المذهب وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب على كل مسلم (وبسن) في السفر مطلقاً الفاتحة
وأى سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في انصراف والظهور وأوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب وطال أولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية
على الاولى يكره اجماعاً ان بثلاث آيات وان باقل لا ولا يتعين شيء من القرآن
اصلاً على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقاً فان قرأ كره
تحريراً بل يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب أو ترهيب وهذا الخطبة
وان صلحت الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ آية صلوا عليه فيحصل
المستمع سراً والبعيد والقريب سيان

﴿ باب الامامة ﴾

هي افضل من الاذان واجماعة سنة مؤكدة للرجال وأقلها انتان وقيل واجبة
وعليه العامة فحسن أو تحب على الرجال العلاء البالغين الاحرار القادرین على

الصلاة بالجماعات من غير حرج فلما تجب على مريض ومقدم وزمن ومحظوظ يد
 ورجل من خلاف ومقلوخ وشيخ كبير عاجز وأعمى ولا على من حال بيته وينها
 مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك (والاحق بالامامة) الاعلم باحكام الصلاة
 ثم الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاوسع ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن
 وجهها ثم الاشرف نسبا ثم الانظرف ثوابا فان استنوا يقرع أو الخيار الى القوم
 وصاحب البيت أولى بالامامة من غيره ألا أن يكون منه سلطان أو قاض
 فيقدم عليه والمستغير والمستأجر أحق من المالك ولو أمة قوما وهم له كارهون
 ان انساد فيه أو لانهم أحق بالامامة منه كره وان هو أحق لا (ويكره) امامية
 عبد وأعرابي وناسق وأعمى الا أن يكون أعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان
 كفر بها لا يصح الاقدام به أصولاً وولد الزنا وتطويل الصلاة وجاءة النساء
 في غير صلاة جنائزه فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعزلة (ويكره) حضورهن
 الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامية الرجل هن في بيت ليس معهن رجل
 غيره ولا محروم منه أو زوجته أو أمته أما اذا كان معهن واحد من ذكر أو أمرين
 في المسجد لا يقف الواحد معاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره وكذا
 خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويصف ازجال ثم الصبيان ثم الحنانى ثم
 النساء واذا حاذته امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحرى
 وأداء واتحدت الجهة فسدت صلاته ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها ومحاذة
 الامرد الصبيح لا يفسد لها على المذهب (ولا يصح) اقتداء بمن اجزل باسمه وصي مطلقا
 وكذا لا يصح الاقتداء بمن جنون مطبق أو متقطع في غير حالة افاقته أو سكران وظاهر
 بمذور ان قارن الوضوء المحدث أو طرأ عليه وصح لو توضا على الارتفاع وصل
 كذلك وحافظ آية من القرآن بغير حافظها ومستور عورة بعار وقدر على
 ركوع وسجود بما جز عنهم وافتراض بمعتنفل ونادر بنادر الا اذا نذر أحد هما
 غين منذور الآخر وبنفترض آخر ونادر بحاله ولا حرق ومسبوق بثنائهم ومسافر

يقيم بعد الوقت فما يتغير بالسفر بل في الوقت وأتم ونازل براً كث وغيرة ألغى
به على الاصح وإذا فسد الاقداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب
(ويعنى) من الاقداء طريق تعر فيه عجلة أو نهر تجري فيه السفن أو خلاء في
الصحراء يسع صفين والسائل لا يمنع ان لم يشتبه سل امامه ولم يختلف المكان
(وصح) اقتداء متوضى يقيم وغاسل بمساح وقام باقاعد وباحدب وموم بثله
ومتنقل بمفترض في غير التزواج في الصحيح وإذا ظهر حدث امامه طلاقه
فيلزم اعادتها كما يلزم الامام أخبار القوم اذا أمهم وهو حدث أو جنبه
بالقدر الممكن بكتاب أو رسول على الاصح (وإذا) اقتدى أمى وقارى باى
أو استخلف الامام أميما في الآخر بين نفسد صلاتهم وصحت لوصلى كل من
الامي والقارى وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به
وصللى منفردا فانها نفسد في الاصح (المدرك) من صلاتها كاملة مع الامام
(واللاحق) من فاته كلها أو بعضها بعد اقتدائها (والمسبوق) من سبقه الامام بها
أو بعضها وهو منفرد فيها يقضيه الا في أربع لا يجوز الاقداء به ولو كبر يزوى
استثناف صلاتة وقطمها يصير مستانا وقاطما ولو قام الى قضاء ما سبق به وعلى
الامام سجدة سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلاته
ويائى بتكميرات التshireeq اجماعا

* (باب الاستخلاف) *

سبق الامام حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف
لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلى فيه واستثنافه افضل
ويتعين لجنون او حدث عمد او احتلام او اغماء او قهقهة وكذا يستخلف اذ
حضر عن القراءة خجل قدر المفروض لا لو نسي القراءة اصلا او أصلا بول كثير
او كشف عورته في الاستنجاء اذا لم يضطر له او قرأ في حالة الذهاب او الرجوع

او طلب الماء بالاشارة او شرارة بالمعاطة او مكث قدر اداء ركين بعد سبق الحدث
 و اذا ساعي له البناء توضاً و بنى على مامضى ويتم صلاته ثمة او يعود الى مكانه
 ان فرغ خليفته كمنفرد والاعد الى مكانه كالمقتدى اذا سبقة الحدث وان تعمد
 عملاً ينافيها بعد جلوسه قدر التشدد تمت ولو بلا صنبه بهذه بطلات كما تبطل
 بقدرة المنيع على الماء ومضي مدة مسحه ان وجد ماء على الاصبح وتعلم اى
 آية ولو كان مقتدياً بقارىٰ على ما عليه الاكثر وجود الماء ساتراً او نزع
 الماسح خفه بعمل يسير وقدرة موم على الاركان وتذكر فائحة عليه او على
 امامه وهو صاحب ترتيب وتقدير القاريٰ أمياً مطافقاً وقيل لافساد لو كان بعد
 التشدد بالاجماع وهو الاصبح وطلع الشمس في المفجر ودخول وقت النصر
 في الجمعة وزوال عذر المذور وسقوط حبيرة عن برء ولا تقلب الصلاة بها
 في هذه الموضع فعلاً اذا بطلت الا فيما اذا تذكر قاتنة او طلمت الشمس او خرج
 وقت الظهر في الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقاً صبح فلو أتم صلاة الامام
 ثم اتى بما ينافيها نفس صلاة دون القوم المدركون وكذا نفس صلاة من حاله كحاله
 وكذا صلاة الامام الحدث ان لم يفرغ فان فرغ لا وفسد صلاة مسبوق بغيره
 اماماً وحدته العمد في قموده قدر التشدد ولو تكلم او خرج من مسجده لا يختلف
 المدرك ولو لاحقاً في فساد صلاته تصح حيakan ولو احدث الامام في رکوعه او
 سجوده توضاً و في واعدهما مالم يرفع رأسه منها مریداً للاداء اما اذا رفع
 مریداً به أداء وكن دلاً ولو تذكر في رکوعه او سجوده سجدة فسجدتها أعادها
 ثانياً ولو أتم واحداً فاحت الايمان تعين المأمور للامامة لو صلح لها بلا نية والا
 فسدت صلاة المقتدى دون الامام على الاصبح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه
 فصلاة الامام والمستخلف باطلة ولو اقام رجلاً فاحدثنا وخرجنا من المسجد تمت
 صلاة الامام وبنى على محلاته وفسدت صلاة المقتدى أخذة رعاف يكث الى
 نهائاه ثم يتوضأ وينبئ

* (باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) *

يفسد لها التكليم عمده ومهوه قبل قعوده قبل التشهد سيمان الاسلام ساهياللآخر وج من الصلاة قبل اداءها على ظن اكالها بخلاف السلام على انسان فانه يفسد لها ولو ساهيما ورد السلام بلسانه والمتمنج بلا عذر او غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا والاذن والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع او مهيبة لاذكر جنة او نار وتشحيم طلاقس بيرحمه الله ولو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع لذهب وكذا كلما قصده به الجواب او الخطاب كيابيسي خذ الكتاب فة مخاطبا من اسمه ذلك وفتح على غير امامه بحرف فتحه على امه مطلا ولو حـ على انسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه نفسه والا لا وا كلها وشربه محللة الا اذا كان بين اسناته ما كمل دون المقصدة فاتطلعه وانتقاله من صلاة الى معاشرتها فايتها من مصحف مطلاقا وكل عمل كثير لا يشيك الناظر فيفاعله انه ليس فيها اولا فسد برفع يديه في تكبير الرؤائى على المذهب وسجوده على نجس واداء ركع او تكبير مع كشف عوره انجاسة عند الشافعى وصلةاته على مصلى مضرب نجس البطانة وتحويل حمده عن المهمة بغير عذر ولا يفسد لها نظره الى مكتوب وفهمه ومروره مار فى الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده او بين يديه فى مسجد صغير مطلقا أو أسهل من السكان أمام المصلى لو كان يصلى عليها شرط محاذاة اعضاء الماء اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان أتم الماء فى ذلك ويغز الامام فى الصحراء ستة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقر به على احد حاجبيه ولا يكفى الوضوء ولا الخطوط ويدفعه بتسبیح او اشاره لا بهما وكفت ستة الامام ولو عدم الماء وروطريق جازرها (وكره) سدل ثوبه وكفه وعبته به وبجسده وصلاته في ثياب بذلة ومهنة وأخذ درهم في فيه لم يمنعه من القراءة وصلاته حاسرا رأسه لله كاسل لا للتذلل وصلاته مع مدافعة الاخرين او الرابع

وعقص شعره وقلب الحصى الاسجوده مرة وفرقة الاصابع والتلخص والالتفات
بوجهه او بعده وقيل نفسد يتحوّله والمعتمد لا واقعه وافتراض ذراعيه وسلامه
الي وجه انسان ورد السلام بيده والتربع بغير عذر والشاؤب وتغميض عينيه
وقيام الامام في الحراب لا سجوده فيه مطلقاً وافراد الامام على الدكان وعكسه
عند عدم عذر وليس ثوب فيه عائيل وان يكون فوق راسه او بين بيده أو بحذائه
تعال واختلف فيها اذا كان خلفه والا ظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه او في
علده او على خائه او كانت صغيرة او مقطوعة الراس او الوجه او غير ذي روح
بعد الارى والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقاً قتل حي او عقرب مطلقاً
وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف مطلاً او شمع او سراج
او على بساط فيه عائياً ان لم يسجد عليهم (وكره) استقبال القبلة بالفرج في المخلاف
وكذا استبدالها كاً كره امساك صبي نحوها ومد رجليه في نوم او غيره اليها او الى
مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المخاداة
وغلق باب المسجد والوطء فوقه والبول والتغوط والخاده طریقاً بغير عذر وادخال
تجاسة فيه فلا يجوز الاستصحاب بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في اداء لا فوق
يعدت فيه مسجد والمتخذ لصلاحة جنازة او عيده مسجد في حق جواز الاقداء لافي غيره
فحمل دخوله لجنب وحائض ولا باس بنقشه خلا محاربه بمحبس وماء ذهب بالله
لا من مال الوقف وضم من متوليه لو فعل

* (باب الورث والنواقل)

هو فرض عملاً واجب اعتقاد وسنة آبواتنا فلا يكفر جاحده وتنذر
في الفرض مفسد له كمسكه ويقضى وهو نلات ركعات بتسلية ويفرداً في كل
ركعة منه فاتحة وسورة وكبر قبل ركوع الثالثة رافعاً يديه وقت فيه مخاتلاً على
الاصح مطلقاً وصح الاقداء فيه بشافعي لم يفصل بسلام على الاصح وينوى

الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين وبإتي الماموم بقونوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتنا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يفوت فيه ولا يعود الى القيام قان عاد اليه وقتنا ولم يعد الركوع لمفسد صلاتة وسجد للسبو ركع الامام قبل فراغ انتقدى تابعه ففت في أول الوتر أو ثانية سبوا لم يفوت في ثالثته ولا يفوت لغيره (وسن) أربع قبل الظهر والجمعة وبعدها يفوت في ركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء (ويستحب) بتسلية وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء (ويستحب) أربع قبل المتصدق قبل العشاء وبعدها بتسلية وست بعد المغرب بتسلية وآكدها سنة الفجر وقيل بوجوها فلا تجوز صلاتها فاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لاعلم صار مرجعا في الفتوى بخلاف سائر السنن وينهى الكفر على منكرها وتفصي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فإذا هو طالع لا يجزيه عن ركمتها على الاصح (وتذكره) المزيادة على أربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسلية والافضل فيما الرابع بتسلية ولا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القاعدة الاولى في الأربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي الباقي من ذوات الأربع يصلى ويسنه تفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسبعين احباب من طول القيام ويسن تحية المسجد وهي ركعتان وأداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يستقطعها ولكن ينقص ثوابها او كذا كل عمل ينافي التحرية على الاصح (وندب) ركعتان بعد الوضوء وأربع فصاعدا في الصحيح وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر وزنم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء فان افسده وجوب قضاؤه وقضى ركعتين لو نوى اربع بما وقضى في الشفع الاول أو الثاني كما لو ترك القراءة في شفيعه أو ترك ما في الاول أو الثاني أو احدى الثاني أو احدى الاول أو الاول واحدى الثاني لا غير وأربع على ترك القراءة في احدى كل شفع أو في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشدد ثم

قض او شرع ظانا انه عليهه او لم يقدر بينهما و يتغفل مع قدرته على القيام
 قاعدا ابتداء وبقاء ولا يصلى بعد صلاة مثلها ويقدر كما في التشهد على الختار
 ورا كما خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته اذا افتح را كما تم نزل
 بني وفي عكسه لا ولو افتحتها خارج المصر ثم دخل المصر ثم على الدابة وقبل لا ولو
 صل على دابة في محل وهو يقدر على النزول لاتتجاوز الصلاة عليها اذا كانت
 واقفة الا ان يكون غير ان الحمل على الارض وأما الصلاة على العجلة ان
 كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير اولا فهى صلاة على الدابة فتجوز في
 حالة العذر لغيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز هذاف الفرض وأما
 في النفل فيجوز على الحمل المتجهة مطلقا ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح
 الفرض ولو نذر ركعتين بغیر وضوء لزمه به عنده وأهدره الثالث ولو نذر صلاة في
 مكان كذا فادها في أقل من شهرين جاز ولو نذرت عبادة في غير فرضت فيه يلزمها
 قضاؤها ولو في يوم حي صلها لا (التراويح سنة) للرجال والنساء وفتها بعد
 العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل ولا تفضي اذا فاتت
 أصلها فان قضتها كانت نفلا مستحبها وليس بتراويح الجماعة فيها سنة على الكفاية
 وهي عشرون ركعة عشر تسليمات يجلس بين كل أربعة بقدرها وكذا بين
 الخامسة والوتر والختم مرة ولا يترك لكتل القوم ويأتى الامام والقوم بالغناه في
 كل شفع ويزيد على التشهد الا أن يعلم القوم فيات بالصلوات ويترك الدعوات
 وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
 جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلى الوتر والتطوع بجماعة خارج
 رمضان وفيه يصلى الوتر وقيامه بها

* (باب ادراك الفريضة)

شرع فيما منفرد ان اقيمت أداء يقطعها فاما بتسليمها واحدة ويفتدى بالامان ثم

يقيد الركعة الأولى بسجدة أو قيدها في غير رباعية أو فيها وضم إليها أخرى وإن صل
ثلاث منها ثم اقتدى متنفلاً ويدرك فضيلة الجماعة إلا في المسر والشارع في
نفل لا يقطع مطلاً وكذا سنة الظهر والجمعة إذا أقيمت أو خطب الإمام على
الراجح وكراه خروج من لم يصل من مسجد أذن فيه إلا من انتظم به أمر جماعة
أخرى وإن صل الظهر والعشاء مرة إلا عند الأقامة وإن صل الفجر والمصر
والمغرب مرة وإن أقيمت وإذا خاف فوت الفجر لاشتغله بسنتم ترکها والالا
ولا يقضيها إلا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لعده بخلاف سنة الظهر
فإنه يأتي بها في وقته مقدماً لها على شفعه ولا يكون مصليناً بجماعة من أدرك
ركعة من ذوات الأربع لكنه أدرك فضلها وكذا مدرك الثالث على الاظهر
وإذا أمن فوت الوقت طوع قبل الفرض والالا ويأتي السنة ولو صل منفرداً
على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوق حق رفع راسه لم يدرك الركعة ولو
ركع فلاحقه امامه فيه صحيحة ولا

* (باب قضاء الفوائت) *

الترتيب بين الفروض الخمسة والواجب اداء وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق
الوقت او نسيت اوفات ست اعتقادية بخر ورج وقت السادسة او ظن ظناً معتبراً
ولابعد الترتيب بعد سقوطه بكثتها بعود الفوائت الى القلة بالقضاء كذا لا يعود
بعد سقوطه باقي المسقطات وفساد الصلاة بتترك الترتيب موقف فان كثرت
وصارت الفوائت مع الفائمة سبباً ظهر صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوات
فائمة وأوصى بالكافارة يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر من
ثلث ما له ولو قضاهما ورثته باصره لم يجز بخلاف الحجيج ويجوز تأخير الفوائت
لعذر السعي على العيال وفي الحوائج في الاصح ويعذر بالجمل حربي أسلم منه ومكث

مدة فلا قضاء عليه كا لا يقضى مرتد ما فاته زمنها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه
وناب في الوقت

* (باب سجود السهو) *

محب له سلام واحد سجدة نافذ وتشهد وسلام اذا كان الوقت صالحًا بتزكى
واجب سهو وان تكرر كركوع قبل قراءة وتأخير قيام الى الثالثة بزيادة على
التشهد بقدر ركن والجهر فيما يخافت فيه وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين
وقيل محب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقدار سهو امامه ان سجد
امامه لاسهو والمبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق
سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه مالم يستقم قئما والا
يسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشباه وان سهاعن
القعود الاخير عاد مالم يقيدها بسجدة وسلام وان قيدها تحول
فرضه فعلا برفعه وضم سادسة ان شاء ولا يسجد لاسهو على الاصح وان
 Creed في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد الخامسة ثم فرضه وضم اليها سادسة
لتتصير الركعتان له فعلا وسلام ولا ينوبان عن السنة الرابعة بعد الفرض
ولو ترك القعود الاول في التفل سهو سجد ولم تفسد استحسانا واذا صلى
ركعتين وسها فيما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك
مخالف المسافر فلو فعل ما ليس له صحة لبقاء التحرية ويعيد سجود السهو على
الختام سلام من عليه سجود سهو يخرج منه موقوفا فيصبح الاقتداء به ويبطل
وضوءه بالتجفيف ويتصير فرضه اولا بما بنية الاقامة ان سجد والا ويسجد للسهو
ولو من سلامه للقطع مالم يتحول عن القبلة او يتكم سلم محلى الظهر على
الركعتين توهما أنها سجدة للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او ابا
الجمعة او كان قريبا من عهد الاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كار في

صلوة العشاء فلن أنها التزاوج فسلم والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة
والملفوظ سواه وإذا شـك من لم يكن ذلك عادة له كـم صلى استـأتف وان كـثـر
عمل بـغالـ ظنه ان كان والا أخذ بالـاقلـ وقـعـدـ في كل موضع تـوهـهـ موضـعـ قـعـودـهـ
وادـاـ شـغـلـهـ ذـلـكـ قـدـرـ اـداءـ رـكـنـ وـلـمـ يـشـتـغلـ حـالـةـ الشـكـ بـقـراءـةـ وـلـاـ تـسـبـيـحـ وجـبـ
عليـهـ سـجـودـ السـهـوـ فيـ صـورـ الشـكـ

﴿ بـابـ صـلـاةـ الـمـريـضـ ﴾

من تعذر عليه القيام لمرض قبلها أو فيها أو خاف زياـتهـ أو بـطـءـ برـئـهـ بـقـيـامـهـ أوـ
دورـانـ رـأـسـهـ أوـ وـجـهـ لـقـيـامـهـ أـلـاـ شـدـيـداـ صـلـىـ قـاعـداـ كـيـفـ شـاءـ بـرـكـوعـ وـسـجـودـ
وـانـ قـدـرـ عـلـىـ بـعـضـ الـقـيـامـ قـامـ وـانـ تعـذـرـ أـوـمـاـ قـاعـداـ وـيـجـعـلـ سـجـودـهـ أـخـفـضـ منـ
رـكـوعـهـ وـلـاـ يـرـفـعـ إـلـىـ وـجـهـ شـيـئـاـ يـسـجـدـ عـلـيـهـ فـانـ فـعـلـ وـهـ يـخـفـضـ بـرـأـسـهـ لـسـجـودـهـ
أـكـثـرـ مـنـ رـكـوعـ صـحـ وـالـاـ لـاـ وـانـ تعـذـرـ القـعـودـ أـوـمـاـ مـسـتـأـفـيـاـ وـرـجـلـاهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ
أـوـ عـلـىـ جـنـبـهـ وـالـأـولـ أـفـضـلـ وـانـ تعـذـرـ الـأـعـيـاءـ بـالـأـسـ وـكـثـرـ الـفـوـائـتـ سـقـطـ
الـقـضـاءـ عـنـهـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ وـلـوـ اـشـتـبـهـ عـلـىـ مـرـيـضـ أـعـدـادـ الرـكـمـاتـ وـالـمـجـدـاتـ
لـنـعـاسـ يـلـحـقـهـ لـاـ يـازـمـهـ الـأـدـاءـ وـلـمـ يـوـمـ بـعـيـنـهـ وـقـلـبـهـ وـحـاجـبـهـ وـلـوـ عـرـضـ لـهـ مـرـضـ
فـيـ صـلـاتـهـ يـمـ بـاـ قـدـرـ وـلـوـ صـلـىـ قـاعـداـ بـرـكـوعـ وـسـجـودـ فـصـحـ بـنـيـ وـلـوـ كـانـ بـالـأـيـاءـ
لـاـ كـاـ لـوـ كـانـ يـوـمـ يـضـطـجـعـاـ نـمـ قـدـرـ عـلـىـ القـعـودـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الرـكـوعـ وـالـسـجـردـ عـلـىـ
الـمـخـتـارـ وـلـمـ مـطـلـعـ الـاتـكـاءـ عـلـىـ شـيـئـاـ مـعـ الـأـعـيـاءـ وـالـقـعـودـ صـلـىـ الـفـرـضـ فـيـ فـلـكـ قـاعـداـ
بـلـ اـعـذـرـ صـحـ وـأـسـاءـ وـلـرـ بـوـطـةـ فـيـ الشـطـ كـالـشـطـ وـلـرـ بـوـطـةـ لـمـعـةـ الـبـحـرـانـ الـرـبـيعـ
يـحـرـ كـهـماـ شـدـيـداـ فـكـالـسـائـرـ وـالـاـ فـكـالـوـاقـفـةـ وـهـنـ جـنـ اوـ أـغـمـيـ عـلـيـهـ يـوـمـ اوـلـيـلـةـ قـضـيـ
الـخـمـسـ وـانـ زـادـ وـقـتـ صـلـةـ لـاـ وـلـوـ قـطـمـتـ يـدـاهـ وـرـجـلـاهـ مـنـ الـمـرـفـقـ وـالـكـمـ
وـبـوـجـهـ جـراـحةـ صـلـىـ بـعـيـرـ طـهـارـةـ وـتـيـمـ وـلـاـ يـعـيـدـ هـوـ الـاصـحـ زـالـ عـقـلهـ بـنـجـ اوـ
سـخـرـ لـزـمـهـ الـقـضـاءـ وـانـ طـالـ

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

يجب بتلاوة آية من اربع عشرة آية منها اولى الحج وص بشرط سماعها أو الاتمام
من تلاها ولو تلاها المؤتم لم يسجد اصلا بخلاف الخارج بشرط الصلاة خلا
التحرية وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح
السجود على من كان أهلا لوجوب الصلاة أداء وقضاء فلا تجب على كافر
وصي وجنون وحالض ونساء قرأوا او سمعوا وتجب بتلاوتهن خلا المجنون
المطه لا سماعه من الصمد والطير والمؤتم لو في صلاته وهي على التراخي
ان لم نكن صلوية ومن سمعها من امام فائست به قبل ان يسجد سجدة وهو بعده
لا وان لم يفتقه به سجدها ولو تلاها في الصلاة سجدها فيها لا خارجها الا اذا
فسدت الصلاة غير الحيض فليسجدها خارجها وتؤدي بركوع وسجود في الصلاة
هذا وبركوع صلاة على الفور من قراءة آية ان نواه وبسجدها كذلك وان لم
ينبهه ولو سمع المصلى من غيره لم يسجد فيما بل بعدها ولو سجد فيما لم ينبهه
واعاده دونها وان تلاها في غير الصلاة فليسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها
سجدة أخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس لا وهو اخر في السبب
لا الحكيم فتنوب الواحدة عمما قبلها وعمما بعدها واسداء ثوب وانتقامه من
غضنه الى آخر وسبعينه في نهر او حوض تبدل فتجب أخرى كما لو تبدل
مجلس سامع دون نال لا في عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقى السورة لاعكسه
وندب ضم آية أو آيتين اليها ولو سمع آية سجدة من كن واحد بحرفها لم يسجد

﴿ باب المسافر ﴾

من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة أيام وليلتها بالسير الوسط
مع الاستراحات المتادة قصر الفرض الرابعى ولو عاصيا بسفره حتى
يدخل موضع مقامه او ينوى اقامته نصف شهر بوضع صالح لها في قصر ان

نوى أقل منه أو فيه لكن في بحراً أو جزيرة أو بمحضه مساقطين أو لم يكن مستقلاً
يرأيه أو دخل بلدة ولم ينوهوا به ترق السفر ولو بقي سنتين وكذا عسكر دخل
ارض حرب أو حاصر حصنها فيها أو اهل البغى في دارنا في غير مهر مع نية
الإقامة مدتها بخلاف أهل الاخبارية نووها في الاصح فلو أتم مسافران قعد في
الأولى تم فرضه واساء وما زاد قفل وإن لم يقعد بطل فرضه وصح افتداء المقيم
بالمسافر في الوقت وبعده فإذا قام إلى الأعماق لا يقرأ في الاصح وندب للإمام أن
يقول آتوكا صلاتكم فأى مسافرو يأتي بالسنن في حال أمن وقرار وألا والمعتبر في
تغيير الفرض آخر الوقت فان كان في اخره مسافر او جب ركعتان والا فاربع
الوطن الاصلى يبطل بذلك لا غير ووطن الاقامة بذلك والا صلی والسفر والمعتبر
نية المتبع لا التابع كامرأة وبعد وجندى واجير مع زوج ومولى وامير ومستأجر
ولا بد من علم التابع بنية المتبع فلو نوى المتبع الاقامة ولم يعلم التابع فهو
مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء يحکي الاداء سفراً وحضرما

باب الجمة

هي فرض يكفر بآحادها ويشترط لصحتها المصر وهو ما لا يسع أكابر مساجده
أهلة المكففين بها او فتاوئه وهو ما اتصل به لاجل مصالحة والسلطان او ماموره
باقامتها واحتلف في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك
الاستئناف في الخطبة قبيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز وقيل نعم
مطلقا وهو الظاهر مات والى مصر فجمع خليفة او صاحب الشرط او القاضي
المأذون له في ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجارت
بفي في الموسم للخليفة او امير المحجاز لامير الموسم ولا بعرفات وتؤدي في مصر
واحد بواسع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بحر وجهه والخطبة فيه وكونها قبلها
بحضرة جماعة تعتقد بهم ولو صها او نيماما فاو خطب وحده لم يجز على الاصح

وکفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه لم ينبع عنها على المذهب (ويسن) خطبتان بجلسة ينهما وطهارة وستر قائمًا والجماعة واقفها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفر وا قبل سجوده بطلت وان بقى ثلاثة او نفر وا بعد سجود لا وانها والاذن العام فلو دخل أمير حضنا وأغاث بابه وصل بالحاجة ثم تتعقد (شرط) لاقتراضاها اقامة بمصر وصحوة وحرية وذ كورة وبلوغ وعقل وجود بصر وقدرته على المشي وعدم حبس وخوف ومطر شديد وفائدتها ان صلاتها وهو مكاف وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها من صالح وغيرها فجازت لمسافر وعبد ومرتضى وتنعقد بهم وحرم من لا عذر له صلاة الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها باباً انفصل عن داره بطل ادركها أولاً (وكره) لعدور رمسة جون أداء ظهر بجماعة في مصر وكذا أهل مصر فاتتهم الجمعة ومن ادركها في تشهد أو سجود سهو يتم الجمعة كافي العيد وينوى الجمعة لاظهرها اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام الى تمامها خلا قضاء فائتها مسقط الترتيب بينها وبين الوقية وكلما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد (ووجب) سعى اليها او تركها بيمع بالاذان الاول ويؤذن بين بيدها اذا جلس على المنبر لا ينبغي ان يصلى غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصل بالخطبة وبايسف يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكثة ذلك اليوم لزمه وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها وبعد ذلك لا كما لو قدم مسافر يومها ولم ينبو الا قامة خطب بسيف في بلدة فتحت بها والا

* (باب العيدين) *

تحجب صلاتهم على من تحجب عليه الجمعة بشرطها سوى الخطبة وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلاوة الجنازة على الخطبة (وندب) يوم الفطرا كله قبل صلاتهم او استيا كه واغتساله وتطيبه ولبسه احسن ثيابه وأداء فطرته ثم خروجه ما شيا الى الجبانة والخروج

الى ايمانه وان وسعهم المسجد الجامع (ولا باس) باخراج منبر اليه او لا يكبر جهراف طر يقه او لا يتنقل قبلها مطلقاً وكذا بهدف مصلحتها وان في البيت جاز (ووقتها) من الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس وهو في اثناءها فسدت ويصلى الامام بـ ٢٣ ركعتين مثنياً قبل الزوال ودهي ثلث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ولو أدرك الامام في القيام كبر فلوم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركم ويكر في الركوع كما لو رکع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الرکوع بلا يعود الى القيام ليكبر ويعرف يديه في الزواه الا اذا كبررا كما وليس بين تكبیراته ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبیرتين مقدار ثلات تسبيحات وينخطب بعدها خطيبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويدأ بالتحمید في خطبة جمعة واستسقاء ونکاح وبالتسکین في خطبة العیدین (ویستحب) ان يستفتح الاولی بتسع تكبیرات تتری والثانية بسبع وبکر قبل نزوله من المنبر أو مع عشرة ويعلم الناس فيها أحكام صدقۃ الفطر ولا يصلحها وحده ان فاتت مع الامام وتؤدى في مصر بواضع اتفاقاً وتأخر بعد من الزوال الى الغد فقط واحكامها أحكام الا ضریحی لكن هنا يجوز تأخیرها الى ثالث أيام النیحر بلا عذر مع الكراهة وبه بدونها ويکبر جهرا في الطريق ویذنب تأخیراً كله عنها ويعلم الا ضریحی وتكبیر التشریق ووقف الناس يوم عرفة في غيرها تشبيهها بالواقفين بها ليس شی (ویجب) تكبیر التشریق مرة الله أ کبر الى آخره عقب كل فرض ادی بجماعۃ مستحبة من فجر عرفة الى عصر العید على امام مقیم ومقتد مسافر او قروی او امرأة وقللا بوجو بفور كل فرض مطلقا الى آخر أيام التشریق وعليه الاعتماد ويأتي المؤتم بـ وان ترکه امامه والمسبوق يکبر عقب القضاء ويدأ الامام بـ سجدة السهوم بالتسکین بالتلبية او حرمـا

﴿ بَابُ الْكَسُوفِ ﴾

يُصلِّي بالناس من يَلْك أقامَة الجمعة عند الكسوف رعْتَين كأنْفَل بلا أذان واقامة

وجهر وخطبة ويطيل فيما القراءة ثم يدعوا حتى تنجل الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والريح والظلمة والفوز

﴿باب الاستسقاء﴾

هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وحضور رذمي وان صلوا فرادى جاز وينخرجون ثلاثة أيام متتابعتا مشاة في ثياب غسلية أو مرقعة متخللين محتواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم وقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيخوخة ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس

* (باب صلاة الخوف) *

هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما بشرط حضور عدو أو سبع فيجعل الامام طائفه بازاء العدو ويصلب باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره وذهبت وجاءت تلك الطائفه فصلب بهم ما باقى وسلم وحده وذهب اليه وجاءت الطائفه الاولى وأتوا اصلاحاتهم بلا قراءة وسلموا نائم جاءت الاخرى وأتوا اصلاحاتهم بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا فرادى بالايام الى جهة قدرتهم وفسدت بئشى ورکوب وقتال كثير والسباح في البحران أمكنه أن يرسل أعضاءه ساعة صلبي بلا ياء ولا لام

* (باب صلاة الجنازة) *

يوجه المختضر القبلة وجاز الاستسقاء وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل يوضع كأنيس على الا صبح وان شق عليه ترك على حاله ويلقى بذلك الشهادتين عنده من غير أمره بهما ولا يلقى بعد تلحينه وما ظهر منه من كلات كفرية ينفترق حقه ويعامل معاملة موتي المسلمين واذا مات نشد حياه وتغمض عيناه

ويوضع كذا تيسير على سرير مجر وتراكفنه (وكره) قراءة قرآن عنده إلى عام
 غسله وتستر عورته الغليظة فتقطع على الظاهر وقيل مطلقاً وصحيح ويفسّلها حت
 خرقه بعد لف مثلها على يديه ويجرد كذا مات ويوضأ بلا مضمضة واستنشاف
 ويصب عليه ماء ماعملي بصدر أو حرض أن تيسرو لا فاء حالص ويفسّل راسه
 و الخليه بالخطمي ان وجدو لا فالصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل حتى
 يصل الماء الى ما يليل التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسنداً اليه ويمسح
 بطنه رفياً وما خرج منه يغسله ثم يضمجه على شفه اليسير ويغسله وهذه
 ثلاثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها جاز ولا
 يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه وينشف في توب ويجعل الحنوط العطر المركب
 من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس على رأسه وخليه والكافور على مساجده
 ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره وينعن زوجها من عسلها ومسه الام من
 النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف أم الولد والمتعبر في صلاحتها
 لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده ومست ابنه يستهوة
 وجازها لو أسلم ذات فأسلمت وجدرأس آمن لا يغسل ولا يصلح عليه والا فقس
 ان يغسل بحانا فان ابتفى الفاسل الا جر جازان كان عنة غيره والا لا وبو غسل سير
 نية أجزاء ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلثاً (وسن) في الدفن له ازار وقميص
 ولقافة وتركة العمامة في الاصح وهذا درع وارار وثمار ولقافة وخرقة تربط بها
 ثدياتها وكفاية له ازار ولقافة وثمار ثوبان وثمار وكفن اضرورة هما ما يوجد وبسط
 اللقافة ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم
 اللقافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها صفيرتين على صدرها فوق وانحراف
 فوقه تحت اللقافة ويمقد الكفن ان خيف انتشاره وخفى مشكل كاسأة فيه ومنبوش
 طرى ويكون كالذى لم يدفن ان لم يتفسخ وان نفسخ كفن في نوب واحد ولا باس
 في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصر وكتف من لام الـ

على من تجب عليه نفقةه واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفتها عليه وإن ترك مالاً وإن لم يكن منه من تجب عليه نفقةه ففي بيت المال وإن لم يكن فعل المسلمين تكفيه الصلاة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها إسلام الميت وطهارته ووضعه أمام المصلى وركنها التكبيرات والقيام (وسعنها) التحميد والثناء والدعاء فيها وهي فرض على كل مسلم ما تخل بعثة وقطع طريق إذا قتلوا في الحرب وكذا مکابر في مصر ليلًا بسلاح وختان من قتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه لا قاتل أحد أبويه وهي أربع تكبيرات يرفع يديه في الأولى فقط وينبئ بعدها ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعوه بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر أمامه خمساً لم يتبع فيماكث المؤمن حتى يسلم معه إذا سلم ولا يستقر فيها لصبي ومحنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطاً وأجعله زخراً وأجعله لنا شافعاً ومشفعاً ويقوم الإمام بخطء الصدر مطلقاً والسبوق ينتظر الإمام ليذكر معه لا حاضر حال التحرير فلو جاء بعد تكبير الإمام الرابعة فاتته الصلاة وإذا جتمعت الجنائز فادر الصلاة أولى ويقدم الأفضل منهم وإن جمع جعلها صيفاً يليل القبلة بحيث يكون صدر كل ما يليل الإمام وراعي الترتيب ويقدم في الصلاة عليه السلطان أو نائبه ثم القاضي ثم أمام الحى ثم الولي وله الاذن لغيره فيها إلا إذا كان هناك من يساويه فله المنع فإن صلى غيره من ليس حق التقدم ولم يتبعه أعاد الولي والا لا وإن صلى هو بحق لا يصلى غيره بعده وإن دفن بغير صلاة صلى على قبره ما لم يغاب على الطن تفسخه ولم يجز عليها راكباً بغير عذر (وكرهت) تحرى في مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج والمخنار - الكراهة ومن وادفات يغسل ويصلى عليه أن استهل والأغسل وسمى وأدرج في خرقه ودفن ولم يصلى عليه كصبي سبى مع أحد أبويه ولو سبى بدونه أو به فالسلم هو أو الصبي وهو عاقل صلى عليه ويغسل المسلم ويكون ويدفن قريبة الكافر الأصلى عند الاحتياج من غير مراعاة السنة (وإذا) حل المجازة وضع

مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها والعربي الرضيع أو القطيم أو فوق ذلك قليلاً يحمله واحد على يديه وإن كبيراً جمل على الجنارة ويسرع بها بلا خبيب (وكره) تأخير صلاتة ودفنه ليصل إلى عاليه جمع كثيرون بعد صلا الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى لها إذا رأها قل ووضعها (وندب) المشى خلفها ولو مشى أمامها جاز وإن تباعد عنها أو تقدم الكل كره وحفر قبره مقدار نصف قامة ويأخذ ولا يشق ولا يوجد فيه هضر بقوله يأس بالتخاذل تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب (مات) في سفينية غسل وكفن وصلى عليه والنفي في البحر إن لم يكن قريباً من البر ولا يدفن في الدار ولو صعب زيارته ويدخل من قبل القبلة ويقولوا واصحه باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه إليها وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب لا إلا جر وتحشيب وجاز بارض رخوة ويسيحي قبرها لا قبره ويهمال التراب عليه وتسركه الزبادة على ما خرج منه ولا يأس بشاء عليه ولا يربع وبسم ولا يحصل ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا يأس به وهو المختار ولا يخرج منه إلا أن تكون الأرض مخصوصة أو أخذت بشفاعة (حامل) ماتت ولدها حتى شق بطنهما ويخرج ولدها

﴿باب الشهيد﴾

هو مكفل مسلم ظاهر قتل ظلماً بجراحته ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرت وكذا لو قتله باع أو حربى أو قاطع طريق ولو غير آلة جارحة أو وجد جريحاً ميتاً في معركتهم فينزع عنه مالاً يصلح لـ«الكفاف» ويزاد وينقص لـ«النفث» كفنته ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه ونيابه وينفصل من وجد قتيلاً في مصرفها فيه الديمة أو لم يعلم قاتله أو قتل بحد أو قصاص أو جرح وارتث بـ«أن» أكل أو شرب أو نام أو تداوى أو آوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المركبة لـ«الخوف» وطء الخيل أو أوصى بأمور الدنيا وأن بأمور الآخرة لا عند محمد

وهو الاصح أو باع أو اشتري أو تكلم بكلام كثير بعد انتهاء ضياء الحرب ولو فيها إلا

* (باب الصلاة في المسجد)

يصح فرض وغسل فيها وفوقها وإن كره الثاني منفرداً أو بجماعة وإن اختلفت وجودهم إلا إذا جعل قفاه إلى وجه الإمام تقدمه عليه ويصبح لو نحلقوها ولو كان بعضهم أقرب إليها من إمامه أن لم يكن في جانبه وكذلك لو اقتدوا من خارجها بإمام فيها والباب مفتوح صحيح

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي تمليل جزء مال عينه الشارع من مسلم ذيير غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المانع عنه عن الملوك من كل وجى لله تعالى (شرط) افتراضها عقل وبلغ وأسلام وحرية (وبسببها) ملك نصاب حول قارع عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الأصلية نام ولو تقديره ألا زكوة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولافق ثياب البدن وأثاث المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في البحر ومنصوب لا يدنه عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم أقر بعدها عند قوم وما أخذته صادرة ثم وصل إليه بعد سنين ولو كان الدين على مفر على أو معسر أو مفلس أو جاحد عليه بينة أو علم به قاض فوصل إلى ملوك لزمه زكوة مامضي (وبسبب) لزوم أدائها توجه الخطاب وشرطه حولان الحشو ونفيه المال كالدرافم والدنانير أو السوم أو نية التجارة (شرط) صحّة أدائها نية مقارنة له ولو حكمها أو بعزل ما وجب أو تصدق بكته وافتراضها عمرى وقبل غورى وعليه الفتوى فلما تأخيرها وترد شهادته لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا بصير للتجارة وإن نواه لها مالم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ماء رئنه ونواه لها إلا الذهب والفضة وما ملكه بعينه كعبه أو وصيه أو سكاف

أو خلع أو صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا زكاة في
اللائى والجواهر الا ان تكون للتجارة

* (باب السائمة) *

هي المكتبة في الرعى المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو
علقها نصفه لا تكون سائمة وتبطل حول زكاة التجارة بجعلهم للسوم فلو اشتراها
لها نم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجمل

* (باب) *

نصاب لا يل خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عرب شاة وفيها
بنت مخاض وهي التي طعمت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعمت
في الثالثة وفي ست وأربعين حقة وهي التي طعمت في الرابعة وفي احدى وستين
جدعة وهي التي طعمت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين نم تستأنف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة
نم في كل مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان نم في كل مائة وخمسين
ثلاث حفاف نم تستأنف الفريضة ففي كل خمس شاة نم في خمس وعشرين
بنت مخاض نم في ست وثلاثين بنت لبون نم في مائة وست وسبعين أربع
حفاف الى مائتين نم تستأنف أبدا كافية الخمسين التي بعد المائة والخمسين

* (باب زكاة البقر) *

نصاب البقر والجاموس ثلاثة وفيفها تبييع ذو سنة أو تبييع وفي اربعين مسن
ذو سنتين أو مسنة وفيها زاد بحسبها الى سنتين ففيها ضعف ما في الثلاثين نم في
كل ثلاثة تبييع وفي كل اربعين مسنة

* (باب زكاة الفم)

نصاب الغنم ضاناً أو معزاً أو بعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شانان
وفي مائتين واحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة وبؤخذ
في زكاتها الثنى وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما أتى عليه أكثرها ولاشى
في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة وحمل وفصيل وعقول
الا تبعاً لـكبير وغفو وهو ما بين النصب وهالك بعد وجودها بخلاف المستهلك
وجاز دفع القيمة في زكاة وعشرين ونذر وكفارة غير الاعتقاد والمصدق بأخذ الوسط
وان لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل او
دفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه أخذ البقعة زكاة
السوايم والعشر والخرج لا اعادة على أربابها ان صرف في محله والا فعلتهم اعادة
غير الخراج ولو خلط السلطان الملاي المخصوص بالله ملائكة فتوجب الزكاة فيه وبرث
عنہ وان عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صبح وان أيسر العقير قبل عام الحول
او مات او ارتد والمعتبر كونه مصر وفا وقت الصرف اليه ولا شئ في مال صبي
تفليبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم وبؤخذ الوسط ولا بؤخذ من تركته بغير
وصية وان أوصى بها اعتبر من الثالث وحوها قمرى لا شمسى شك أنه أدى
الزكاة أو لا بؤديها

* (باب زكاة المال) *

نصاب الذهب عشر ون مثقالاً والفضة مائتا درهم وزن سبعة مثاقيل والمعتر وزنه ما
أداء ووجوباً واللازم في مضرور كل ومحموله ولو تبراً أو حلياً مطلقاً أو عرض
حجارة قيمته نصاب من أحدهما مقوماً باحدهما ربع عشر ون كل خمس
نحاسية وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غالب غشه يقوّم واختلف في

المساوي والمخار لزومها احتياطا وشرط كمال النصاب في طرف الحول فلا يضر
هصانه بینما وقيمة المرض تضم الى التمنين والذهب الى الفضة قيمة ولا تجب
في نصاب من سائمه وان صحت الخلاطه فيه ويجب عند قبض أربعين درهما من الدين
وبدل مال تجارة ومائتين منه لغيرها ومائتين مع حولان الحول بعده من بدل غير مال
ويجب عليها زكاة نصف مهر من دود بعد الحول من الف قبضته مهر اطلاق قبل
الدخول بها وتسقط عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد الحول

﴿ باب العاشر ﴾

هو حرمسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات
من التجار المارين باموالهم عليه فنأنكر تمام الحول أر قال على دين أو أديت
إلى عاشر آخر وكان أو أديت إلى القراء في المصر وحلف صدق إلا في السوائم
والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد وكلما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمى
إلا في قوله أديت إلى فقير لا حربي إلا في أم ولده وقوله في غلام يولد مثله
هذا ولدي وقوله أديت إلى عاشر آخر وعنة عاشر آخر (وأخذ) منا ربع العشر ومن
الذمى ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال نصبا وجعلنا ما أخذوا منا فإن
علم أخذ مثله ولا نأخذ منهم شيئاً إذا لم يبلغ مالهم نصبا أو لم يأخذوا منا ولا
يؤخذ من مال صبي حربي إلا ان يكونوا يأخذون من أموال صبياناً أخذ من
الحربي مررة لا يؤخذ منه ثانية في تلك السنة إلا اذا عاد الى دار الحرب ولو مرس
الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى دخل ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم
والذمى ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر كافر للتجارة وعشر قيمة من حربي
لا من خنزيره وما في بيته وبضاعته ومال مضماربة وكسب ماذون مدبوغ
يعحيط أو ليس معه مولا من على عاشر الخوارج فعشرون ثم من على عاشر أهل
العدل أخذ منه ثانية

* (باب الركاز) *

هو مال تحت أرض من معدن خلق وكتز مدفون وجده مسلم أو ذي معدن قد
ونحو حديد في أرض خارجية أو عشرية خمس وباقيه لمالكها إن ملكت والا
فلواحد ولا شيء فيه إن وجده في داره وأرضه ولا في ياقوت وزمرد ونير وزوج
واناء وجدت في جبل ولودين الجاهلية خمس ولواؤ وعنبر وكذا جميع ما يستخرج
من البحر من حلبة وما عليه سمة الاسلام من السكون وزفة واما عليه
سمة الكفر خمس وباقيه للملك أول الفتح إن ملكت أرضه والا فلواحد
خلاق حرى مستأمن الا اذا عمل باذن من الامام على شرط فله المشروط وان
خلاق عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب ولا يخمس ركاز وجد في
دار الحرب ولو دخله جماعة ذو منعة وظفر وابشى من كنوزهم خمس وان وجد
مستأمن في أرض مملوكة رده الى مالكها فان أخرجه منها ملكها خبيثا
ولو وجده غيره فيها لا يرد ولا يخمس

* (باب العشر) *

مجب في عسل أرض غير الخارج وكذا في نمرة جبل أو مفازة ان حماه الامام ومسقى
سقاها او سيق بالشرط نصاب وبقاء الا في نحو خطب وقصب وحشيش ونصف
في مسق غرب ودلالة بلا رفع مؤن الزرع وضيقه في أرض عشرية لتفاعي
مطقا وان أسلم او اتبعها منه مسلم أو ذي وأخذ الخارج من ذي اشتري
عشرية مسلم والبشر من مسلم أخذها منه بشفاعة او ردت عليه لفساد البيع وأخذ
خارج من دار جعلت بستانا ان لذى او مسلم سقاها بعائمه وعشرين سقاها بعائمه
ولا شيء في عين قير ونقط مطلاً على حريها الصالح للزراعة من أرض الخارج
خارج ويؤخذ عند ظهور اثمر ولا يحل لصاحب أرض أكل غلةها قبل ادائها

خرجها من عليه عشر أو خراج ومات أخذ من تركته وفي رواية لا

* (باب المصرف)

هو فقير وهو من له أدنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطي بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصاً با فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاوة وابن السبيل وهو من له مال لا معه يصرف إلى كلهم أو إلى بعضهم على حسبه لا إلى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه ونحو ما يعتق ولا إلى من ينهما ولاد أو زوجية وملوك الأزكى وبداعته لازكي بعضه وغنى وملوك غير المكاتب وطفله وبني هاشم ومواليهم وجازت التبرعات من الصدقات والآلاف لهم ولا إلى ذي وجاز غيرها وغير العشر البه دفع بغير فبيان أنه عبده أو مكتبه أو حربي ولو مستأمناً أعادها وان كان غناً أو كونه ذمياً أو أنه أبوه أو ابنه أو هاشمي لا (وكره) اعطاء تقرير نصاً إلا إذا كان مديوناً أو صاحب عيال أو فرقه عليهم لا يخص كل انصاص وتقسم إلا إلى قرابة أو أحوج أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت معجلة ولا يجوز صرفها لأهل البدع في الختار كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه إلا إذا كان من ذات زوج معروفة ولا يسأل قوت يومه من له ذلك ولو سال للكسوة جاز

* (باب صدقة الفطر)

تحجب موسعاً في العمر كزكاة وقيل مضيقاً في يوم الفطر عيناً على كل مسلم ذي نصاً با فاضل عن حاجته الأصلية وإن لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة عن نفسه وطفله الفقير وعيده خدمته ومدبره وأم ولده ولو كافراً إلا عن زوجته وعيده الآبق والمقصوب المحجود إلا بعد عوده فيجب لما مضى ومكتبه ولا تحجب عليه

وعيده مشتركة وتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من جرأة دقيقة أو سوية
أو زبيب أو صاع ثغر أو شعير وهو ما يسع ألفا وأربعمائة درهما من ماش
 وعدس ودفع التيمة أفضل من دفع المدين على المذهب بطلوع فجر الفطر فن مات
 قبله أو ولد بعده أو أسلم لا يجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى
 المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد وصح أداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او
 اخره بشرط دخول رمضان في الاول وبه يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته
 الى مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مساكين واحد بلا خلاف
 مخلطت حنطة بمحنطتها بغير اذن الزوج ودفعها الى فقير جاز عنها لا عنده ولا
 يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر كانت كافية في المصروف الباقي
 الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز

* (كتاب الصوم) *

هو امساك عن المفطرات حقيقة أو حكمي وقت مخصوص من شخص مخصوص
مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان
داء وقضاء والكافارات واجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على
الاظهر وتقل كغيرها فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل
إلى الضحوة الكبرى لا عندها وباطلاق النية ونية تقل وبخطا في وصف في
أداء رمضان إلا من ضرورة أو مسافر بل يقع عمانا على ما عليه الاكثر
والنذر المعين يقع عن واجب نواه ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه
ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها
لا يصوم يوم الشك الا تقل ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه في الاصح
ان لم يظهر رمضان نيته والا فعنده والتتفق فيه أحجب ان وافق صوما يعتاده والا
يصومه اخواته ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية صوم الشك فهو

عن الخواص والافن المقام والثانية أن ينوى التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله أنه ان كان من رمضان فمنه وليس بصائم او نوى أن يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى أنه ان لم يجره غدا فهو صائم والا فمفتر ويشير صائم اعما من الكراهة او نوى ان كان غدا من رمضان فعنده فمن واجب آخر وكذا لو قال أنا صائم ان كان من رمضان والا فمن فعل فان ظهر رمضان بيته فعنده والا فتفعل فيما غير رمضان بالقضاء (رأى) هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام فان أفتر قضى ففطر واحتللت المئان يخ فيها اذا أفتر قبل الرد والراجح عدم وجوب السكفاراة وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم مع علة كغير خبر عدل ولو قلنا أو أشأ أو محدودا في قذف ناب وشرط للفطر تنصاب الشهادة ولفظ أشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا يقول ثقة وافتر وبخبر عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفهوم الى رأى الامام من غير تقدير بعدد (شهدوا) انه شهد عند قاضي مصر شاهدان ببرؤية الهالال وقضى به ووجد استجماما عشرائط الدعوى قضى القاضى بشهادتهم وبعد صوم ثلاثة ينقول عدلين حل الفطر وقول عدل لا والاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم أهل المشرق برواية أهل المغرب

* (باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد)

اذا أكل الصائم أو شرب أو جاص ناسيا أو دخل حلقه غبار أو ذباب أو دخان أو ادهن أو احتيجم أو اكتحل أو قبل او احتلم أو أنزل بنظر أو بقى مللي فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بعله او طعن برمج حوصل الى جوفه او ابتلع ما بين أسنانه وهو دون الحمامة او خرج الدم من بين أسنانه ودخل حلقه او دخل عود في معدته وطرفه خارج او دخل أصبعه اليابسة فيه او

انزع الجمجم ناسيا في الحال عند ذكره أو رمي اللقمة من فيه أو جامع فيها دون الفرج ولم ينزل أو ادخل في بسيمة من غير انزال أو أقطر في أحليله أو اصبع جنبنا أو اغتاب أو دخل أنه مخاط فاستشمه فدخل حلقة ولو عمدا أو ذاق شيئاً بعده لم يفطر وإن أفتر خطأ أو مكرها أو أكل ناسيا فعلن انه أفتر فالكل عمدا أو احتقث أو استمعط أو أقطر في أذنه دهنا أو داوي جائفة أو آمة او اتسع حصاة أو لم ينفع رمضان كله صوما ولا قطراً أو أصبح غيرنا وللصوم فالكل عمدا أو دخل حلقة مطر أو ناج أو وطىء امرأة مبتة او بهيمة او فخذنه او هنن او قبل او لاس فازل او افسد غير صوم رمضان اداء او وطئت جمنة او ائمه او سحر او افتر يظن اليوم ليلا والفجر طام والشمس لم تغرب قضى فقط والاخرين عسكن بقيمة يومهما وجوبا على الا صبح كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرنا وبحنون أفق وربض صبح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم قضون الا الاخرين وإن جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين او أكل او شرب غذاء او دواد عمدا او احتجم فطن فطر به فالكل عمدا قضى وكفر ككفار المظاهر ولو ذرعة التي وخرج لا يفطر مطلقا فان عاد رهومل الفم مع تذكره للصوم لا يفسد وإن اعاده أفتر اجماعا ان ملا الفم والا لا وان استيقا عامدا ان كان مل الفم فسد بالاجماع وإن أقل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وإن اعاده فقيه روايتها وهذا في طعام أو ماء أو مرة فان كان بلغهما فغير مفسد ولو اكل لثا بين اسنانه مثل حصة قضى فقط وفي أقل منها لا الا اذا أخرجه فاكله واكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضى بحيث تلاشت في فمه وكره له ذوق شيء وهو ضعف بلا عذر وممضغ علث وقبلة ان لم يامن لا دهن شارب وكحل وسوالك ولو عشيا

* (فصل في الموارض) *

لمسافر أو حامل أو مرضع خافتت على نفسها او ولدتها أو مريض خاف الزباده الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية ولا وقدم الاداء على النساء ويندب لمسافر الصوم

ان لم يضره فان مانوا فيه فلا يجب الوضوء بالفدية ولو ما توا بعده زوال العذر وجبت
 وفدى عنه وليه كالقطرة بعد قدره عليه وفوته بوصية من الثالث وان تبرع عليه به جاز
 وان صام او صلى عنه لا وكذا لو تبرع عنه بـ كفاره حين او قتل بغير الاعتقاف
 وفديه كل صلاة ولو وتر اكتنوم يوم وللشيخ الفاني العاجز عن اصوم الفطر
 وفديه (ولزم) نقل شرح فيه قصداً أداء وقضاء الا في العيدين و ايام التشريق
 ولا ينطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها من لا يرضي
 بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافتخار والا لا ولو حلف بطلاق امرأه ان لم ينطر
 افطر ولو قضاء على المتمدد ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها
 صحيح و يجب عليه لو في رمضان كما يجب على مقيم اقام يوم منه سافر فيه ولا كفارة
 لو انظر فيها ولو نوى الصائم انفطر لم يكن منفطاً كما لو نوى التكليم في صلاته
 ولم يتكلم وقضى ايام اعمائه ولو مستغرقاً للشهر سوي يوم حدث الاغماء
 فيه أو في ليلته وفي الجنون ان لم يستوعب قضى وأن استوعب لا ولو نذر صوم الا أيام
 المنمية أو السنة صحيح وانظر وجوهاً وقضاءها فان صائمها خرج عن المهددة
 فان لم ينو شيئاً او نوى النذر فقط أو النذر ونوى ان لا يكون يميناً كان نذر افطر
 وان دوى اليمين وان لا يكون نذراً كان يميناً وعليه كفارة ان افطر وان نواماً
 او اليمين كان نذراً ويميناً حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين
 (وبدب) تفريق صوم الست من شوال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً
 فانفطر يوم استقبل لا في معين والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم
 ووقير بخلاف المعلق ولو قال من يخص الله على ان اصوم شهراً فما قبل ان يصبح
 لا شيء عليه وان صبح يوماً لزمه اوصية بمحميته

* (باب الاعتكاف)

هوليث ذكر في مسجد جماعة او اسرأة في مسجد يتها بنية وهو واجب بالنذر
 وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره من الايام وشرط

صوم للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال ليلاً ونهاراً فانه يصح ويدخل الليل تبعاً والشرط وجوده لا يجادله فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه عن صوم الاعتكاف وإن لم يعتكف قضى شهراً بصوم مقصود وأقله نهلاً ساعة فلو شرع في نفله ثم قطعه لايلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم عليه الخروج إلا حاجة الإنسان أو الجائحة وقت ازواله ومن بعد منزله خرج في وقت يدركها فلو خرج ساعة بلا عنزه فسد وبعذر يغاب وقوته لا وخص باكل وشرب ونوم وعتمد احتاج اليه كبيح ونكاح وترجمة (وكره) حضار مبيح فيه وصمت وتكلم إلا بخیر كفراءة فرآن وحدیث وعلم وبطل بوطئه في فرج ليلاً ونهاراً عامداً أو ناسياً وباذال بقبيلة أو لبس وزمرة الليالي بنذره اعتكاف أيام ولا عكسه فلو نوى في الأيام النهار خاصة صحت نيتها أوان نوى بها الليالي لا كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة أو عكسه

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص فرض مرأة على الفور على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحة فضلاً عما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى عوده مع امن الطريق وزوج أو حرم بالغ عاقل والراهق كبالغ غير جوسي ولا فاسق مع النفقة عليها لامرأة في سفر وعدم عدة عليها مطلقاً والعبرة لوجودها وقت خروج أهل بلدتها فلو أحزم صبي عاقل فبلغ أو عبد فمعتقت قضى لم يسقط فرضهما ولو جدد الصبي الأحرام قبل وقوفة بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزاء ولو فعل المعتق ذلك لم يجزه (وفرضه) الأحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة (وواجبه) وقف جميع والسعي بين الصفا والمروءة ورمي الجمار وطواف الصدر للاتفاق والخلق أو التقصير وانشاء الأحرام من الميلقات ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب والبداعة بالطواف من الحجر الأسود والتيمان فيه والمشى

فيه لمن ليس له عذر والظهور فيه وستر العورة وبداعة السعى بين الصفا والمروقة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن والمتهم وصلة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي والخلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في أيام النحر وغيرها سنن وآداب وأشهره شوال ذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها (والعمرة) سنة مؤكدة وهي احرام وسعي وطواف وجازت في كل السنة وتركت يوم عرفة وأربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدنى والعرقى الشامي والنجدى واليمنى وكذا هي لمن صر بها من غير أهلها وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو حاجة لا التقاديم عليها وحل لاهل داخلاها دخول مكة غير حرم فيقاته الحل ولمن بعكة للحج الحرم ولل عمرة الحل (فصل في الاحرام) ومن شاء الاحرام توضاً وغسله أحب وهو للنظافة فيحب في حق حائض وفتساء والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع زوجة أو جاريته لو معه ولا مانع منه وليس أزار ورداء جديدين أو غسيلين ظاهرين وطيب بدنها وصل شفعا وقال المفرد بالحج اللهم أري يد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم أبى بدر صلاته ناويا بها الحج وهي ليك اللهم ليك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا أبى ناويا أو ساق المهدى أو قلد بدنه نقل أو جزاء صيد ونحوه وتوجه معها يزيد الحج أو بعضها ثم توجه ولحقها أو بعضها لمنته في أشهره وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد أحرم ولو أشعرها أو جلدها أو بعضها لامنته ولم يلحقها أو قلد شاة لا وبعد يتق الرفت والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بخطمي وقصها وخلق رأسه وشعر بدنها وليس قيص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطمهما أسفل من الكعبين ونوب صبغ عاله طيب الا بعد زواله

لا الاستحمام والاسنة ظلال بيته ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه فلو أصاب
 أحد هما كره وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاخ وتحم واكتحال
 في غير مطيل وختانا وفصدا وحجامة قلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه
 وأكثر النلبية متى صلى أو علا شرقا أو ببط واديا أو لقي راكبا أو أسر رافعا
 صوته بها (و اذا دخل مكة) بدأ بالمسجد وحين شاهد البيت كبر هلال ثم
 استقبل الحجر مكيرا مهلا رافعا يديه واستلمه بلا ايماء والا يمس شيئا في
 يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلال وحمد الله تعالى وصلى على النبي
 صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت طواف القدوم ويسن للافق وأخذ عن يمينه مما
 على الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمني ملقيا طرفه على كتفه لا يسروراء الحظيم
 سبعة أشواط فلو طاف ناما مع عالمه به يلزمها ائم الاسبوع للشروع ورمل في
 الثلاث الاول نقط من الحجر اى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم
 الركن المانع وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر استدنا نائم صلى شفاعة يحب
 بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلال وخرج
 وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلال وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
 ورفع يديه ودعا ما شاء ثم منى نحو المروءة ساعيا بين الميلين الأخضرین وصعد
 عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختتم بالمروءة ثم سكن
 بعكة محرا وطاف بالبيت فعلا ماشاء وخطب الامام سابع ذى الحجة بعد الزوال
 ووصلة الظهر وسلم فيها المناسب فإذا صلى بعكة الفجر ثامن الشهور خرج الى منى
 و默ث بها الى فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلما موقف لا يطن عنزة فبعد
 الزوال قبل الغهر خطب الامام خطبين كالجمعة وعلم فيها المناسب وصلى بهم
 الظهر والغصر بادان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيما فلا تجوز العصر
 للمنفرد في احداهما ولا من صلى الظهر بجماعة ثم أحزم الا في وقته ثم ذهب
 الى الموقف يصل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا

و سقط طاف الفدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه يتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر أو اجتاز ناماً أو مغنى عليه وأهل عنه رفيقه به أو جمل انها عرفة صحيحة ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعي وتحلل قضى من قال والمرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لارأسها ولو سدلات شيئاً عليه وجافته عنه جاز ولا تابي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلاق بل تقصر وتلبس الخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والختن المشكل كل مرأة فيما ذكر وحيضها لا يعن نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طاف الصدر والبدن من الا بل والبقر والمهدى مثمناً ومن الغنم

(باب القران)

هو أفضل ثم التمتع ثم الأفراد والقرآن ان يهل بحج وعمره من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ويقول بعد الصلاة اللهم اني أريد الحج والعمرة فيسر هماي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول ويسمى بالحلق ثم يحج كما من فان أتى بطوانين ثم سعيين لهم جاز وأساء وذبح للقرآن بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة بعد حجه أين شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القرآن

(باب التمتع)

هو ان يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج ويطوف ويسمى ويحلق أو يقصر ويقطع التلبية في أول طوافه ثم يحرم للحج يوم التروية وقبله أفضل وبحيج كالمفرد وذبح ولم تنب الأضحية عنه فان عجز صام كافر ان وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لاقبله وتأخره أفضل وان أراد السوق وهو أفضل أحرم ثم ساق هدية وهو أولى من قوده الا اذا كانت لانتساب وقد بدنته وهو أولى

من التجليل وكره الاشعاع وهو شق سببها من الایسر واعتبر ولا يتحلل منها
ثم أحىم للحج كما صر وحاج يوم النحر وحل من احراميه والمسك ومن في حكمه
يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد لم ومع سوقه تفتح وان
طاف لها أقل من أربعة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج فقد تفتح ولو طاف
أربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بعده أو بصرة وحج فهو ممتنع
ولو أفسدتها ورجوع من البصرة وقضائها وحج لا الا اذا ألم باهلهم أني بهما وأي
أفسده امه بلا دم

(باب الجنایات)

الواجب دم على حرم بالغ ولو ناسيها ان طيب عضواً او خصب رأسه بخناء او
ادهن بز يت او خل ولو خالصين فلو أكله او داوي به شفوقه رجله او
اقطر في اذنه لا يجب دم ولا صدقة بخلاف المسك والعنبر والفالمية والكافور
ونحوها فانه يلزم الجزاء بالاستعمال على وجه التداوى او ليس محيطاً او مستر
رأسه يوماً كاملاً وازائد كاليوم ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم عليه
ثم ليس تعدد الجزاء كفر لل الاول او لا وكذا لو ليس يوماً فارقاً دماً ثم دام على
لبسه يوماً آخر فعليه الجزاء او حلق ربع رأسه او مجاجه او احدى ابطيه او
عانته او رقبته او قص اطفاله يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل او
طاف للقدوم او للصدر جنبها او للفرض معدناً او افاض من عرفة قبل الامام او
ترك أقل سبع الفرض وترك اكثره بقى حرماً حتى يطفوه او طاف الصدر او
اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر
او قبل او لبس بشهوة انزل اولاً او اخر الحلق او طاف الفرض عن ايام النحر
او قدم نسكاً على آخر ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل
من عضواً او ستراً رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من رباع رأسه او قص

أقل من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثاً او
 توك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث او حلق رأس غيره تصدق
 بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بذر ذبح او تصدق ثلاثة أصوع طعام
 على ستة مساكين أو صام ثلاثة أيام ووطئه في احدى السبيلين ولو ناسيا قبل
 وقوف فرض فساد حجه وبغضي ويدبح وبغضي ولم يفترقا بعد قوته لم يفسد حجه
 ويجب بذنه وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طواهه اربعة مفسد لها فغضي
 وذبح وبغضي وبعد اربعة ذبح ولم تفسد ذان قتل حرم صيدا او دل عليه قاله
 بدها او عودا سهوا او عمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستأنسا او
 حماما مسر ولا اوهو مضطر الى اكله وهو ما قومه عدلان في مقتله او واقرب
 مكان منه وفي سبع لا زاد على شاة وفي صيد لا ؤ كل لا يتجاوز عن شاة وان
 كانت قيمةه اكثر من ذلك وفيما يكفي كل بالفقة ما ياخه وان اكثرا منها له ان يشتري به
 هديا ويذبحه بعكة او طعاما او تصدق على كل مسكنين نصف صاع من بر او صاع من عرق
 او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكن يوما وان فضل عن طعام مسكنين تصدق
 به او صام يوما ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين ولا يدفع الى
 مسكن واحد هنا كما لا يجوز دفعه الى من لا تقبل شهادته له كاصمه وان علا
 وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة ووجب
 بمحرمه ونتف شعره وقطع عضوه ما يقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر
 بيضه وخروج فرج ميت به وذبح حلال صيد الحرم وحاببه وقطع حشيشة
 وشجره غير ملوك ولا منبت قيمته الاماچف والعبرة للاصل لاله صنه وبعضه
 كهوة والعبرة لمكان الطائر فان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا
 ولو كان قوائمه الصيد في الحرم ورأسه في الحل فالعبارة لقوائمه لا لرأسه ولو شوى
 بيضا او جرada فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى حشيشة ولا يقطع الا الاذخر
 ولا بأس باخذ كائمته ويقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة ويجب الجزاء فيها

بالدلالة كما في الصيد وفي انكثير منه نصف صاع وهو الزائد على نلاذ ولا شىء *
 بقتل غراب وحدأة وذهب ونقرن وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل
 وبرغوث وفراد وسلحفاه وفراش وسبع صئيل وله ذبح شاة ولو أبواها ظبياً ونقر
 وبمير ودجاج وبط أهلي وأ كل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة حرام وأمره
 به وتحبقيته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم ومن
 دخل الحرم أو أحرم وفي يده حقيقة صيد وجوب ارساله على وجه غير مضيق
 له لأن كان في بيته أو قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه
 في الخل وأخذه من انسان أخذه منه فلو جارحاً فقتل حمام الحرم فلا شىء *
 عليه ولو باعه رد المسع ان يتقى والا فعليه الجزاء ولو أخذ حلال صيداً فاحرم
 ضمن مرسله ولو أخذه حرم لا والصيد لا بل مكة الحرم بسبب اختيارى لجري
 كلا رات فإن قتله حرم اخر ضمننا ورجع آخره على قوله ان كفر بالله وان
 بصوم فلا ولو كان القائل صبياً أو نصراانياً فلا جزاء عليه ورجوع الا خذ عليه
 بالقيمة وكل ما على انفرد به دم بسبب جناته على احرامه فعلى الفارن دمان
 وكذا الحكم في الصدقة الا بمجاوزة الميقات غير حرم فعليه دم واحد ولو قتل
 حرمان صيداً تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع حرم صيداً وشراؤه فلا
 قبض فطلب في يده فعاليه وعلى البائع الجزاء ولدت ظبية آخر جرت من الحرم
 وما نا غرمهما وان أدى جزاءها ثم ولدت لم يجزه (افق) يريد الحج أو العمرة
 وجاوز وقته ثم أحرم لزمه دم فان عاد ثم أحرم او حرم لم يشرع في نسك ولبي
 سقط دمه والا لا يكفي يريد الحج ومتمنع فرغ من عمرته وخرج من الحرم
 وأحرما (دخل) كوفي البستان حاجة له دخول مكة غير حرم ووقته البستان
 ولا شىء عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حججه أو عمرة وصح منه لوحج
 عمما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات فأحرم بعمره ثم انسد هامضى وقضى ولا دم
 عليه لترك الوقت (مكي) طاف لعمرته ولو شوطاً فاحرم بالحج رفضه وعلىه دم

لرفض وحج وعمره فلو أتتهما صح وذبح ومن أحرب بحج ثم يوم النحر باخر
غان ساق للاول ازمه الاخر بلا دم والا فاع دم قصر أو لا ومن أتى بعمره الا
الحادي فاحرم باخرى ذبح افاقت أحرب بحج ثم بعمره لزمهه وبطلات بالوقوف
قبل افعاها لابالتوجه فان طاف له ثم أحرب بها فقضى عليها ذبح وندب رفضها
غان رفض قضى وأراق دما حج فاهل بعمره يوم النحر او في نلانة بعده لزمته
ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صحي وعليه دم (فائت) الحج اذا أحرب به
او به اوجب الرفض وينتحل بافعال العمرة ثم يقضى وينبح

(باب الاختصارات)

إذا أحصر بعد وأمرض بعث المفرد دما والقارن دمین وعين يوم النجحه في
الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم يفعل ورجع الى أهلہ بغیر تحمل وصبر حتى زال
الخوف جار فان ادركه الحج فيها والا تحمل بالعمره ويحل بذبحه بلا حلق
ونقصير وعليه ان حل من حجه حجه وعمره وعلى المعتمر عمرة والقارن حجه
وعمره نان فان بعث ثم زال الا حصار وقدر على الهدى والحج توجه والا لا ولا
احصار بعد ما وقف بعرفة والمنعون بعكة عن الركين حصر والقادر على أحد هما لا
(باب الحج عن الغير)

(باب الحج عن الغير)

العادة المالية تقبل النيابة مطلقاً والبدنية لامطلقاً والمركبة منهما تقبل النيابة عند
العجز فقط بشرط دوام العجز إلى الموت ونية الحج عندها إذا كان المرض يرجى
زواله وإن لم يكن كذلك كالمعنى والزمانة سقط الفرض عنه مستمراً به ذلك المدر
أم لا وشرط الأمر به فلا يجوز حج الغير بغير إذنه إلا إذا حج الوارث عن
هonoris وشرط العجز للفرض لا التلف ويقع الحج عن الأمر على الظاهر لكنه
يشترط أهلية المأمور لصحة الأفعال فجاز حج الضرورة والمرأة والعبد وغيره
ولو أرذمياً لا وإذا مرض المأمور في الطريق ليس له دفع المال إلى غيره ليحج
عن الميت إلا إذا قيل له وقت الدفع أصنع ما شئت فيجوز مرض أولاً خرج إلى

الحج ومات في الطريق وأوصى بالحج عنه فان فامر فالامر عليه والا فيحج
عن بلده ان وفي به نلهه اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن
امر يه وقع عنه وضمن ما لهما ولا يقدر على جعله عن أحد هما بخلاف مالو أهل
بيح عن أبويه أو غيرها متبرعا فعین ودم الا حصار على الامر في ماله ولو ميتا ودم
القرآن والجنابة على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده فلا
وان مات او سرقت نفقته في الطريق حج من منزل أمره بثلث ما باقى لامن
حيث مات

(باب الهدى)

يعلم ظفرها ثم يجامع وهو أولى من التحليل بجماع
(كتاب النكاح)

هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً وهو حقيقة في الوطء بجازف العقد ويكون واجباً عند التوقيان وسمنة حال الاعتدال ومكررها خوف الجور وينعقد بالحاب وقبوله

وضعاً للمضى كزوجت وزوجت وبما وضع أحدهما له والآخر للاستقبال
 كزوجنى فقال زوجت فلا ينعقد بالقرار على المختار وقيل ان يحضر من الشهود
 صح وجعل انشاء وهو الاصح ولا يشترط بتزوجت نصفك على الاصح واذا
 وصل الایجاب بالتسليم كان من تمامه فلو قل الاخر قبله لم يصح وإنما يصح
 بالفقط نزهيج ونكاح وما وضع لتميلك عين في الحال كمية وعليك وصداقة لا بالفقط اجارة
 واعارة ووصية والفاظ مصححة كتجوزت ولا بتعاط وشرط سماع كل من العاقددين
 لفظ الآخر وحضور حرين مكلةين سامعين قولهما معها فاهمین مسلمین لنكاح
 مسلمة ولو فاسقين أو محذودن في قذف أو أعميin أو انى الزوجين او اى
 احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمیة
 عند ذمیین وان لم يثبت بهما مع انكاره امر رجلان بزوج صغيرته فزوجها
 عند رجل او امرأين والاب حاضر صح والا لا او زوج بنته البالغة بحضور
 شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجتني ابنتك فالزوجت اونم
 لم يكن نكاحاً ما لم يقل بعده قلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير
 حضورها لم يصح ولو بعث اقواماً للخطبـه فزوجها الاب بحضورهم صح
 (فصل في المحرمات) حرم اصله وفرعه وبنـت اخيـه واختـه وبنـتها وعمـتها
 وخـالـه وبنـت زوجـته المـوطـوة وام زوجـته وانـمـ تـوـطاـ وزـوـجـةـ اـصـلـهـ وـفـرـعـهـ مـطـلقـاـ
 والـكـلـ رـضـاعـاـ وـاـصـلـ مـزـنـيـتـهـ وـمـسـوـسـتـهـ بشـهـوـةـ وـمـاـسـتـهـ وـنـاظـرـةـ
 الىـ ذـكـرـهـ وـالـنـظـورـ الىـ فـرـجـهـ الدـاخـلـ وـلـوـ مـنـ زـجاجـ اوـ مـاءـ هـيـ فـيـهـ وـفـرـوعـهـنـ لـاـ
 المـنظـورـ الىـ فـرـجـهـ الدـاخـلـ مـنـ مـرـآـةـ اوـ مـاءـ بـالـنـعـكـاسـ هـذـاـ اـذـاـ كـانـ حـيـةـ مـشـتـهـاـ
 اـهـاـغـيـرـهـاـ فـلـاـ فـلـوـ تـزـوـجـ صـغـيرـةـ لـاـ تـشـتـهـيـ فـدـخـلـ بـهـ اـفـطـلـهـاـ وـاـنـقـضـتـ عـدـهـ اوـ تـزـوـجـتـ
 بـاـخـرـ جـازـ لـهـ التـزـوـجـ بـنـتـهاـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـلـمـسـ وـالـنـظـرـ بـشـهـوـةـ بـيـنـ عـمـ وـنـسـيـانـ
 وـاـ كـرـاهـ قـبـلـ اـمـ اـمـرـأـهـ حـرـمـتـ اـمـرـأـهـ مـاـ لمـ يـظـهـرـ عـدـمـ الشـهـوـةـ وـفـيـ الـلـمـسـ لـاـ مـاـ مـاـ
 تـعـلـمـ الشـهـوـةـ وـالـمـعـافـةـ كـالـتـقـبـيلـ وـبـنـتـ دـوـنـ تـسـعـ لـيـسـتـ بـعـشـتـهـاـ وـاـنـ اـدـعـتـ

الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم اليها من تشرها فيعانقها او يأخذ منها او يركب منها وتقبل الشهوة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار وحرم الجم نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطأ بذلك يمين بين امرانين ايهمما فرضت ذكرى لم تحل للاخرى فجاز الجمع بين امراة و بنت زوجها او ان تزوج اخت امة وطئها صحي لا يطا واحدة منهما حتى يحرم احداهما عليه وان تزوجهما معا او بعددين ونسى الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهرهما متساوين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما وان كانت افرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا الحسک فيها جمهما من المهر ونكاح امهه وسيدهه وصح نكاح كتابية مؤمنة ببني مقرة بكتاب لاعادة كوكب لا كتاب لها والمحسوسة والوثنية والمحرمة ولو يحرم الامة ولو كتابة او مع طول الحرة وان كره وحرمة على امة لا عكسه ولو في عدة حرة وصح او راجحها على حرة ولو تزوج اربعاء من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء راربع من الحرائر والاماء فقط للحر وله التسرى بما شاء من الاماء ونصفها للعبد وينفع عليه غير ذلك وحبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطئها حتى تضم وiamo طرأة بذلك أو زنا والمضمومة الى حرمة والمسمي لها (وبطل) نكاح متعة ومؤقت وله وطء امرأة ادعت عليه أنه تزوجهما هي حل للانشاء وقضى القاضي نكاحها بيمينة ولم يكن تزوجهما وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضى بطلاقها بشهادة الزوج مع علمها حل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجهها وحرمت على الاول (والنكاح) لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضيقته الى المسقط قبل ولكن لا يطال بالشرط المفاسد ويطال الشرط دونه الا ان يعلقه بشرط كائن فيكون تحقيقا

(باب الاولى)

هو البالغ العاقل الوارد والولاية تفهيم القول على الغير شاء أو أبى وهو شرط
نكاح صغير ومحنون ورقيق فتفهيم نكاح حرة مكلفة بلا ولى ولهاذا كان عصبية الاعتراض
في غير الكفؤ مالم تلد منه ويفتى بعدم جوازه أصلًا لفساد زمان وعلى الاول فرضي
البعض كالكل او استروا في الدرجة والا فلا اقرب الفسخ وان لم يكن لها ولى
فهو صحيح مطلقاً وقبضه المهر ونحوه رضى لاسكته ولا يجير البالغة البكر على
النكاح فان استاذتها هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير
مستهزئة او تبسمت او بكى بلا صوت فهو اذن ان عملت بالزوج لا المهر وكذا
اذا زوجها عندها فسكتت في الاصح فان استاذتها غير الاقرب فلا بد من القول
كالشيب او ما هو في معناه كطلب مهرها وتمكينها من الوظيفة وقبول التهنة (من
زالت بكارتها) بوثبة او حيض او جراحه او تعنيس بكر حقيقة او زنا بكر حكم اقال
بلغك النكاح فسكت وقالت ردت ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها طوعاً
فالقول قولهما كما لو زوجها أبوها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصبح وهي مراهقة
وقال الا بليل هي صغيرة على الاصح (وللولي) انكاح الصغير والصغرى
ولو زيهما ولزم النكاح ولو بغبن فاحش او بغير كفؤ ان كان الاولى اباً او جد الم يعرف
منهما سوء الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج غيرهما لا يصبح من غير
كفؤ او بغبن فاحش أصلاً وان كان من كفؤ وبهر انتل صحي ولهما خيار
الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء في توارثان فيه (وبطل)
 الخيار البكر بالسكت عالة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف
المعتقد وخيار الصغير والشيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كقملة وليس
بلا بقيمهما عن المجلس (الولي) في النكاح العصبية بنفسه بلا توسيط اثنى على
ترتيب الارث والمحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة وولد
مسلم وكذا الولاية لمسلم على كافرة الا أن يكون سيد امة كافرة او سلطاناً

ووالكافر ولاية على مثله فإن لم يكن عصبية فالولاية للام ثم لاخت لاب وأم ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام ثم اسلطان ثم لفاض نص له عليه في منشوره وليس للوصى ان يزوج مطلقا وللاب بعد التزويج بغية الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر وثبتت للاب بعد التزويج أيضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب ولو المجنونة في النكاح إنها دون أبيها ولو أفر ول صغير أو صغيرة أو وكيل رجل أو امرأة أو مولى العبد حال النكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح أو يدرك الصغير أو الصغيرة فيصدقه أو يصدق الموكل أو العبد

(باب الكفاءة)

الكافاء معتبرة من جانبها لامن جانبها وهي حق الولي لاحتها وتعتبر نسبا فقر يش كفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيما كانه ودياته وما وحرفة واعتبارها عند العقد فلا يضر زواها بعده المعجم لا يكون كفؤا للغرية ولو عالم وهو الاصح والقروي كبيو للمدنى وكذا الصبي كفؤ بعنى أبيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل من مهرها فالولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى أمره بتزويج امرأة فزوجه أمة جاز ولو امرأتين في عقد واحد لا ولا يتوقف الإيجاب على قول غائب عن الجناس في سائر العقود ويتولى طرق النكاح واحد ليس بفضولى من جانب ونكاح عبد وأمة بغير اذن السيد موقوف كنكاح الفضولى ولا بن العم ان يزوج بنت عم الصغيرة من نفسه كما للوكيل الذى وكلته ان يزوجها من نفسه ذاك بخلاف مالو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها أو قاتله زوج نفسي من شئت ولو أجاز نكاح الفضولى بعد موته صحيحة بخلاف اجازة بيعه

(باب المهر)

أقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثروبة كانت أولاً وبحب أن سماها أو دونها
والأكثر منها أن سمعي عند وطء أو خلوة صحت أو موت أحد هما ونصفه بطلاق قبل
وطء أو خلوة وعاد النصف إلى ملك الزوج مجرد الطلاق إذا لم يكن مسلماً لها
وان مسلماً توقف على القضاء أو الرضا بلا فزاد لعنقه عبد المهر بعد طلاقها قبله
وفد نصرف المرأة في الكل لبقاء ملائكتها (وجوب) مهر النيل في الشغار وخدمة
زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبداً وكذا يحب فيها إذا لم يسم
أو نفي ان وطىء أو مات عنها اذا لم يتراضيا على شيء ولا فذلك هو
الواجب أو سمعي خمراً أو بخنزير او هذا الخلل وهو خمر او هذا العبد وهو
حر او دابة او ثوباً ولم يبين جنسهما وممتعة لفوضة طلاقت قبل الوطء وهي درع
وخرمار زملحقة لا زيد على نصفه ولا تتفق عن خمسة دراهم وتعتبر بحالهما
وتسحب المتعة من سواها الامن سمعي لها مهر وطلاقت قبل وطء وما فرض
بعد العقد او زيد لا ينصف وصح حطها عنه والظلولة بلا مانع حسي وطبيعي
وشرعي ورثي وقرن وعقل وصفر لا يطاق منه ايجاع وجود ثالث مهمما الا
ان يكون صغيراً لا يعقل او جنونا او مغمى عليه او جارية احد هما والكلب بمنع
ان عقورا او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء
غير مانع لصحتها بل المانع صوم رمضان أداء كالوطء ولو بمحبوها أو عنيبياً أو خصباً
في ثبوت النسب وتأكد المهر والغفوة والسكنى والعدة وحرمة نكاح آخرها
وأربع سواها وحرمة نكاح الآخرة ومراعاة وقت الطلاق في حقها لافي حق
الاحسان وحرمة البنات وحملها لل الاول والترجمة والميراث واو افترقا فقالت بعد
الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو قال ان خلوت بك فاتت طلاق
فخل بها طلاقت وجب نصف المهر وتحب العدة في الكل احتياطاً وقيل ان كان
المانع شرعاً نحب وان حسياً لا قبضت ألف المهر فوهبت له وطلاقت قبل وطء

رجوع بنصفه وان لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهيته كل أو ما يقىء أو عرض
المهر قبل البعض أو بعده لأن كلامها بالف على ان لا يخرجها من المهر ولا يتزوجها
أو على ألف ان أقم بها وعلى ألفين ان آخر جها فان وف وأقام بها كلها الالف والا
فهر المثل لا يزاد على ألفين ولا ينقص عن الف بخلاف ما لو تزوجها على
الف ان كانت قبيحة وعلى ألفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها
على هذا العبد أو على هذا العبد أو على هذا العبد وأحد هما
أو كسر حكم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم متعة المثل ولو تزوجها على
فرس فالواجب الوسط أو قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون
نوعه وان امهرها العبدان واحد هما حر فهرها العبدان ساوي اقله والا كمل لها
العشرة (ويحب) مهر المثل في نكاح فاسد بالوطى إلا بغierre ولمزيد على المسمى
وا كل واحد منها فسخه ولو بغierre محضر من صاحبه دخل بها ولو ونجب العدة
من وقت التفريغ وثبت النسب وتعتبر مدتها من الوطى فإن كان منه الى الوضع
اول مدة الحمل ثبت والا لا (ومهر) منها مهر مثلها من قوم ايتها وقت العقد
مسماً وجمالاً وملاً ولداً وعمرها وعقلها ودينها وبكارة وزينة وعفة وعلماً وادباً
وكل حلقة ويشرط فيه اخبار رجلين او رجل وامرأتين ولقطع الشهادة فإن لم
يوجد من قبيلة ايتها فن الا جانب فإن لم يوجد فالنول له (وصح) ضمان الاول
مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت فإن ادى رجوع على الزوج ان امر ولا
يطالب الا بغير ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمته كافى النفقة
وهما منه من الوطى والسفر بها ولو بعد وطى او خلوة رضيهما الاخذ ما بين تعجيله
او قرر ما يحصل لمنها عرفاً ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والخر ورج من يمت
زوجها للحاجة وربارة اهلها بلا اذنه مالم تقبضه ويسافر بها بعد اداء كله اذا
كان ماموراً عليها والا لا وينقلها فيما دون مدتها من المصار الى القرية وبالعكس
وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعاً وفي قدره حال قيام النكاح

فالقول لمن شهد له مهر المثل واى اقام بینة قبلت شهاده مهر المثل لا أو لها اولا ولان اقام
 البينة فيبنتها ان شهد مهر المثل له وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفان فان حلفا
 او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برانه وفي الطلاق قيل الوطء حكم
 متعة المثل واى اقام بینة قبلت وان اقاما فيبنتها ان شهدت له وبينته ان شهد لها
 وان كان بينهما تحالفان وان حلفا وجوب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما
 في الحكم وبعد موتهما في القدر القول او رثته وفي أصله لم يقض بشيء وقالا
 يقضى بمهر المثل وبه يفتى وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلامتها وقع الاختلاف
 في الحالين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقرى بما توجلت والا قضينا عليك
 بالتعرف ثم يعمل في الباقي كذاذ كرنا ولو بعث الى امرأة شيئا ولم يذكر جهة عنده
 الدفع غير المهر فحالات هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهر الاكل
 ولهما في المهر لا خطب بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث
 للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالـ كـ وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون
 المالك والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر
 فالقول لها وان كان من خلافه فالقول له (افق) على معتقدة الغير بشرط ان
 يتزوجها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابنته الرجوع ان كان دفع لها وان
 اكتت معه فلا مطاما (جهز) ابنته بجهاز وسلامها ذلك ليس له الاسترداد منه او به
 يفتى أخذ أهل المرأة شيئا عند التسلیم فلاز وج أن يسترده (جهز) ابنته ثم ادعى
 ان مادفعه لها عارية وقالت هو تملك اوقال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه
 وقال الا ب عارية فالقول للزوج ولهما اذا كان العرف مستمرا ان الا ب يدفع
 مثله جهازا لعارية وان مشتركا فالقول الا ب والام كالاب في تجهيزها
 ولو دفعت في تجهيزها لايتها اشياء من ممتدة الا ب بحضوره وعلمه كان سأكتنا
 وزفت الى الزوج فيليس للاب ان يستردد ذلك من ابنته وكذا لو أتفقت الام
 في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لانضمن (نكح) ذمي ذمية او حربى

حربيّة ثُمَّ بعثة أو بلا مهر بان سكناً عنه أو قيامه وذا جائز عندهم فوطشت
أو طلقت قبله أو مات عنها فلامهر لها وثبتت أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين من
وجوب النفقة في النكاح وقوع العطاق ونحوهما وإن نكحها الخمر أو خنزير ثم أسلما
أو أسلم عين ثم أحدهما قبل القبض نله بذلك وفي غير غير قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
(باب نكاح الرقيق)

توقف نكاح قن وأمة ومكاتب ومدبر وأم ولد على اجازة المولى فان أجاز
نفذه وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان بموجبهم
وبيع قن فيما لا غيره لكنه يباع في النفقة مسراً وفى المهر مررة ولو زوج أمته
من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقيته يدور معه
أينما دار كدين الاستهلاك وقوله لمعبده طلقها رجعية اجازة لطلاقها أو فارقها
واذنه لمعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها تانياً او اخرى يعدها صحيحاً وقف على الاجازة
بخلاف التوكيل به ولو زوج عبداً له مأذوناً مدینوناً صحيحاً وساوت الغرماء في مهر
مثلها وازائد تطالب به كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته مكتابه ثم مات
لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج أمته لا يجب عليه تبؤتها لكن
لأنفقة ولا سكني لها الا يها وتخدم المولى ويطرأ الزوج ان ظفر بها فارغة فان بوأها ثم رجع
صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا قوله السفر بها وان ابي الزوج وله
اجبار قنه وامته على النكاح ولو قبل امته قبل الوطء وهو مكلف سقط المهر لا
لو فعلت ذلك امراة بنفسها او فعله بعده (والاذن) في العزل لمولى الامة لاما
ويعزل عن الحرة باذنهما وعن امته بغیره وخیرت امة ومکتابة عنفت تحت حر
او عبد ولو كان النكاح برضاهما او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجليل
بهذا الخيار عذر ولا يتوقف على القضا (نكح عبد) بلا اذن فتعقد نفذه وكذا
الامة ولا خيار له فلو وطئ قبله فالمسمي له او بعده فاما ومن وطئ قنة ابنه

فولدت فدعاه الا بثبات نسبة وصارات ام ولده وعليه قيمة تها لا عفرها وقيمة ولدتها
وتجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بعوت وكفر وجنون ورق فيه لاقبه ولو
تزوجها ابوه فولدت لم يصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولد هاجر ولو وطء
جارية امراته او والده او جده فولدت وادعاه لا ثبات النسب الابتصادي المولى
(حرة) قالت ملوك زوجها اعتقدت عنى بالف فجعل فسد النكاح والولاء لها
وبعد عن كفارتها ان نونه ولو لم تقل بالف لا والولاء له

(باب نكاح السكافر)

كل نكاح صحيح بين المسلمين صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح
حرام بين المسلمين فقد شرطه يجوز في حفهم ويقررون عليه بعد
الاسلام وكل نكاح حرم حرمة اخلي يقع جائز اولاً مشابه العراق لا (اسلم)
المتزوجان بلا شهود اوف عنده كافر متقدين ذ.ث. قرا عليه ولو كانت محربين او
اسلم احد المحربين او تراهما اليها وهما على الكفر فرق بينهما وبمراقبة احدهما
لا الا اذا طلقها ثلاثة وطلبت التفريق وانه يفرق بهما كالحالها ثم اقام معها
من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم وذا اسلام احد الزوجين الجبوسين
او امراة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلام والا فرق بينهما ولو كان
صبياً مميزاً والصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو بجنوننا يفرض على ابوه
ولو اسلام الزوج وهي جبوسية فتمهودت او بصرت بق نكاحها كما لو كانت في
الابداء كذلك والتفرق طلاق لو أبي لا لو أم او با لم يميز واحد أبوى الجنون
طلاق ولو اسلام أحدهما نعم لم تبن حق تحريم ثلاثة قبل اسلام الآخر ولو اسلام
زوج الكتابية فهي له وتبين بتبين الدارين لا بالسي فلو خرج اليها مسلماً أو
آخر مسيباً بانت وان سبباً معاً لا ومن هاجرت اليها حائلاً بانت بلا عدة
وارتد أحدهما سجع عاجل فلم يطوعه كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولاشيء لو
ارتدى وفى النكاح ان ارتدوا معاً ثم اسلاماً كذلك وفسد ان اسلام أحدهما قبل

الآخر (والولد) يتبع خير الابوين دينا والجوسى ومثله شر من الكتابي واو
مجس أبوصغيرة نصرانية تحت مسلم قد ماتت الأم نصرانية لم تبن ولا ينكح
مرتد أو مرتدة أحداً أسلم وتحته خمس نسوة فضاعداً أو اختان أو أم وبنتها بطل
نكا هن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر بلغت المسألة المنسكحة
ولم تصاف الاسلام بانت (باب القسم) يجب أن يعدل فيه وفي الملبوس والماكول
لافي الجامدة بلا فرق بين فعل وخاصي وعندي وجوب ومرتضى وصحيف
وحائض ذات نفس وبحذوه لاتخاف ورتقاء وقرنا ولو أيام عندوا واحدة شهرافي
غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان ائم
مه وان عاد الى الجور بعد نهي القاضى اياه عذر والبكر والنائب والجديدة والقدمة
والمسالمة والكتابية سواء وللامة والكتابية وأم الولد والمدبرة نصف ماللحرة
ولا قسم في السفر فله السفر عن شاء منهن والقرعة أحب ولو تركت قسمها الضرورة
صح وله الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة وان شاء ثلثاً
ولا يقيم عند احداهما أكثر الا باذن الاخرى والرأى في البداوة اليه

(باب الرضاع)

هو مص الرضيع من ثدي آدمية في وقت مخصوص حولان ونصف عنده
وحولان عندهما وهو الاصح ويثبت التحرير في المدة بعد الفطام والاستغاء
بالطعم على المذهب ولم يبع الا رضاع بعد مدنه ولاب اجبار أمته على فطام
ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كله اجبارها على الارضاع وليس له
ذلك مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت به وان قل أهمية المرضعة للرضيع وأبوجة
زوج مرضعة لبنيها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا أم أخيه وأخته
وأخت ابنه وجدته ابنه وأم عمده وعمته وأم خاله وخالته للرجل وأخا ابن المرأة
لها وتخل أخت أخيه رضاعاً ونسبة ولا حل بين رضيعي امرأة ولا بين الرضيعية
وولد مرضعتها ولد ولدها ولبن بكر بنت تسع سنين حرم وكذلك البن ميتة ومحلوط

بناءً أو دواءً أو لبنٍ أخرى أو لبن شاة إذا غلب لبن المرأة وكذا إذا استوياً إلا المخلوط بطعم والاحتقان والاقطرار في أذن وجافقة وآمة ولبن رجل وشاة ولو أرضعت الكبيرة ضررتها حرمتها ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللصغيرة نصفه ورجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد والا لاطق ذات لبن فاعتقدت وزر وجبت فحبلت وأرضعت فحكمه من الأول حتى تدقّال هذه رضيعي ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بأن قال هو حق كما قالت ونحوه فرق بين ما وان أقرت ثم أكذب نفسها وقالت أخطأت وزر وجهها جاز كمالاً لزوجها قبل ان تكذب نفسها أو أقرا بذلك جميعاً ثم أكذبها أنفسهما وقالاً أخطأنا ثم زوجهما وكذا في النسب ليس يلزمها الا ما ثبت عليه فلو قال هذه أختي أو أمى وليس نسبهما معروفاً ثم قال وهما صدق وإن ثبت عليه فرق بين ما وحجه حجة المال وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها

(كتاب الطلاق)

هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بالفظ مخصوص وإيقاعه مباح وقيل الأصح حظره اللاحقة واقتصره ثلاثة حسن واحسن وبدعى وألفاظه صريح وكناية وعلمه المنكرة طلاقة فقط في ظهر لا وطىء فيه أحسن بالنسبة إلى البعض الآخر وطلاقة لغير موطوءة ولو في حيض ولو موطوءة تفر يق الثالث في ثلاثة اطهار لا وطىء فيها فيمن تحيسن وأشهر في غيرها حسن وسفي وحل طلاقهن عقب وطىء والبدعى ثلاثة او نئتان برة أو من تين في ظهر لارجمة فيه أو واحدة في ظهر وطئت فيه أو حيسن موطوءة وتحجب رجعتها فيه فإذا ظهرت طلاقها ان شاء قال لموطوعته وهي من تحيسن أنت طلاق ثلاثة للسنة وقع عند كل ظهر طلاقة وإن سوي ان تقع الثالثة الساعة أو عند كل شهر واحدة تحت يديه (ويقع) طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبداً أو مكرها أو هازلاً أو سفيها أو سكران أو آخر س باشارته أو مخذه أو من يضاها أو كافراً ولا يقع طلاق المولى على امرأة عبده والمخون والصبي والمعتوه والمبرم والمغمى عليه والمدهوش والنائم وإذا ملك أحدهما

الآخر او بعضه بطل النكاح ولو حررت حين ملكته فطلقتها في العدة او خرجت
الحرمية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقتها في العدة الغاه الثاني واوسمة
الثالث واعتبار عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاثة طلاق امة ثنان ويطعن الطلاق
بلغه العتق لا عكسه (باب الصريح)

صريحه مالم يستعمل الا فيه كطلاقتك وأنت طلاق ومطلقة ويقع بها واحدة
رجعية وان نوى خلافها اولم ينوه شيئاً وفي أنت الطلاق أو أنت طلاق الطلاق
أو أنت طلاق طلاقاً يقع واحدة رجعية ان لم ينوه شيئاً اونوى واحدة او ثنتين
فإن نوى ثلاثة فثلاث والثنتان في الامة بمنزلة الثلاث في الحرمة اذا أضاف الطلاق
اليها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه
والرأس او الى جزء شائع منها وقع اذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده
على الرأس او العنق وقال هذا المضبوط طلاق لم يقع في الاصح كالواضفه الى اليدين
وازجل والذر والشعر والانف والاساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن
والقم والصدر والذقن والسن والرقب والمرق وجز الطلاق تطليقة ومن واحدة
لي ثنتين او مابين واحدة الى ثنتين واحدة الى ثلاثة ثنان وبثلاثة انصاف
طلقتين ثلاثة وبثلاثة انصاف طلاق طلاقان وقيل يقع ثلاثة وبواحدة في ثنتين
واحدة ان لم ينوه اونوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير المطوعة
واحدة كواحدة وثنتين وان نوى مـ ثنتين فثلاث وبثنتين في ثنتين بنية الضرب
ثنان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبعدها او في مكة او في الدار او في الغلـ
او الشمس او ثوب كما تتعجبون كقوله أنت طلاق من يضـ او مصلحة وصدق ديانة
لو قال عنـ اذا لبـت اذا مـ رضـت اذا دخلـت مـ تعلـيقـ وـ بـانت طـلاقـ
غـدا او في غـدا يـقع عند الصـبحـ وـصـحـ في الثـانـيـ نـيـةـ الـعـصـرـ قـضاـءـ وـصـدقـ فـيـهـ مـادـيـاتـهـ
هيـ اـنـتـ طـلاقـ الـيـومـ غـدا او غـدا الـيـومـ اعتـبرـ الـأـوـلـ اـنـتـ طـلاقـ وـاـحـدـةـ اوـلـ اوـمـ

هوئي أومع موتك لغو كذا أنت طالق قبل ان اتزوجك أو أمس ونـكـحـهـاـاليـوـمـ
 أو أنت طالق قبل ان احلق أو قبل ان تخلق أو طلاقك وانا صي او نام بخلاف
 أنت حرة قبل ان اشتراكك أو أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم فانه يتعق كـاـلـوـاقـ
 لـعـبـهـ نـمـ اـشـتـراـهـ أـنـتـ طـالـقـ قـبـلـ موـتـيـ بشـهـرـينـ اوـاـكـثـرـ وـمـاتـ قـبـلـ مـضـىـ شـهـرـينـ
 لمـ تـلـقـ وـاـنـ مـاتـ بـعـدـ طـلـقـ مـسـتـنـدـاـ ولاـ مـيرـاتـ هـاـ قـالـ هـاـ أـنـتـ طـالـقـ كـلـ يومـ
 ولاـ يـعـقـ وـاحـدـةـ قـالـ اـطـلـوكـمـاـ عـمـرـاطـالـقـ الـاـنـ لـاـ تـلـقـ حـقـ تـعـوتـ اـحـدـاـهـاـ
 فـتـلـقـ الـاـخـرـ قـالـ أـنـتـ طـالـقـ قـبـلـ قـدـومـ زـيـدـبـشـهـرـ فـقـدـمـ بـعـدـشـهـرـ وـقـعـ الطـلـاقـ
 حـقـتـهـرـاـ أـنـتـ طـالـقـ مـاـمـ اـطـلـقـكـ اوـمـيـ مـاـمـ اـطـلـقـكـ وـسـكـتـ طـلـقـ
 وـفـيـ اـنـ لـمـ اـطـلـقـ لـاـحـقـ يـعـوتـ اـحـدـهـاـ قـبـلـهـ وـاـذـاـ ماـ وـادـاـ بـلـاـيـةـ مـثـلـ اـنـ عـنـدـهـ
 يـوـقـيـ عـنـهـمـاـ وـاـنـ نـوـيـ الـوـقـتـ اوـ الشـرـطـ اـعـتـبـرـتـ وـفـيـ اـنـتـ طـالـقـ مـاـمـ اـعـلـقـكـ اـنـتـ
 طـالـقـ مـعـ الـوـصـلـ طـلـقـتـ بـالـاخـيـرـةـ اـنـتـ طـالـقـ يـوـمـ اـتـزـوـجـكـ فـسـكـحـهـ لـيـلاـ حـنـتـ
 بـخـلـافـ لـاـمـ بـالـيـدـ اـنـمـنـكـ طـالـقـ لـيـسـ بـشـيـءـ وـلـوـ نـوـيـ وـتـبـيـنـ فـيـ الـبـيـئـ وـالـحـرـامـ
 اـنـ بـوـيـ اـنـتـ طـالـقـ ثـنـيـنـ مـعـ عـتـقـ مـوـلـاـكـ اـيـاـكـ فـاعـتـقـ فـلـهـ الرـجـمـ وـلـوـ عـاـقـ عـتـقـهـاـ
 وـطـلـاقـ بـعـجـيـءـ الـغـدـ وـجـاءـ لـاـ وـعـدـهـاـ ثـلـاثـ حـيـضـ لـوـمـرـ يـضـالـرـثـ مـنـهـ فـالـ اـنـتـ
 طـالـقـ هـكـداـ مـشـيـرـاـ مـاـلـاصـابـعـ وـقـعـ بـعـدـهـ وـتـعـتـبـرـ المـشـورـةـ وـلـوـ اـشـارـ ظـهـورـهـاـ
 فـالـضـسـوـمـةـ وـبـأـنـتـ طـالـقـ بـايـنـ اوـالـبـيـتـ اوـفـحـشـ الطـلـاقـ اوـطـلـاقـ الشـيـطـانـ اوـالـبـدـعـةـ
 اوـأـشـدـ الطـلـاقـ اوـكـاجـبـلـ اوـكـالـفـ اوـمـلـ بـلـيـتـ اوـتـطـلـيقـهـ شـدـيـدـةـ اوـطـوـبـلـهـ اوـعـرـ يـضـمـةـ
 اوـأـسـوـأـ اوـأـشـرـهـ اوـأـحـبـهـ اوـأـخـشـنـهـ اوـأـكـيرـهـ اوـأـعـرـضـهـ اوـأـطـولـهـ اوـأـغـلـظـهـ اوـأـعـظـمـهـ
 وـاـحـدـةـ اـئـنـهـ اـنـمـنـوـ نـلـاـنـاـ كـاـلـوـ قـالـ اـنـتـ طـالـقـ بـطـلـقـةـ تـمـلـكـيـ بـهاـ فـنـسـكـ بـخـلـافـ اـكـنـةـ
 يـالـكـاءـ بـنـنـاهـ مـنـ فـوـقـ فـانـهـ يـقـعـ بـهـ اـنـشـلـاثـ وـلـاـ يـدـنـ فيـ الـواـحـدـةـ

(باب طلاق غير المدخول بها)

قـالـ لـزـوـجـتـهـ غـيرـمـدـخـولـبـهـ اـنـتـ طـالـقـ نـلـاـنـاـ وـقـنـ اـوـانـ فـرـقـ بـانـتـ بـالـاوـلـيـ وـمـ
 يـقـعـ بـاـيـةـ وـكـذـاـلـوـهـاـ اـنـتـ طـالـقـ نـلـاـنـاـ مـتـفـرـقـاتـ فـوـاحـدـةـ وـالـطـلـاقـ يـقـعـ بـعـدـقـرـنـ

بـه لـابـه فـلـومـاتـ بـعـدـ الـيـقـاعـ قـبـلـ العـدـ لـغـيـ وـلـوـ مـاـتـ وـقـعـ وـاحـدـةـ وـلـوـ قـاـلـ اـتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ وـواـحـدـةـ أـوـ قـبـلـ وـاحـدـةـ أـوـ بـعـدـهاـ وـاحـدـةـ يـقـعـ وـاحـدـةـ وـفـيـ بـعـدـ وـاحـدـةـ أـوـ قـبـلـهاـ وـاحـدـةـ أـوـ مـعـهاـ وـاحـدـةـ ثـنـيـانـ وـبـاـنـتـ طـالـقـ وـاحـدـةـ وـواـحـدـةـ اـنـ دـخـلـتـ الدـارـ ثـنـيـانـ لـوـ دـخـلـتـ وـاحـدـةـ اـنـ قـدـمـ الشـرـطـ وـفـيـ المـوـطـوـءـ ثـنـيـانـ فـيـ كـلـهـ اوـلـوـ قـالـ اـمـرـاتـيـ طـالـقـ وـلـهـ اـمـرـأـنـ اـوـ نـلـاتـ تـطـالـقـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ وـلـهـ خـيـارـ التـعـيـنـ قـالـ لـنـسـائـهـ الـأـرـبـعـ بـيـنـكـنـ تـطـلـيقـةـ طـلـقـتـ كـلـ وـاحـدـةـ تـطـلـيقـةـ وـكـذـاـ لـوـ قـالـ بـيـنـكـنـ تـطـلـيقـيـانـ اوـنـلـاتـ اوـأـرـ بـعـ الـاـنـ بـيـنـوـيـ قـسـمـةـ كـلـ وـاحـدـةـ بـيـنـهـنـ فـيـ طـلـقـ كـلـ وـاحـدـةـ ثـلـاثـاـوـلـوـ قـالـ بـيـنـكـنـ حـمـسـ تـطـلـيقـاتـ يـقـعـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ طـلـاقـاـنـ هـكـذـاـلـىـ ثـلـاثـيـاتـ قـاـنـ زـادـ عـلـيـهـ طـلـقـتـ كـلـ وـاحـدـةـ ثـلـاثـاـ قـالـ لـاـمـرـأـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـوـاحـدـةـ مـنـهـاـ اـمـرـأـنـ طـالـقـ ثـمـ قـالـ أـرـدـتـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ لـاـ يـصـدـقـ وـلـوـ مـدـخـولـتـيـنـ فـلـ اـبـقـاعـ الطـلـاقـ عـلـىـ اـحـدـاـهـمـاـ قـالـ اـمـرـأـنـهـ طـالـقـ وـلـاـ يـسـمـ وـلـهـ اـمـرـأـةـ طـلـقـتـ اـمـرـأـةـ اـنـ قـالـ لـىـ اـمـرـأـةـ أـخـرىـ وـاـيـاهـاـعـنـتـ لـاـ قـبـلـ قـوـلـهـ الـأـبـيـنـةـ وـلـوـهـ اـمـرـأـنـ كـلـتـاـهـمـاـعـرـوفـةـ لـهـ صـرـفـهـ إـلـىـ اـيـهـاـ شـاءـ (بابـ الـكـنـيـاتـ)

(باب الکنایات)

كنا يته مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها الا بنية اود لالحال فنحو اخرجي
واذهبى وقوى بحتمل ردا ونحو خالية برءة حرام بابن يصلح سبا ونحو اعتدى
واستبرئى رحمك أنت واحدة أنت حررة اختارى أمرك بيده سرحتك فارقتك
لا يتحمل والسب الرد ففى حالة الرضا توقف الاقسام على نية وفي الغضب
الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط وتقع رجعية قوله اعتدى واستبرى
رحمك وأنت واحدة ويقع بياقمها خلا اختارى البائن ان نوافها أو الشتتين وثلاث
ان نواف قال اعتدى ثلاثة ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو نه
شيأ فثلاث (طلقا) واحدة فجعلها ثلاثة صع كالو طلقها رجعيا فجعله بائنا
الصريج يلحق الصريج والبائن والبائن يلحق الصريج لا البائن الا اذا كان معلقا
بشرط قبل المنجر البائن كل فرقه هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها

وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها (باب تقويض الطلاق)
 قال لها اختاري أوامرك بيدهك ينوى الطلاق أو طلاق نقسم فلها أن تطلق
 في مجلس علمها به وإن طال مالم تقم أو تعمل ما يقطعه لا بعده إلا إذا زاد متى
 شئت أو متى ما شئت وإذا شئت أو إذا ما شئت ولم يصبح رجوعه وفي طلاق
 خرتك أو طلاق امرأك يصبح رجوعه ولم بتقييد بالجنس إلا إذا علاقه بالمشيئة وجلوس
 القاعدة واتك القاعدة وقعود المشيئة ودعالا ب للمشورة وشروع للأشد دوا يقف
 دابة هي رايتها لا يقطع والفالك لها كالبيت وسير ذاتها كسيرها وفي اختاري
 نفسك لا تصبح به نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت أو اختاري نفسى وذكر النفس
 أو الاختيار في أحد كلامهم ما شرط ويشرط ذكرها متصلة فان كان منفصل
 فان في المجلس صح ولا لا فلو قال اختاري اختيار أو طلاقه وقع لو قال اخترت
 ولو كررها ثلثا فقالت اخترت اختيار او اخترت الاولى أو الوسطى أو
 الاخيرة يقع ثلثا بلا نية ولو قال اخترت نفسى أو اخترت نفسى بتطليقة بانت
 واحدة في الاصح امرك بيدهك في تطليقة أو اختيار تطليقة فاختارت نفسها

طلاقت رجمية {باب الامر باليد}

اذا قل لها امرك بيدهك أو بشمالك ينوى ثلثا فقالت اخترت نفسى بواحدة
 وحقن وأعرتك طلاقك كامرك بيدهك واتحاد المجلس وعلمهها شرط فلو جعل أمرها
 بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم طلاق وكل لفظ يصلاح الاليقاع منه يصلح للجواب
 حسنه وبلا الا لفظ الاختيار خاصة وفي طلاقت نفسى واحدة او اخترت
 نفسى بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدهك اليوم وبعد غد فان
 مردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد
 ويدخل في امرك بيدهك اليوم وغدا وإن ردته في يومها لم يبق في اغد ولو قال
 امرك بيدهك اليوم وأمرك بيدهك غدا فهذا امران
 } فصل في المشيئة} قال لها طلاق نقسم ولم ينوى أونوى واحدة فطلقات وقعت

رجعيه وان طلقت ثلاثة ونواه وقمن وبقولها أبنت نفسى طلقت لا باخترت ولا
يملك الرجوع عنه وتقيد بالجلس الا اذا ازداد متى شئت ولو قال لرجل ذلك لم ينقيد
بالجلس وله ان يرجع الا اذا زاد ان شئت فلا يرجع قال لها طلقى تمسك ثلاثة
وطلقت واحدة وقعت لافي عكسه طلقى تمسك ثلاثة ان شئت فطلقت واحدة
وعكسه لا امرها ببيان او رجعى فعكسست في الجواب وقع ما امر به ويلغوا وصفها
قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت وقال شئت ينوى الطلاق
أوفاالت شئت ان كان كذلك شئت اومي ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
طلقت قال لها أنت طالق متى شئت او مي ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولا ينقيد بالجلس ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث في كلما شئت
ولاتجتمع ولو طلقت بعد زوج آخر لايقع انت طالق حيث شئت او ابن شئت
لاتطلق الا اذا شاءت في المجلس اذا قامت من مجلسها لا وفي كيف شئت
يقع رجعيه فان شاءت بائنة او ثلاثة وقع مع يته وفى كم شئت او ما شئت لها
ان تطلق ما شاءت وان ردت ارتد قال لها طلقى من ثلاثة ما شئت تطلق ما
دون الثلاث ومثله اختارى من الثلاث ما شئت { باب التعليم }

دون الثلاث ومتلها اختارى من الثلاث ماشاءت ﴿باب التعليق﴾

هو ربط حصول مضمون بجملة بمحصول مضمون آخر شرطه الملك
كقوله لمن كوجهته ان ذهبته فأنت طلاق أولاً اضافه اليه كان فـ كجهتهـ كـ فأنت
طالق فلما قوله لا جنبية ان زرت فأنت طلاق فـ كجهتهاـ فـ زارتـ كـ كما انى ايقاعـهـ
مقارنا ثبوـتـ مـلكـ اوـ زـواـلـهـ وـ يـبـطـلـ تـجـيـزـ اـثـلـاثـ تـعـلـيمـهـ لـاـمـادـونـهـ (ـ وأـلـفـاظـ)
الـشـرـطـ)ـ اـنـ وـاـذاـ ماـ وـكـلـ وـكـلـماـ وـمـتـيـ وـمـتـيـ ماـ وـفـيـهاـ تـنـحـلـ الـيمـينـ اـذـاـ وـجـدـ
الـشـرـطـ مـرـةـ الاـ فـ كـلـماـ فـانـهـ يـنـحـلـ بـعـدـ الـثـلـاثـ فـلاـ يـقـعـ انـ نـكـجـهـهاـ بـعـدـ زـوـجـ
آـخـرـ الاـ اـذـاـ دـخـلـتـ عـلـىـ التـزـوجـ نـحـوـ كـلـماـ تـزـوـ جـتـهـ كـانتـ كـذـاـوـ زـوـالـ الـمـلـكـ
لـاـ يـبـطـلـ الـيمـينـ وـ تـنـحـلـ بـعـدـ الشـرـطـ مـطـلـقاـ فـانـ اـخـتـلـافـاـ فـيـ وـجـودـ الشـرـطـ فـالـقـولـهـ
مـعـ الـيمـينـ الاـ اـذـاـ بـرـهـنـتـ وـ مـاـ لـيـعـلـمـ الاـ مـنـهـ صـدـقـتـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ خـاصـهـ كـقولـهـ

ان حضرت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فأنت كذا أو عبد
 حر فلوقات حضرت أو أحب طلقت هي فقط وفي ان حضرت لا يقع بروفة الدام
 فان استمر الدم نلاة وقع من حين رأت وان حضرت حيضة لا يقع حتى
 تظهر منها وفي ان صمت يوما فأنت طالق حين غربت من يوم صومها
 بخلاف ان صمت قال لها ان وادت غلاما فانت طالق واحدة وان وادت
 جارية فانت طالق ثنتين فوادتهما ولم يدر الاول تلزمك طلقة واحدة قضاؤنتان
 تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما وجارتين ولا يدرى الاول يقع ثنتان
 قضا وثلاث تنزها ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان
 جارية فثنتين فوادتهما لا تطلق وكذا ان كان مافي بطنك غلاما بخلاف ان كان
 في بطنك فانه يقع الثلاث (علق) الثلاث بشيء يقع ان وجده الثاني في الملك
 والا لاعلق الثلاث أو العتق بالوطء لم يجب العقر بالليلت ولم يصر به من اجمعوا في
 الرجم الا اذا اخرج ثم أوجز زايا لانطلاق في ان نسختها عليك فهي طلاق
 اذا نسخ عليها في عدة البائن فلوفي عدة الرجعى طلقت قال لما أنت طالق ان
 شاء الله متصل مسموع لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط العقد ولا
 التلفظ ولا المعلم عمناهو يقبل قوله ان ادعاه في ظاهر المروى وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد
 وحكم من لم يوقف على مشيئة كالناس والجن كذلك قال أنت طالق نلاة ونلاة
 ان شاء الله تعالى او أنت حر وحران شاء الله طلقت نلاة وعقد العبد وكتدا
 ان شاء الله أنت طالق وبأنت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه
 لا وان اضافة الى العبد كان تعليكما فيقتصر على المجلس وان قال بأمره او بمحمه
 او بقضائه او بادنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال أضيف اليه تعالى او الى
 العبد كقوله أنت طالق بحكم القاضى وان باللام يقع في الوجه كاما وان بحرف
 في ان اضافة الى الله تعالى لا يقع في الوجه كلها الا في الملم فانه يقع في الحال وان
 أضاف الى العبد كان تعليكما في الاربع الاول تعليقا في غيرها أنت طالق نلاة

الا واحدة يقع ثنتان وفي الاربعين واحدة وفي الالانات ثلاث ويتمبر كونه كل
او بعضا من جملة الكلام لامن جملة الكلام الذى يحكم بصحته اخراج بعض
التعليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال أنت طالق ثلثانا الانصف طلقة وقع الثالث
في المختار سألت المرأة الطلاق فقال أنت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة ثلث
تكتيفي فقال ثلث لك والباقي لصواحبك ولو ثلث نسوة غيرها تطلق

﴿ باب طلاق المرأة ﴾

من غالب حاله الملائكة برض او غيره بان اضناه مرض عجزيه عن اقامته
معها خارج البيت او بارز جلا اقوى او قدم ليقتل من قصاص او رجم فار بالطلاق
ولا يصح تبرره الا من الثالث فلو ابانتها طائما وهو كذلك ومات بذلك السبب
او غيره في العدة ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثانا ومبانة قبلت ابن زوجها
ومن لا عندها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك وان آلى في صحته وبيانه في
مرضه او ابانتها في مرضه فصح فمات او ابانتها فارتدت فأسلمت فمات لا كما لو
طلقا رجعيا فطاوعت ابنته او ابانتها بأمرها او اختلفت منه او اختارت نفسها ولو
محصورا او في صفت القتال او قاتعا بعاصاله خارج البيت مشتكيا او مجنوما او حبوسا
بقصاص او رجم لا والحاصل لا تكون فارة الا بتلبيسها بالمخاض اذا علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمعنى الموقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهم في
المرض او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهم في المرض او الشرط ورثت
وفي غيرها لا قال لها في صحته ان شئت أنا وفلان فانت طالق ثلثان مرض
فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا أو شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج
لأثرت وان شاء الاجنبي أولانم الزوج ورثت تصادقا على ثلث في الصحة
ومضى العدة ثم أقر لها بدين او أوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الميراث كمن
طلقت ثلثانا بأمرها في مرضه ثم أوصى لها وأقر قال صحيح لامر أيه أحدا كما
طالق ثم بين في مرضه احداها صار فارا بالبيان فترت منه ولا يشترط عليه

بأهليتها للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها أعتقها قبله ولم يعلم به
كان فارا بخلاف ما لو قال لامته أنت حرّة غداً وقال الزوج أنت طالق ثلاثة
بعد غد أن علم الكلم المولى كان فارا ولا لا ولو باشرت سبب الفرقة وهي
مسيبة وماتت قبل انتقامه عذتها ورثها كذاذ وفدت الفرقة باختيارها نفسها في
 الخيار البلوغ والعقق أو بقيتها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالجح والعناء
 واللعنان على المذهب وقيل هو كالاول ولو ارتد ثم ماتت او لحقت بدار الحرب
 فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا قال آخر امرأة اتزوجها طالق
 ثلاثة فشكح امرأة ثم مات الزوج عند الزواج لا يصير فارا

باب الرجمة

هي استدامه الملك القائم في العدة بتحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة
وبه وجها في العدة ووطئها في الدبر على المعتمدان لم يطلق بائنا وان ابت
وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها عليه ادعاه بعد العدة فيها
فصيده قته صبح ولا لا ولو أقام يدنة بعدها انه قال فيها قد راجعتك او انه قال قد
راجعتها فهـى رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك أمس وان كذبته بخلاف
راجعتك ففـات مجيبة له مضت عـدى قال زوج الـامة بعد هـاراجعتـها فيها فصيـدة
الـسيـد وكـذـبـته اوـقـاتـ مضـتـ عـدىـ وـانـكـرـ فالـقولـ لهاـ فـلوـ كـذـبـهـ المـولـيـ وـصـيـدـةـ الـاـمـةـ
فالـقولـ لهـ قـاتـ اـنقـضـتـ عـدىـ ثمـ قـاتـ لمـ تـنـقـضـ كانـ لهـ الرـجـمـةـ وـتـنـقـطـ اـذـاظـهـرـتـ
منـ الحـيـضـ الاـخـيـرـ لـعـشـرـةـ وـانـ لمـ تـنـقـضـ وـيـضـيـ وقتـ صـلـاةـ ولاـ قـلـ لـاحـيـ تـنـقـسـلـ اوـ
يـضـيـ وقتـ صـلـاةـ اوـ تـيـمـ وـتـصـلـىـ وـلـوـ اـغـسـلـاتـ وـنـسـيـتـ اـقـلـ منـ عـضـوـ تـنـقـطـ وـلـوـ عـضـوـواـ
لاـ طـلـقـ حـامـلـ وـنـكـرـاـ وـطـئـهاـ فـرـاجـعـتـ بـوـلـ لـاـقـلـ منـ سـتـةـ آـشـهـرـ سـحتـ
كـاـ لـوـ طـلـقـ مـنـ وـلـدـتـ قـبـلـ الطـلـاقـ مـنـكـرـاـ وـطـئـهاـ وـلـوـ خـلـاـ بـهـاـمـ أـ نـكـرـهـ ثـمـ طـلـقـهـ لـاـ
فـانـ طـلـقـهـ فـرـاجـعـتـ بـوـلـ لـاـقـلـ مـنـ حـوـلـينـ سـحتـ وـلـوـ قـالـ انـ وـلـدـتـ فـأـنـتـ
طـالـقـ فـوـلـدـتـ ثـمـ اـخـرـ بـيـطـنـيـنـ فـهـوـ رـجـمـةـ وـفـيـ كـلـاـ وـلـدـتـ فـوـلـدـتـ ثـلـاثـ بـطـوـنـ تـقـعـ

الثلاث والولد الثاني رجعة الثالثة وتعتذر بالحيض والمطلقة الرجمية تزین
لزوجها اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من بيتهما مالم يشهد على رجعتها
فقط المدة والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء فلو وطئها لآخر عليه لكن تكره
المخلوطة بها ان لم يكن من قصده الرجعة والا لا وبثبات القسم لها ان كان قصده
الراجعة والا لا وينكح مبانته بما دون اثلاث في العدة وبعدها لا مطلقة لها
لموخرة ونتين لو أمة حتى يطأها غيره ولو مرأها بنكاج نافذونه عدته لا يعلك
يعين والشرط التقين بوقوع الوطء في الحال فلو وطء مفضحة لا تحل له الا اذا حبت
كما لو تزوجت بمحبوب والا يلاج في محل البكارة يحملها والموت عنها لا وكره
تحريها بشرط التحليل وان حلت الاولى ماذا أصر ذلك لا وكان ماجورا والزواج
الثانية يهدم بالدخول مادون اثلاث أيضا ولو أخيرت مطلقة الثالثة بعدي عدته
 وعدة الزوج الثانية والمدة نختله جاز له أن يصدقها ان غالب على ظنه صدقها
 سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها فقتله وقيل لا
 وبه ينفي قال بهذه كان قبلها طلاقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته في ذلك

باب الايلاء

لابصدقان على الذهب

هو الحلف على ترك قربانها مدة والمولى هو الذي لا يمكنه قرban امر أنه الا
 بشيء يلزمها وشرطه محلية المرأة بكونها منكوبة وقت تنجز الايلاء واهلية الزوج
 للطلاق فصح ايلاء الذمي وحكمه وقوع طلاقة بائنة ان برو الكفاره او
 الجزاء ان حنت وأقامها للحرث اربعه أشهر والا مدة شهرين فلو قال والله لا أقر بك
 أولا أقر بك اربعه أشهر أو ان قر بتكم فعلى حجج أونحوه أو فانت طالق أو عبده
 حر فان قربها في المدة حنت في الحلف بالله وجبت الكفاره وفي غيره وجب
 الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا
 فلو نكحها نانيا وثالثا ومضت المدة ان بلا في بانت بأخر بين فان نكحها بعد
 زوج آخر لم تطلق وان وطئها كفر لبقاء اليدين والله لا أقر بك شهرين وشهرين

بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوماً مم قال والله لا أفر بك شهرين بعد
الشهرين الاولين أو قال والله لا أقر لك سنة الا يوماً أو قال بالبصرة والله لا أدخل
مك و هي بها لا آلى من المطافقة رجعياً صحي ولو آلى من ميانته او أجنبية
نـ كـ حـ يـها بـ عـ دـهـ لـ اـ عـ جـ زـ عـ نـ وـ طـ ئـها لـ مـ رـ ضـ بـ اـ حـ دـ هـ اوـ صـ فـ رـها اوـ رـ تـ قـها اوـ بـ عـ سـ اـ فـةـ لـ اـ بـ دـرـ
عـ لـ قـ طـ هـما فـ مـ دـهـ الـ اـ يـلـاءـ اوـ تـ بـسـهـ لـ اـ بـحـقـ فـ قـيـوـهـ حـمـوـوـلـهـ فـ ثـتـ الـهاـ فـ انـ قـ دـرـ عـلـىـ
الـ جـمـاعـ فـ قـيـوـهـ الـ وـطـءـ فـ الـ فـرـحـ فـ اـنـ وـطـءـ فـ غـيرـهـ لـ اـ قـالـ لـ اـ سـ اـنـهـ آـنـتـ
عـلـىـ حـرـامـ اـيـلاـ اـنـ نـوـيـ التـحـرـمـ اـوـ لـمـ بـنـوـ شـيـأـ وـ طـهـارـ اـنـ نـوـاهـ وـهـدـرـ اـنـ نـوـيـ السـكـذـبـ
وـ تـظـلـيـةـ باـشـةـ اـنـ نـوـيـ الطـلاقـ وـ نـلـاتـ اـنـ نـوـاهـاـ وـ يـقـيـ باـهـ طـلاقـ باـئـنـ وـانـ لـمـ بـنـوـهـ
وـ لـوـكـانـ لـهـ نـسـوـةـ وـقـعـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـ طـلاقـ وـقـيلـ طـلاقـ وـاحـدـةـ مـنـهـ وـالـيـهـ
الـبـيـانـ وـهـوـ الـاـظـهـرـ

باب الخلم

هو ازاله ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلغط الخلم أو ما في معناه ولا باس
به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو بين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها
ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبهما معاوضة فصح رجوعها
وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد في العناق كطرفة في الطلاق
ويكون بلغط البيع والشراء والصلاق والمبارة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق
باين وهو من الكنيات فيعتبر فيه ما يتعبر فيها خلماًها ثم قال لما توبه الطلاق فان
ذكر بدلاً لم يصدق والاصدق في الخلم والمبارة وكره لهأخذ شيء ان نشر وان
نشرت لا اكرهها عليه نطلق بلا مال ولو هلك بذلك في يدها او استحق فعليهم اقيمتها
لو قيمها ومثله او مثلياً خلماًها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها وقع باين في الخلم
رجعي في غيره بمحانا كقولها خالمني على ما في بيدي ولا شيء في يدها وان زادت من
مال او دراهم ردت مهرها او نثلاثة دراهم والبيت والصندوق وبطن الممارية والفنم
كاليد خالمت على عبد آبق لها على برايتها من ضمانه لم تبراً قالت طلاقني نلاتاً بالف
أو على الف فطلقبها واحدة وقع في الاولى بائنة بناته وفي الثانية رجمية محانا قال لها

طلاقى نفسك زلازا بالف أو على الف فطلاقت واحدة لم يقع شىء وقوله لها امت طلاق بالف او على الف وقبلت لزم الاف أمت طلاق وعليك الف او انت حرو عليك الف طلاق وعشق بجانا قال طلاقتك أمس على الف فلم تقبل وقالت قبلت قبلك فالقول له يميئه بخلاف قوله بعثتك طلاقك أمس على الف فلم تقبل وقالت قبلت ولو ادعى الخلع على مال منك هذا العبد بالف أمس فلم تقبل وقال المشترى قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي تذكر يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا (وبسطه) الخلع والمبارأة كل حق لكل منها على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها وقيل الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لاشرط البراءة من نفقة الولد ان وقتصح ولزمه والا لا واو خالمة على نفقة ولده شهراً وهي معسرة فطالبتهم بالنفقة بغير عليها على المذهب خام الاب صغيرته بالمال او مهرها طلاقت ولم يلزم كما لو خالمة بذلك وهي غير رشيدة فان خالمة ضامنا له صبح والمال عليه بلا سقوط مهرها وان شرطه عليها فان قبلت وهي من أهل طلاقت بلا شىء قال خالمة فقبلت طلاقت وبرى عن المهر المؤجل لوعليه والا ردت ماساق ايها من المهر المعجل خام المر بضبة يعتبر من الثالث اختلعت المكابحة لزمها المال بعد العشق ولو باذن المولى والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما المال للحال خلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صاح اخلع بجانا وان مكانها او عباداً او مدبراً صبح وصارت امة للسيد

﴿باب الظهار﴾

هو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به عنها او جزأ شائعة منها بمحرم عليه تابيداً وصح اضافته الى ملك او سبيه وظهارها منه لغو كانت على كفظه امى او رأسك او حوجه او نصفك او كفظه امى او كبطنه او كفخذه او كفرجه او كفظه اخى او عمى او فرج ابى او قرنيبي بصيريه مظاهراً في حرم وظواها عليه ودواعيه حق يكفر فان وطئه قبله استغفرر به وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها وعده عزمه على وطئها وللمراة أن تطالبه بالوطىء وعليها ان تمنعه من الاستمتاع حق يكفر وعلى القاضى الزامه به وان

نوى بآنت على مثل أى برا أو ظهاراً أو طلاقاً صحت نيته والالغا وبأنت على حرام
كماي صحيح مانواه من ظهاراً أو طلاق و بآنت على حرام كظهر أى ثبت الظهار لغير
ولاظهار من أنته ولا من نكحها بلا أمرها ثم ظاهر منها نم أجازت اتنن على
كظهر أى ظهار منه وكفر لـ كل ظاهر من أمر أقه مراراً في مجلس واحد أو جالس
متفرقة فعليه لـ كل ظهار كفارة فـ ان عنـ التـ كـ رـ اـ فـ انـ بـ جـ لـ سـ صـ دـ قـ صـ حـ والـ لـ

باب الكفاره }

هي تحرير رقبة ولو صغيرة أو كفراً أو كبيراً أو أصم أو خصياً أو عجبوا بأو مقطوع
الاذين أو أعور أو مقطوع احدى يديه وأحدى رجليه من خلاف أو مكابنه لم
يؤد شيئاً وكذا شرقيه بنية الكفاره واعتق نصف عبده ثم باقيه لافت جنس
المنفعة كالاعمى والجنون الذى لا يعقل والمقطوع يداه أو أيهاماه أو رجلاه أو يد
ورجل من حانب ولا مدبـ ومـ كـ اـ بـ أـ دـ يـ بـ دـ لـ دـ وـ اـ عـ تـ اـ قـ نـ صـ فـ عـ بـ دـ نـ باـ قـ يـ
بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيـه ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها فـ انـ بـ جـ دـ
ما يعتق صام شهر بن متابعين قبل الميسـيس ليس فيما رمضان وايام نـى عن
صومهاـ فـ انـ اـ نـ ظـ بـ عـ ذـ رـ أـ وـ بـ يـ رـ أـ وـ طـ شـ فـ يـ هـ مـ طـ لـ فـ اـ سـ تـ اـ فـ الصـ وـ مـ لـ الـ طـ عـ اـ مـ انـ
وطـ شـ هـ فـ خـ لـ الـ حـ وـ العـ بـ لـ اـ يـ جـ يـ بـ الـ الصـ وـ مـ لـ وـ لـ اـ عـ نـ قـ سـ يـ دـ عـ هـ اوـ اـ طـ عـ مـ فـ انـ عـ جـ زـ عـ نـ
الصوم أـ طـ عـ مـ سـ تـ يـنـ مـ سـ كـ يـ نـاـ كـ الـ قـ طـ رـ اـ اوـ قـ يـ مـ دـ لـ كـ وـ اـ نـ غـ دـ اـ هـ اـ عـ شـ اـ هـ جـ اـ زـ كـ اـ اوـ
أـ طـ مـ وـ اـ حـ دـ سـ تـ يـنـ يـوـ مـ وـ لـ وـ اـ بـ اـ حـ كـ الـ طـ عـ مـ فـ يـوـ مـ وـ اـ حـ دـ دـ فـ مـ اـ جـ زـ اـ عـ نـ يـوـ مـ
ذلك فقط وكذا اذا ملك الطعام بـ دـ فـ عـاتـ فيـ يـوـ مـ وـ اـ حـ دـ عـلـ الاـ صـ حـ اـ مـ غـ يـرـ مـ
أن يـطـ عـ نـهـ عنـ ظـ هـارـ قـ فـ عـ صـ حـ كـاـ صـ حـتـ الـ اـ باـ حـةـ فـ الـ كـ فـ اـ رـاتـ وـ الـ فـ دـ يـةـ دـونـ
الـ صـ دـ قـ اـ تـ وـ الـ عـ شـرـ حـ رـ عـ بـ دـ يـنـ عنـ ظـ هـارـ بـ نـ وـ مـ يـ عـ يـنـ صـ حـ عـ نـهـ ماـ وـ مـ نـلـهـ الصـ يـاـ مـ
وـ الـ طـ عـ مـ وـ اـ نـ حـ رـ عـ نـهـ ماـ رـ قـ بـ اـ اوـ صـ اـ مـ شـ هـرـ بـ نـ صـ حـ عـ نـ وـ اـ حـ دـ وـ عـنـ ظـ هـارـ وـ قـ تـلـ
لـ اـ طـ عـ مـ سـ تـ يـنـ مـ سـ كـ يـ نـاـ كـ الـ قـ طـ رـ اـ اوـ قـ يـ مـ دـ لـ كـ وـ اـ نـ غـ دـ اـ هـ اـ عـ شـ اـ هـ جـ اـ زـ كـ اـ اوـ

﴿باب المغان﴾

هو شهادات مؤكّدات بالبيان مقرّونة بالمعنى قاعدةً مقام حد القذف في خصّة ومقام حد الزنا في حقّها وشرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحًا وسببه قذف الرجل زوجته قذفًا يوجب الحد في الاجنبية وركنه شهادات مؤكّدات بالبين والمعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن ولو قبل التفرّيق بينهما وأهله من هو أهل للشهادة فمن قذف زوجته العفيفة عن الزنا وصلحًا لاداء الشهادة أونق نسب الولد وطالبت به لاعن فان أبي حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنة والاحبس حتى تلاعن أو تصدّقه فيندفع به المغان ولا تحدّد واذا لم يصلح شاهداً وكان أهلاً للقذف حد فان صلح وهي من لا يحدّد قاذفها فالحاد ولا المغان ويُعتبر الاحسان عند القذف فلو قذفها وهي إمّة أو كافرة ثم أسلمت أو عتقت فالحاد ولا المغان ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده وكذا بزناتها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو أسلمت بعدها ويموت شاهد القذف وغيره لا لوعي أو فسق أو ارتداد ولو قال زينت وأنت صبية أو عجوزة وهو معهود فالغان بخلاف وأنت ذمية أو إمّة أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل (وصفتها) مانطق النص به فان التهنا بانت بتفرّيق الحاكم الذي وقع المغان عنده وان لم يرضيا فلوم يفرق حتى عزل أو مات استقبله الحاكم الثاني ولو أخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كلّ منهما صحيحة ولو بعد الأقل لـ(وحرم) وطؤها بعد المغان قبل التفرّيق وان قذف بولد نفيّ نسبة وألجهه باسمه وان اكذب نفسه حدّه ان ينكحها وكذا اذا قذف غيرها فحدّ او زنت ولا المغان لو كانتا اخرستين او أحدهما وكذا لو طرا ذلك بعده قبل التفرّيق فلا تفرّيق ولا حد كلام المغان بنفي الحمل وتلاعنة بزينة وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل نفي الولد عند انتهاءه وابتهاج آلة الولادة صحيحة وبعد لاعنة فيها نفي أول التأمين وأقر بالثانية حدّه ان عكس لاعن والنسب ثابت فيما ولو جاءت بثلاثة في بطن واحد فنفي الثالث وأقر

باب الثاني يحد وهم بنوه مات ولد اللعان وله ولد فادعه الملاعن ان ولد اللعان ذكره
باب العنين وغيره } بثبت نسبه وان انتي لا

هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت زوجها مجبو با فرق
يئنها في الحال فلو حجب بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده لاجاءت امرأة المحبوب
بولد بعد التفريق الى سنتين ثبتت نسبة والتفرق بحاله ولو عنينا بطل التفارق
ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قرية ورمضان وأيام حيضها منها لامدة
مرضه ومرضها فان وطىء والا بانت بالتفريق بطلها ولو امة فاختيار لولاه
وهو على التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها كما لورفته الى قاض
فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا واودعى الوطىء وانكرته فان قالـت امرأة
نقة هي بكر خيرت وان قالـت هي نيب صدق يخلفه كالـو وجدت ثيابا وزعمت زوال
عذرتها بسبب آخر غير وطنه كاصبعه مثلـا وان اختارتـه بطل حقها كما لو قامت
من مجلسها أو أقامها أعنـان القاضـى قبل أن تختار شيئاً زوج آخرـى عالـة بحالـه لـاخـيار
هـا على المذهب ولا يتـغير أحدـها يعيـب الآخرـ ولو تـراضـيا على النـكـاح بعد

التفريق صح } باب العدة

هي ترخيص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته وسبب وجوبها النكاح
المتأكد بالتسليم وما جرى مجرأه وركتها حرمات نابتة بها ومحنة الطلاق فيها وهي
في حرة تحيض لطلاق أو فسخ بعد الدخول حقيقة ثلاثة نلات حيض كواهل كذا
أم ولد مات مولاها أو أعتقها وموطوعة بشبهة أو بنكاح فاسد في الموت والفرقعة
وفيمن لم تحض لصغرها أو كبرها بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر ان وظائف وللموت
أربعة أشهر وعشرين مطلقا وفي أمة تحضر حيضاً ثمان وفيفي أمة لم تحضر أربعين عنها
زوجها نصف ماللحرة وفي الحامل ولو أمة وضع حملها ولو زوجها صغيراً وفي
من حملت بعد موتها الصبي عدة الموت ولا نسب في حالاته وفي أمر آلة الفار من البائن
بعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق وللطلاق الرجعي ما للموت وفيمن أعتقها

في عدة رجعى لاعدة البائن والموت كعدة حرة واوف أحد هما فكعدة أمة آيسة
 فأغدقت بالأشهر ثم عاددها استأنفت بالحيض والصفراء لا الاذا حاضت في أنثائها
 كما تستأنف بالشهر ومن حاضت حيضة ثم أبىست وسنة خمس وخمسون والمنكوبة
 نسخاً فاسداً والمطروحة بشبهة وأم الولد غير الآيسة والحامل الحيض للموت
 وغيره ولا اعتداد بحيف طلقت فيه واذ اوطيت المعتقدة بشبهة وجبت عدة أخرى
 وتداخلتا والمرئى منها وتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا العدة بعد الطلاق
 والموت وتنهى العدة وان جهلت بهما فلو طلاق اصر أنه ثم أنكره وأقيمت عليه بينة
 وقضى القاضى بالفرقعة فالعدة من وقت الطلاق لامن وقت القضاء أقر بطلاقها من ذنب
 بزمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
 فكذلك غير أنه لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد التفريق أو العزم على
 ترك وطئها قالت مضطه عدى والمدة تتحمّله وكذبها الزوج قبل قوله ام حلفها والا
 لا يصح معتقده وطلقها قبل الوطء وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة ذمية غير
 حامل طلقها ذمي أو مات عنها معتقد اذا اعتقادوا ذلك ولو حامل اعتد بوضعه ولو طلقها
 حصل اعتد مطلقاً وكذا لا اعتد مسبية افتقرت ببيان الدارين الا الحامل
 كثريّة خرجت اليها مسلمة او ذمية او مستأنفة ثم أسلمت او صارت ذمية الا
 حامل وكذا الاعدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها يخالف ما اذا لم يعلم

﴿ فصل في الحداد ﴾

تحدد مكلفة مسلمة ولو أمة منكوبة اذا كانت معتقدة بت أو موت بترك الزينة
 والطيب وانكحيل والدهن والحناء وليس المتصفر والمزعفر الا بعذر لامعتقد
 معتقد ونکاح فاسد والمعتقد تخرم خطيبها واصح التعرض لومعتقد الوفاة ولا تخرج
 معتقدة رجعى وبائن لوحرة مكلفة من يبيها أصلاً ومعتقد موت تخرج في الجددين
 وبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها عادت اليه فوراً وتعتقد ان في بيته وجبت
 فيه لا أن تخرج أو ينهمدم المنزل أو تخاف تلف مالها أولاً تجبر كراء البيت ولا

يُدْمِنْ سَتَّةً بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْانِ وَإِنْ ضَاقَ الْمَذْلُولُ عَلَيْهِمَا أَوْ كَانَ الزَّوْجُ فَاسِقًا فَخَرَّ وَجْهُهُ أَوْ لَوْ حَسِنَ أَنْ يَجْعَلَ الْقَاضِيُّ بَيْنَهُمَا امْرَأَةً قَادِرَةً عَلَى الْحِيلَوَةِ بَيْنَهُمَا أَبَانِهَا أَوْ مَاتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَصْرَهَا مَدْةً سَفَرٍ رَجَعَتْ وَانْ كَانَتْ تِلْكَ مِنْ كُلِّ جَانِبِ خَيْرِهَا وَلِأَوْلَى وَالْمَوْدُ أَحَدٌ وَانْ كَانَتْ فِي مَصْرٍ تَعْقِدُهُ نُهُمْ تَخْرُجُ بِهِ حِرْمٌ وَتَنْتَقِلُ الْمَعْتَدَةُ مَعَ اهْلِ الْكَلَّا إِنْ تَضَرَّرَتْ بِالْمَكْثِ فِي الْمَكَانِ وَمَطْلَقَةُ الرِّجْعِيِّ كَالْبَيْانِ غَيْرُ أَنَّهَا غَنِّمَتْ مَفَارِقَةً زَوْجَهَا فِي مَدْةِ سَفَرٍ

﴿ فَصَلَ فِي ثَبَوتِ النَّسْبِ ﴾

أَكْثَرُ مَدْةِ الْحَمْلِ سَنْتَيْنَ وَأَقْلَمُهَا سَنْتَةً أَشْهُرٍ فَيُبَثِّتُ نَسْبُهُ وَلَدْمَعْتَدَةُ الْرِّجْعِيِّ وَانْ وَلَدَتْ لَا كَثِيرٌ مِنْ سَنْتَيْنَ مَا لَمْ تَقْرُ بِعَضِيِّ الْعَدَةِ وَكَانَتْ رِجْعَةُ فِي الْأَكْثَرِ مِنْهُمَا لَافِ الْأَقْلَلِ كَافِيَّ مِبْيَوَةً جَاءَتْ بِهِ لَاقْلِ مِنْهُمَا وَلَمْ تَقْرُ بِعَضِيِّهَا وَلَوْ تَبَاهَمَا لَا إِبْدَاعَهُ وَانْ لَمْ تَصْدِقْهُ فِي رَوَايَةِ الْمَرَاهِقَةِ الْمَدْخُولُ بِهَا غَيْرُ الْمَقْرَأَةِ بِالْقَضَاءِ عَدَتْهَا إِذَا لَمْ تَدْعُ حِبْلًا لَاقْلَلِ مِنْ تَسْعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا لَا فَلَوْ ادْعَتْ حِبْلًا فَهِيَ كَبِيرَةٌ لَا عِزَّافَهَا بِالْبَلُوغِ وَالْمَوْتِ لَاقْلِ مِنْهُمَا مِنْ وَقْتِهِ إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً وَلَا غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا وَانْ وَادَتْ لَا كَثِيرٌ مِنْهُمَا لَا وَالْمَقْرَأَةِ بِعَضِيِّهَا لَاقْلَلِ مِنْ أَقْلَلِ مِدْتَهُنَّ وَوقْتِ الْأَقْرَارِ وَالْأَلَا وَالْمَعْتَدَةِ إِنْ جَحَدتْ وَلَادَتْهَا بِحِجَّةٍ نَّامَةً أَوْ حِبْلٌ ظَاهِرٌ أَوْ أَقْرَارٌ بِهِ أَوْ تَصْدِيقُ الْوَرَثَةِ وَيُبَثِّتُ النَّسْبُ فِي حِقْ غَيْرِهِمْ إِنْ تَصَابَ الشَّهَادَةُ بِهِمْ وَالْأَلَا وَلَوْ وَادَتْ فَاخْتَلَفَ أَفْقَالُهُنَّ كَجَتِينِيَّ مِنْذَ نَصْفِ حَوْلِ وَادَعَى الْأَقْلَلَ فَالْقَوْلُ لَهَا بِلَامِينَ وَهُوَ بْنُهُ قَالَ إِنْ نَكِحْتُهُمْ فِي طَلاقٍ فَنَكِحْهُمْ فَوَلَدَتْ لَنْصَفِ حَوْلِ مَذْنَكِهِ الْزَّمَهُ نَسْبَهُ وَمَهْرُهَا عَلَقَ طَلاقَهَا بِلَادَتِهَا لَمْ تَطْلُقْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَلَوْ أَقْرَمَعَ ذَلِكَ بِالْحِبْلِ طَلاقَتْ بِلَا شَهَادَةَ قَالَ لَا مَتَهُ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَلَدْ فَهُوَ مِنِّي فَشَهَدَتْ امْرَأَةٌ بِالْوَلَادَةِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدَهُ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لَاقْلَلِ مِنْ نَصْفِ حَوْلِ مِنْ وَقْتِ مَقَالَتِهِ وَانْ لَا كَثِيرٌ مِنْهُ لَاقْلَلِ لَغَلَامٌ هُوَ بْنِي وَمَاتَ فَقَالَتْ أَمَهُ أَنَا امْرَأَهُ وَهُوَ بْنُهُ إِنْ رَثَاهُ فَانْجَهَلَتْ حَرِيَّتَهَا فَقَالَ وَارِهَ أَنْتِ أُمُّ وَلَدَ أَبِي أَوْ كَنْتِ نَصْرَانِيَّةً وَقَتْ مَوْتَهِ وَلَمْ يَعْلَمْ اسْلَامَهَا أَوْ قَالَ كَانَتْ زَوْجَهُ لَهُ

وهي أمة لازوج أمهه من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبة وعنة وتصير
أم ولده ولدت أمهه الموصولة له ولدا توقف ثبوت نسبة على دعوته كأم مشتركة
بين اثنين استولدوا واحد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدعوهها غاب عن امرأته
فتزوجت باخر وولدت أولادا فالأولاد الثاني على المذهب

باب الحضانة

تبثت لازم ولو بعد الفرقه الا أن تكون مرتدة أو فاجرة أو غير مأمونة أو
أمة أو أم ولد أو مدببة أو مكتيبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة أو متزوجة
بعير حرم أو أبأبت أن تربيه بحانا والاب معسر والعمة نقبل ذلك على المذهب ولا نحب
عليها الا اذا تعينت لها ولأنقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيهما وتتحقق
أجرة الحضانة اذا لم تكن منكوبة ولا معندة ثم أم الام ثم أم الاب وان علت
من الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم لاب ثم الحالات كذلك ثم العمات
كذلك والذمية كمسامة مالم يقل دينا أو يخاف أن يألف الكفر ويسقط حقوقها بسکاح
غير محمرة وتمود بالفرقه والحاضنة أحق به حتى يستغنى والام والجدة أحق بهما
حتى تخوض وغيرها أحق بها حتى تشتهي وعن محمد أن الحكم في الام والجدة
كذلك به يفتي أحضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت
الجدة لا وقد ماتت ابنتي أم هذا الولد فالقول قول الرجل والمرأة التي معه
ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى أنه ابنه لامها وعكس حكم
بكونه ابنا لهما ولا خيار للولد عندنا مطلقا بلغت الحاربة مبالغ النساء ان يكرأ ضمها
الاب الى نفسه وان نبيلا لا الا اذالم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل
واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب
ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان لا وكذا الحكم
في كل عصبة ذي رحم عزم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرها من
العصبات او كان لها عصبة مفسدة فالنظر فيها الى الحكم فان مأمونة خلاها تنفرد

بالسكنى والا وضمهما عند أمنينة قادره على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب
ليس للمطلقة إخراج بالرائد من بلدة الى أخرى بينهما اتفاوت الا اذا انتقلت
من المريعة الى المسر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها وقد نسجها وهدای الام
اما غيرها فلا تقدر على نقله الا باذنه أحد المطلق ولده من زوجها ان يسافر
به الى أن يعود حق امه (باب الفقة)

هي الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة
زوجية وقرابة وملك فتوجب لاز ووجه على زوجها ولو صغيرا لا يقدر على الوطء
أو قيرا ولو مسامحة أو كافرة أو كبيرة أو صغيرة تطبق الوطء فقيرة أو غنية موطدة
أولا منعت نفسها للمهر بقدر حالمها ولو هي في بيت أخيها أو مرضت في بيت
الزوج لخارجته من بيته بغير حق ومحبوبة ومن يصحت لم تزف ومتخصصة وحاجة
لامه ولو بحرم ولو منه فعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت عن الطحن والخبز
ان كانت من لاتخدم فعليه أن ياتيها الطعام مهيا والا لا ويجب عليه آلة طحن وخبز
وآلة شراب وطبخ كـ كوز وجرة وقدر ومعرفة وتقدير لها الكسوة في كل
نصف حول مدة ولزوج الاتفاق عليها بنفسه الا أن يظهر للقاضى عدم اتفاقه
فيفرض لها في كل شهر وتقديرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدرهم وزادف
الشقاء جة وخلافا وفرائضا ان طبقته وينتظر ذلك يسرا واعسارا وحالا وبدل
ونخادمه المملوك لوموسرا ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة ظادمين
او أكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها ولو موسرا
ويأسها القاضى بالاستدانة عليه قضى نفقة الاعسار ثم أيسر فخاصة تهم
ووالعكس وجوب الوسط صالح زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال
الزوج لا أطبق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان مادون ذلك
يكفيها ونفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء وبعو احدهما وطلاقها
يسقط المفترض الا اذا استدانت بأمر القاضى ولا ترد المعجلة بباع القن الماذون

في النكاح في نفقة زوجته مرة بعد أخرى وتسقط بموته وقتلها وبيع ثالث دين غيرها مرة واحدة ونفقة الأمة المذكورة هنا تجحب بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها أو بواهها بعد الطلاق لانقضاء العدة لا يقبله سقطت وكذا تجحب لها السكنى في بيت خال عن أهله وأهله قدر حالمها وبيت منفرد من دار له غلق كداما ولا يلزمه أتيانها بئونة ولا يعنها من الخر ورج إلى الوالدين ولا يعنهمما من الدخول علمها في كل جهة وفي غيرهما من المدار في كل سنة ويعنهم من السكنية ندتها ونفرض لزوجة غائب وظفته وأبويه في مال له من جنس حقوقه عند من يربه وبالزوجية والولاد وكذا إذا علم قاض بذلك وكفلها ويختلفها معه إن الغائب لم يعطها النفقه لا بأقامة البينة على النكاح ولا ان لم مختلف ملا واقامت بینة ليفرض عليه ويا أمرها بالاستدانت ولا يقضى به وفال زفر قضى بها لابه وعمل اقضائه اليوم على هذا الحاجة فيفي بي وملطفة الرجمي والبائن والفرقه بلا مخصصة كخيار عنق وبلوغ وتفريق بعدم كفارة النفقه والسكنى والكسوة لامتداد موت مطلقا الا اذا كانت أم ولد وهي حامل وتجحب السكنى لمعتددة فرقه بمحصتها كردة لغيرها وتسقط النفقه بردتها بعد البت لا تتمكن انه ولطفه مغير والكبير الماجز عن الكسب لا يشاركه أحد في ذلك كنفقة أبوه وعرسه وليس على أنه ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها لا أنه لومن كوحة أو معتددة رجمي وهي أحق اذا لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية وعلى موسري اساد القطرة النفقه لا صوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيه القرب والجزئية لا الارث ولكل ذي رحم حرم صغير أو انشي ولو بالغة أو بالغا عاجزا بنحو زمانة قفيرا قدر الارث ويحير عليه فنفقة من لامؤوات متفرقات عليهم ان اخمساكارنه والمعتبر فيه أهلية الارث لاحقيته ولا نفقهه مع الاختلاف دينا لا للزوجة والاصول والفرفع الذميين يبيع الاب لا الام عرض ابنه لاعقاره للفنقة لافي دين له عايه سواه ضمن مودع ابن لو أنفق الوديعة على أبويه غير أمن قاض ولو أنفقا ما عندهم

عن ماله على أنفسهم أو هم من جنسه لا قضى بنفقة غيره ونحوه ومضت مدة سقطت
لأنه لا ينتفع بأمر قاض وينفق منها فلو مات الاب بعدها فهو دين في تركته في
الاصح صحيح ولم لا كله فان امتنع فهو في كسبه والا لا أمره القاضي ببيعه ان علامه
عبد لا ينتفع عليه مولاه وكل من مال مولاه بلا رضاه عاجزا عن الكسب والا
نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى أن يرده الى المالك فان طلب من القاضي
الاصل بالنفقة عليه أو البيع لا يحييه وان خاف على العبد الضياع باعه القاضي لا
الغاصب وأمسك عنه لمالك طلب المودع من القاضي الاصل بالنفقة على عبد
او ديمومة لا يحييه بل بوجره وينفق منه أو يبيعه ويحفظ عنه مولاه دابة مشتركة
بين اثنين امتنع أحدهما من الانفاق أجبره القاضي وبهؤمر بالانفاق على بهائمه
هداية لاقضاء على المذهب ﴿ كتاب العتق ﴾

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن ملوكه بوجه يصرير به من الاحرار
ويصبح من حر مكلف في ملكه ولو بأضافته اليه صريحة بلا نية كما ذكرت حر
أو عتيق أو معتق أو محمر أو حر رتك أو أعنيتك أو أعنيفك الله على الاصح وهذا
مولاى أو يامولاى أو ياجر أو ياعتيق الا اذا ماه به ثم اذا ناداه بالمعجمية أو عكس
عنيك كما رأسك حر أو وجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن وبكتاباته ان نوى
كلامك لي عليك ولا سبيل ولا رق او خرجت عن ملكك وخليت سبيلك ولا مته
قد أطلقتك وهذا انى الاصغر والاكبر وهذا انى او امى وان لم ينبو العنيق لا ياما
نفى ويأخى ولا سلطان لي عليك وأن الفاظ الطلاق وكنايته وان نوى وأنت مثل الحر
اللا في قوله أمرك بيدك او اختارى فاما عنيق مع النية وبقوله سبى او حمارى حر
وبعثك ذى رحم حرم ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا او تحرير لو جه الله والشيطان
وان كفر به المسلم عند قصد التعظيم وبكره وسكن بسبب محظوظ ورهزل وان علق
يشرط صحة والتعليق بامر كان تتجيز فلو قال بعدة انان ملكتك فانت حر عنيق
الحال بخلاف قوله لكانبه ان انت عبدى فانت حزوعنيق بما انت الاجر

حاما لاعنة اذا ولدته بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرره عتق فقط والولد يتبع
الام في الملك والرق والحرية والعتق وفروعه ولد الامة من زوجها ملك لسيده
و ولدتها من مولاها حر (باب عتق البعض)

أعْتَقَ بعْضَ عَبْدِهِ صَحْ وَلَمْ يَعْتَقْ كَاهَ وَيُسْعَى فِيهَا بَقِيَّ وَهُوَ كَـ كاتب بلا رداري
الرق لوعجز و قالاعنة كاه ولو أعتق نصيفه فلشر يكأن يحرر أو يدبر أو يستنسى
والولاء لهما أو يضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاءه ويساره بكونه
مالـ كـا قدر قيمة نصيب الآخـر ولو شهد كل من الشرـيـكـين بـعـتـقـ الآخـرـ سـعـيـ
لـهـماـ فـيـ حـظـهـ اـمـ طـلـقاـ وـالـوـلـاءـ لـهـماـ وـلـوـ تـخـالـفاـ يـسـارـاـ يـسـعـيـ لـمـوـسـرـ لـالـضـرـدـهـ وـالـوـلـاءـ
لـهـماـعـلـقـ أـحـدـهـمـاـعـتـقـهـلـفـعـلـغـداـ وـعـكـسـالـآخـرـ وـجـهـ شـرـطـهـ عـتـقـ نـصـيفـهـ وـسـعـيـ فـيـ
نـصـيفـهـ لـهـماـ وـلـاـعـتـقـ لـوـحـلـفـاـ عـلـىـ عـبـدـيـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ لـاـحـدـهـمـاـقـالـ عـبـدـهـ حـرـ
انـ لمـ يـكـنـ فـلـانـ دـخـلـ هـذـهـ الـارـالـيـوـمـ قـالـ اـسـأـتـهـ طـالـفـ انـ كانـ دـخـلـ الـيـوـمـ عـتـقـ
وـطـلـفـتـ وـهـنـ مـلـكـ قـرـيـهـ مـعـ آخـرـ عـتـقـ حـظـهـ بـلـاـ ضـمـانـ عـلـمـ بـقـرـابـتـهـ أـوـلـاـ وـلـشـرـ يـكـهـ
أـنـ يـعـتـقـ أـوـيـسـتـسـىـ وـاـنـ اـشـتـرـىـ نـصـيفـهـ مـنـ عـلـاـ كـلـ لـاـيـضـمـنـ لـيـائـهـ مـطـلـقاـوـلـوـ اـشـتـرـاهـ
أـجـنـبـيـ نـمـ القـرـيـبـ باـقـيـهـ فـلـهـ أـنـ يـضـمـنـ المـشـتـرـىـ أـوـيـسـتـسـىـ وـاـنـ اـشـتـرـىـ
نـصـيفـهـ قـرـيـهـ أـحـدـ الشـرـيـكـيـنـ لـزـمـهـ الضـمـانـ لـلـشـرـيـكـ الذـيـ لمـ يـبـعـ لـمـوـسـرـ عـبـدـ بـيـنـ
ثـلـاثـةـ دـبـرـهـ وـاحـدـ وـأـعـتـقـهـ آخـرـ وـهـمـاـ مـوـسـرـانـ ضـمـنـ السـاـكـتـ مـدـبـرـلـاـعـتـقـهـ وـالـمـدـبـرـ
عـتـقـهـ ثـلـاثـةـ مـدـبـرـ إـلـاـمـاـضـمـنـهـ وـالـوـلـاءـ بـيـنـ الـعـتـقـ وـالـمـدـبـرـ ثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ لـلـمـدـبـرـ وـمـاـقـيـ
لـلـمـعـتـقـ وـلـوـقـالـ هـىـ أـمـ وـلـدـ شـرـيـكـيـ وـأـنـكـرـ تـخـدـمـهـ يـوـمـ وـتـوـقـفـ يـوـمـ وـلـاـقـيـمـةـ
لـأـمـ وـلـدـ فـلـاـ يـضـمـنـ غـنـىـ أـعـتـقـهـاـ مـشـتـرـكـةـ وـتـضـمـنـ بـالـجـنـاحـ ذـلـكـ فـلـوـ قـرـبـهاـ إـلـىـ سـبـعـ
فـاقـتـرـسـهـاـ ضـمـنـ وـاـوـقـالـ لـعـبـدـيـنـ عـنـدـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ لـهـ أـحـدـكـاـ حـرـ فـخـرـجـ وـاحـدـ
وـدـخـلـ آخـرـ قـاعـادـ وـمـاتـ بـلـاـ بـيـانـ عـتـقـ مـنـ ثـبـتـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـهـ وـمـنـ كـلـ مـنـ
غـيرـهـ نـصـيفـهـ وـاـنـ صـدـرـ ذـلـكـ مـنـهـ فـيـ مـرـضـهـ وـلـمـ يـجـزـهـ الـورـثـةـ جـعـلـ كـلـ عـبـدـ سـبـعـةـ
كـسـهـامـ الـعـتـقـ وـعـتـقـ مـنـ ثـبـتـ ثـلـاثـةـ وـمـنـ كـلـ مـنـ غـيرـهـ سـهـمانـ وـاـنـ طـلـقـ كـذـلـكـ

قبل وطى سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة أيام من نبتت ونمن من دخلت
وأما الميراث فللأم أخالة نصفه والنصف الآخر بين الخارجدة والثانية نصفان وعلى
كل عدة أنوفة احتياطاً والوطء والموت بيان في طلاق بهم كبيع وموت
وتحرير وندير واستيلاد وهبة وصدقه مسلمتين في عتق مهمم لا للوطء فيه وكذا
الموت لا يكون بياناً في الأخبار فلو قال لغلامين أحد كائني أو قال بخاري حين
أحد كائناً أو وادى فات أحد هما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد قال لامته
ان كان أول ولد تدلينه ذكرها فانت حرة فولدت ذكرها وأنتي ولم يدر الاول دق
الذكر وعтик نصف الام والا ثني شهدا بعтик أحد ملوكه لفت الا أن تكون في
وضدية أو طلاق مهمم كالوشهدا بعد موته أنه قال في صحته أحد كاحر على الاصح
(باب الحلف بالعتق)

(باب الخلف بالمهتق)

(باب المحقق على جمل)

اعتق عبدة على مال قبلي العيد في المجلس عتق ولو عاقبه بأدائه صاره أذونا لامكاناته فلا يتوقف على قبولة ولا يبطل بردء وللمولى يبعه قبل وجود شرطه وهو الأداء وعтик بالتخلية ولو أدى عنه غيره متبرعاً لا كاً أو حط عنه البعض بطلبة وأدى الباق أومات المولى وأداه إلى الورثة وتفيد أداؤه بالجنس وهو دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال أنت حر بعد موئي بألف ان قبله وأعتقه وارت أوصي أوقاض عنـدامـتنـاع الوارث عـتقـ والاـ لاـ ولوـحرـ رـهـ على خـدمـتهـ حـولاـفـقبلـ عـتقـ فـ الحالـ وـخدمـهـ مدـتهـ فـانـ مـاتـ هوـ أـوـمـلاـهـ قـبلـ

تجب قيمته عليه كبييع عبد منه بعين فملكت تجب قيمته ولو قال أعتق أمتك
بالف على أن تزوجنيها ان فعل وأبت عتقتك ولا شىء له على أمره ولو زاد
عن قيمتها ومهرها وتجب حصة ماسلم فلو نكحت فحصة مهر مثلها مهرها
في وجهيه وما أصاب قيمتها في الثانية لولها أعيق أمته على أن تزوجه نفسها
فزو جته فلها مهر مثلها فان أبت فعليهما قيمتها ولو كانت أم ولده فان أبت فلا شيء
عليها (باب التدبير)

هو تعليق العتق بطلاق موته كذا مت فأنت حر أوأنت حر عن دبر مني أو
أنت مدبر أو دبرك أوأنت حر يوم أموت أو ان مت الى ما ظلت سنة وغلب موته
قبلها دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبر على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع
ويصبح مع الاكراه بخلافها فلا يلقي المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك
الا بالاعناق والكتابة ويستخدم ويستأجر وينكيح والامة توطأ وتنكح والماولى
أحق بكسبه وأرشه وهو المدرة وبعوته عتق من ثلثة وسعي في ثلثة انه لم يترک
غیره ولو وارث لم يجزه فان لم يكن أو كان وأجازه عتق كله وسعي في كله لو مدربونا
وولد المدرة مدبر ولو ولدت المدرة من سيدها فهو أم ولده وبطل التدبر ويبيع
ان قال له ان مت في سفرى او مرضى او الى عشرين سنة مثلاً أوأنت حر بعد
موت فلان ويعتق ان وجد الشرط كعтик المدبر قال ان مت من مرضى هذا
 فهو حر فقتل لا يعтик بخلاف في مرضى وقيمة المدبر ثلثة قيمته قنا والمقييد يقوم قنا
(باب الاستيلاد)

اذا ولدت الامة من سيدها باقراره ولو حاملاً او من زوج فاشترأها الزوج
فهي ام واد فيحكمها كالمنبرة الا أنها تعنق بعد موته من كل ماله من غير سعاية
فان ولدت بعده آخر ثبت نسبة بلا دعوة لكنه ينتفي بتنفيذه من غير توقف
على لمان الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان فلا اذا أسلمت ام ولد المذم
عرض الاسلام عليه فان أسلم فهي له والا سمعت في قيمتها وعنتقت بعد ادائها

وهي مكابحة في حال سعادتها بلا رد الى الرق لوعجزت ولو مات قبل سعادتها
عفقت بحاجها ولو اسلم قن الذي عرض الاسلام عليه فان أسلم فيها والا أمر بيده
فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي أم ولده وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لا قيمة ولدتها وان ادعياها معا وقد استوي في الاوصاف فهو ابنهما
وهي أم ولدتها وعلى كل نصف عقرها لا قيمة ولدها ونها اذا كان نصيب
أحد هما أكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما
سوية وان كان أحدهما أكثر نصيبيا من الآخر ورث ابن من كل ارث ابن وورثا
منه ارث أب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه أحدهما وأعتقه الآخر
وخرج الكلامان معه فالدعوة أولى ادعى ولد امة مكابته وصدقه المكاتب
لزمه النسب والمقدمة الوارد وسقط الحد للشبهة ولم تصر أم ولده وان كذبه لم
يبثت النسب ولدت منه جارية غيره وقال أحلاه لى مولاها ولد ولدى وصدقه
المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيه ما ثبت ولو ما كذا
بعد تكذيبه يوم ثبت النسب ولو استقولد جارية أحد أبويه أو امرأته وقال ظننت
حلها لى فلا حد ولا نسب وإن ملأكم يوما عتق عليه

كتاب الاعيـان

اليمين عبارة عن عقد قوى بها عزم الخالق على الفعل أو الترك وهي غموس
ان حلف على كاذب عمداً كوالله ما فعلت كما عالما بفعله والله ما له على ألف
عما بخلافه او والله انه يكر عالما انه غيره ويأم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه
صادقاً ويرجى عفوه ومنعه على آت وفيه كفاره ان حنت فقط وهي ترفع
الانم وان لم توجد التوبة منها ولو مكرها او ناسيا في اليمين او في الحنت وكذا
لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون والقسم تاله وبالله او باسم من أسمائه كالرحمن
الرحيم والحق وبصفة يختلف بها من صفاتاته كعزه الله وجلاله وكريمه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتمتع بها من

حفاته كرجته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر والله وأيم الله
 وعهد الله وميثاقه وأقسم وأخلف وأشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر أويمين أو عهد
 وان لم ينصف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقة باض أو آت ان كان
 عنده أنه يمين وان كان عنده أنه يكفر في الحلف يكفر فيما و قوله حقاً وحق الله
 وحرمهه وعذابه ونواهه ورضاه ولعنة الله وأمانته وان فعله فعليه غضبه وسخطه
 أو لعنة الله أو هو زان أو سارق أو شارب خمراً أو كل ربالاً الا اذا أراد بحق
 اسم الله تعالى فيمين على المذهب وحرفة الواو والباء والناء وقد تضمر كقوله الله
 لا فعلن كذا الحلف في الاتهات لا يكون الا بحرف التاء كيدوه الملام والنون كقوله
 لا فعلن كذا وكفارته تحرير رقبة واطعام عشرة مساكين كما في الظهار وكسوة
 بما يستر عامة البدن ولو أدى السكل وقع عنها واحد هو أغلاها قيمة ولو ترك السكل
 عوقب بواحد هو أدناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة أيام ولا الشرط
 استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المسر ليومين ثم أيسر لا يجوز له
 الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفاره فيمين كافر وان حنث
 مسلماً او هو يبطئها فلو حلف مسلماً ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفاره ومن حلف
 على معصية كعدم الكلام مع أبوه أو قيل فلان اليوم وجب الحنث والتکفير
 ومن حرم شيئاً ثم فعله كفر كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى
 على أنه تبين أمر أنه بلا نية وان لم تكن له امرأة فيمين ومن نذر نذراً مطلقاً أو
 معايناً بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم
 النذر كصوم وصلوة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعبادة
 هر يض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقة بشرط يريده كان قدم غائب
 يوفى ان وجد الشرط وعاليه يريده كان زنيت وفي أو كفر على المذهب نذر بعطق
 رقبة في ما كد وفي والا أثم ولا يدخل تحت الحكم نذر أن يذبح ولده فعليه شاة
 ولوغاً لو كان بذبح نفسه أو أية أوجده أو أمه ولو قال ان برئت من صرفي هذا

فبحت شاة أو على شاة أذبجها فبرىء لا يلزمها شيء إلا إذا زاد وتصدق بالحملها
وأووهال للدعى أن أذبج جزوراً وتصدق بالحمله فذبج مكانه سبع شيهات جاز نذر
للفداء مكة جاز الصرف لفقراء غيرها نذر أن يتصدق عشرة دراهم من الخز
فتحصدق غيرها جاز أن يساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه مقتابعاً لكن
أن أفتر يوم قضاه بلا لزوم استقبال نذر أن يتصدق بألف من ماله وهو عالم
دونها لزمه فقط كلو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال لهم يصح نذر التصدق
بهذه الآية يوم كذا على زيد فتصدق بعائنة أخرى قبله على قفير آخر جاز قال على
نذر ولم يزيد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل تحمله إن شاء الله بطل وكذا
يحيط به كل ما تعلق باتفاق عبادة أو معاشرة بخلاف المتعلق بالقلب

(باب اليمين في الدخول والخر وج والسكنى والآيات)

الإيام مبنية على الألفاظ لا على الأغراض فلو حلف أن لا يشتري له شيئاً بفلس
فأشترى له بدرهم شيئاً لم يحيثت كمن حلف أن لا يخرج من الباب أولاً يضرب
أسواطاً أو يعذبه اليوم بالف خرج من السطح وضرب بهمها وغدى برغيف
لم يحيثت لا يحيثت بدخول الكعبة وانسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظللة في
حلفه لا يدخل بيته لا يحيثت في الصفة على المذهب وفي لا يدخل داراً بدخولها خربة
وفي هذه الدار يحيثت وإن بنى داراً أخرى بعد الانهيار وإن جعلت بستاناً
أو مسجداً أو حاماً أو بيتاً أو غلب عليها الماء فصارت نهراء إلا كذا البيت فهو مأوي بني
آخر ولو هدم السقف دون الحيطان فدخله حنت في المعين لافي المنكر ولو حلف
لا يجلس إلى هذه الاستوانة أو إلى هذا الحائط فـ «ـ دمـ » بنياً ينقضهم ما لم يحيثت
كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فـ «ـ سـ » ثم برأه فـ «ـ كـ » بـ «ـ بـ » والواقف على السطح
داخل وفي طاق الباب بحيثت أو غلق الباب كان خارجاً لا وإن كان بعكسه
حيثت ولو كان المخلوف عليه المتروج اعكس الحكم وهذا إذا كان واقفاً بقدميه في
طاق الباب فـ «ـ لـ » وقف بـ «ـ حـ » على العتبة وأدخل الأخرى فإن استوى

الجانب او كان الجانب الخارج أسفل لم يحيث وان كان الجانب الداخلي أسفل حنث
وقيل لا يحيث مطلقا هو الصحيح ودوس الركوب واللبس والسكنى كالنشاء
لادوام الدخول والخروج والتزوج والتقطير حلف لا يسكن هذه ائمأة او البيت
او المحلاة فخرج وقى متاعه وأهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث في الاتجاه
ان حل وأخرج بأمره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل أقساماً وأحكاماً
ولا تدخل يمينه على المذهب ولا يحيث في قوله لا يخرج الا الى جنازة ان خرج
اليها ثم اتى امرا آخر لا يخرج اولاً يذهب الى مكان فخرج يريدها ثم رجع حنث
اذاجاوز عمران مصر على قصدها وفي لا يأنها لا كما لو حلف ان لا تأتى امرأته
عرس فلان فذهب قبل العرس وكانت نة حق مضى حلف ليائمه فلم ياتيه حتى مات
حنث في آخر حياته ليائمه ان استطاع فهى على رفع المواع وان نوع القدرة
صدق ديانة لا يخرجى الا باذن شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان او حق حلف
لابدخل دار فلان براديه نسبة السكنى اليه او لا يضع قدمه في دار فلان حنث
يدخوها مطلقا وشرط الحنث في ان خرجت مثلاً لم يرد الخروج فلم يفرا وفي ان
تغدى بعد قول الطالب تغدى معه وان ضم اليوم أو عمل حنث متعلق
التغدى من كعب العبد المأذون ليس لموالاه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا
ونواه حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس فلوركب ظهر انسان لا يحيث

(باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام)

الاكل ايصال ما يحتدل المضغ فيه الى الجوف مضغ اولاً والشرب ايصال مالا
يتحمل المضغ من المائتات الى الجوف لا يأكل من هذه النخلة تقيد حمه بأكله
من ثمرها وان لم يكن تصرف اليمين الى ثمنها فيحيث اذا اشترى به ما كولا
وأكله فلو أكل من عين النخلة لا يحيث وفي الشاة يحيث باللحوم خاصة ولا يحيث في
لا يأكل من هذا البسر او ارطب او اللبن يا كل رطبه وتمره وشيه ازه بخلاف الحل
فما كله بعد ما صار ك بش اولاً يا كل هذا العنب فصار زينا اولاً يا كل هذا الابنة

فصار جينا أولاً كل هذه البيضة فأكل فرار بجها أولاً يذوق من هذا الخمر فصار
 خلاً ومن زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزاً وكذا لوحلف لا يأكل
 بسراً فاك كل رطباً أولاً يأكل عنباً فاك كل زبيبها ولو حلف لا يأكل كل رطباً أو بسراً
 أولاً يأكل رطباً ولا بسراً حنت بالذنب ولا حنت في شراء كياسة بسر فيها رطب
 في حلقه لا يشتري رطباً ولا في لا يأكل لحماً بأكل سمه وفلا يركب دابة فركب
 كافراً أولاً يجلس على وتد فجلس على جبل ولحم الإنسان والكبد والكرش
 والخنزير لحم ولا بشجم الظاهر في لا يأكل شحاماً والمدين على شراء الشجم كم على
 أكله ولا بآلية في لا يأكل شحاماً أو لحماً ولا ينجز بير أو دقيق أو سويق في هذا البر
 لا بالقسم من عينها وفي هذا الدقيق حنت بما ياتي حذف منه كالمخبز ونحوه لا يسنه والخنزير
 ما اعتاده أهل بلد الحالف حلف لا يأكل خبز فلانة انصرف إلى التي تضربه في
 التفور لامن عجنته وهيأته للضرب والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع
 في مصروف الفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لاعنب والرمان والرطب والخلوي
 ما ليس من جنسه حامض فيحنت باكل خبيص وعسل وسكر والأدام ما يصطفي
 به المخبز كغلال وزيت وملح لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع
 المخبز غالباً به يفتى التعذر إلا كل المتزادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص
 وهو ما بعد طلوع الفجر إلى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه
 أهلها والتعرى منه إلى نصف الليل والسحور هو إلا كل بعد نصف الليل إلى
 طلوع الفجر قال إن أكلت أو شربت أو لبست ونوى معيناً لم يصدق أصل
 ولو ضم طعاماً أو شراباً أو نوبادين نيسة تخصيص العام تصح دياته لا لاقضا به يفقى
 لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يتأتى فيه الكرع
 كالبئر والحب يحنت بالشرب بالأناء مطلقاً ولو تكاف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك
 لا يحنت امكان تصور البر في المستقبل شرط انقاد اليمين وبقائهما ففي لاشرين
 ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه وصب في يومه أو أطلق ولا ماء فيه

لا يحيثت وان كان فصيحب حنث وفي ليعم عدن السماء وليقلبن هذا الحجر
ذهبها حنث للحال وكذا ليقتنان فلا نا عالما بيته وان لم يكن عالما فلا حاف لا يكلمه
فتاداه وهو نائم فايقطه او الاباذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون الا
باللسان والاخبار والاقرار والبشرارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايضاء
والاظهار والانشاء والاعلام يكون بالاشارة ايضا ان اخبرتني ان فلا نا قدم
ونحوه يحيثت بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعل العهد خاصمه
لا يكلمه شهر فن حين حلقه بخلاف لاعتكفن شهر ا فان التعين اليه حلف
لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبّح في الصلاة لا يحيثت وان فعل ذلك خارجه حنث
على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحيثت بالقراءة في الصلاة أواخر جها ولو
قرأ البسمة فان نوى ماف النمل حنث والا لا حلف لا يكلم فلا نا اليوم فعل
الجديدين فان نوى النهار صدق ولو قال ليلة اكلم فلا نا فهو على الميل خاصة ان
كلمه الا أن يقدم زيد او حرين او الا أن ياذن او وحى فكذا فكلمه قبل قدومه
او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد قبلهما سقط الحلف كا الوقال والله لا
ا كلهم حتى ياذن لي فلان او قال لغيره والله لا فأفارقك حتى تقصيني حق ذات
فلان قبل الاذن او بريء من الدين كلمة مازال وما دام وما كان غاية تنتهي ايمين
بها وفي لا يكلم عبده او عرسه او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه
يحيثت في العبد اشار اليه اولا وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فـ كلمه بعد ما باعه حنث * الزمان والحين ومنكرهما
ستة أشهر وبها مانوى وغرة الشهر ورأس الشهر أول ليلة ويومها وأوله الى
مادون النصف وآخره اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر والا بد وال عمر ودهرهم
يدر وقولا هو كالحين الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة
حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل ثلاثة منها حنث
ان كان له أكثر من ثلاثة والا وان كانت بيته على زوجاته او أصدقائه

أواخونه لا يحيثت مالم يكلم الكل (باب اليمين في الطلاق والعتاق)
 أول عبد أشتريه حر فاشترى عبداً عتق ولو اشتري عبدين معانم آخر فلا
 أصلًا فان زاد وحده عتق الثالث ولو قال أول عبد أشتريه واحداً فاشترى عبدين
 ثم اشتري واحداً لا يعтик الثالث للاحتمال قال أول عبد أملّك فهو حر ذلك عبداً
 ونصف عبد عتق الكامل قال آخر عبد أملّك فهو حر ذلك عبداً ثالثاً الخالف
 لم يعтик ولو اشتري عبداً ثم مات عتق مستندًا إلى وقت الشراء ان ولدت
 فانت كذا حانت بالميّت بخلاف فهو حر فولدت ولدًا ميتاً ثم آخر حيًا عتق الحي
 وحده ألبشارة عرفاً اسم خير سار صدق ليس للمبشر به علم فلوقال كل عبد بشري
 بذلك فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الأول وان بشر وهو مما عتفوا ولا فرق
 فيها بين الباء وعدمه بخلاف الخبر والاسكتابه كالخبر والإعلام كالبشرارة (النية)
 اذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صحة التكذيف والا لا فصح شراء أبيه
 لذكفاره لاشراء من حلف بعنته ولا شراء مستولدة بنكاح علق عنته، عن كفارته
 بشرائها بخلاف ما إذا قال لقنة ان اشتريتك فأنت حرّة عن كفاره يعني داشتها
 وعنتقت بقوله ان تسرىت أمة فهى حرّة من تسرها او وهى مملوكة حينئذ لام اشرها
 فتسراها ولو قال ان تسرىت أمة فأنت طالق أو عبدى حر فتسرى من في مملوك
 أو من اشتراها بعد التعليم طلتقت وعنتقت لوجود الشرط كل مملوك لى حر عنة
 عبيده ومدبروه وأمهات أولاده لامكتبه الا بالنية ومعنقي البعض كالمكتاب
 هذه طالق او هذه وهذه طلتقت الاخيرة وبخس في الاولين وكذا العتق والاقرار
 فان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر وهذا وهذا حر ان لا يعيق
 ولا تطلق بل يخس أن اختيار الاول عتق وحده وطلقت الاولى وحدها وان
 اختار الایجاب الثاني عتق الاخرين وطلقت الاخرين

(باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلة وغيرها)

يحيثت بال المباشرة لا بالامر اذا كان من يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة

والقصة والخصوصة وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنت
بالامر أيضا وان كان يباشر مرة ويفوض أخرى اعتبار الأغلب ويحنت ب فعله
و فعل مأموره في النكاح والطلاق والمتاتي والخلع والكتابة والصلح عن دم محمد
والهبة والصدقة والفرض والاستفراض وضرب المبد والذبح والبناء والخياطة
والإيداع والاستيداع والإعارة والاستئمارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل ولا مدخل على فعل تحرى فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخيانة
وصياغة وبناء اقتضى أمره ليخصمه به فلم يحنت في ان بعت لك نوبا ان باعه بلا
امر ملكه او لا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كأكل وشرب
ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فتحنت في أربعت نوبات لك ان باع ثوبه
بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون
الطمام ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه قال ان بعته او ابنته فهو
حر فمقد بالخيار لنفسه حنت ولو قال ان بعت فهو حر فباعه بيعاصص حيجحا بلا خيار
لا يعتقد ويحنت بالفاسد والموقف لا لباطن وفي لا يتزوج هذه المرأة فهو على
الصحيح دون الفاسد كافي لا يصلى او لا يصوم ولو كان في الماضي فهو
عليهمما فان عنى به الصحيح صدق ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر
مطلقا او استولد حنت قالت له تزوجت على فقال كل امرأة لى طلاق طلقت
المخلفة ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لى فهني كذا لا تطلق
هذه المرأة (النكرة) تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا في العلم ويجب حج او
عمره ماشيا في قوله على المشى الى بيت الله تعالى او الكعبة وأراق دمانا ركب
ولا شيء بعلى الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرم او المسجد
الحرام او الصفا او المروة لا يعتقد قيل له ان لم أحج العام فانت حر
فشهدا بنحره بكوفة حلف لا يصوم حنت بصوم ساعة بنية ولو قل صوما او
يوما حنت بيوم حلف ليصوم من هذا اليوم وكان بعداً كله او بعد ازاله صحت

وتحت للحال كا لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ماصلت ركعة وتحت في لا يصلى برکة وفي صلاة بشفع وفي لا يوم أحدا باقىداء قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يوم أحدا وصدق ديانة ان نواه وان أشهد قبل شروعه لا يحيث مطلقا كا لو أحدهم في صلاة الجنائز او سجدة النلاوة بخلاف النافلة حلف لا يحتج فعل الصحيح منه ولا يحيث حتى يقف بعرفة عن النالات او حتى يطوفأ كثرا الطواف عن الثاني ان لم تستنوا من معزولك فهو هندي فلما قطنا فعزائه وليس فهو هندي حلف لا يلبس من غزها فلبس تكة منه لا يحيث كلا بلبس نوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه اذا كان فلان يعمل بيده والا حنت كا حنت بلبس خاتم ذهب او عقد لؤاؤ او زبرجد او زمرد في حلقه لا يلبس حلبا لا يحيث فضة الا اذا كان مصوغ على هيئة خاتم النساء بان كان له فض حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحيث بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة فغرس على ذلك فراش ولو جمل على الفراش قرام او على السرير بساط او حصير حنت حلف لا يعشى على الارض فشى عليها بنعل أو خف حنت وان على بساط لا

(باب المين في الضرب والقتل وغير ذلك)

ما شارك الميت فيه الحى يقع المين فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قتلتك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب بمحنت في حلقه لا يضرب زوجته فد شعرها او خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر حلف ليضر بن فلا ما الفمرة فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنت واللاحلف لا يقتل فلا ن بالعقوفة فضربه بالسوداد ومات

بها حنث وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والماجل والسرع
 كالقريب والماجل كالبعيد وان نوى مدة فيما فعل مانوى حلف لا يكمله
 مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعل شهر ويوم يبر في حلقه ليقضين
 دينه اليوم لوقضاه بنهرجة او زيفا او مستحقة لا لوقضاه رصاصا او ستوقة
 يبر في حلقه لا قضين مالك اليوم لو أعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تنانه يده لو
 اراد والا لا وكذا يبر بالبيع به وهمة الدين منه ليس بقضاء ولا حنث او كانت
 المين موقته كما لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلا نا
 غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكاه اليوم حلف ليقضين دين
 فلان فامر غيره بالاداء او أحالة فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا حلف
 لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقـا
 لا اذا قبضه بتفرق ضروري لا يأخذ ما له على فلان الا جملة او الا جماعتكـ
 منه درهما ثم أخذ الباقي كيف شاء لا يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لي الا
 مائة او غير او سوئ فكذا بملكتها او بعضها امر أنه كذا ان كان له مال ولو
 عروض ودور لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو
 فعل مرة اخلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها بوقت فضى قبل
 الفعل بر وكذا ان هلك الحالف او المخلوف عليه لو حلف ليجعلنه بر برة حلقه
 والليمانه بكل داعر دخل البلدة تقيد بقيام ولايته ومنته لا تخرج امر أنه الا
 باذنه تقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب الدين عليه او الكفيل باسـ
 المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالةـ
 حلف ليهـنـ فلاـناـ فـوهـبـهـ لـهـ ذـلـمـ يـقـبـلـ بـرـ بـحـلـفـ الـبـيـعـ وـحـضـرـةـ الـمـوـهـوبـ لـهـ شـرـطـ
 فـالـحنـثـ لـاـ يـحـنـثـ فـيـ حـلـقـهـ لـاـ يـشـمـ رـيـحـانـاـ بـشـمـ وـرـدـ وـيـاسـمـينـ وـالـشـمـ يـقـعـ عـلـىـ
 المـقصـودـ فـلـاـ يـحـنـثـ لـوـ حـلـفـ لـاـ يـشـمـ طـيـباـ فـوـجـدـ رـيـحـهـ وـانـ دـخـلـتـ الـرـائـحةـ الـىـ
 دـمـاغـهـ وـيـحـنـثـ فـيـ حـلـقـهـ لـاـ يـشـتـرـىـ بـنـسـجـاـ اوـ وـرـدـ بـشـرـاءـ وـرـقـهـ لـاـ دـهـنـهـماـ حـلـفـ

لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنت وبال فعل لا ولو زوجه فضولي نم
 حلف لا يتزوج لا يحيثت بالقول أيضا كل امرأة تدخل في نكاح فكذا فاجاز
 نكاح فضولي بالفعل لا يحيثت ومثله ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيل او
 بضولي حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحيثت
 في حلقه انه لا مال له وله دين على مفلس او مليء
 } كتاب الحدود }

الحد عقوبة مقدرة وجبت حفها الله تعالى فلا تعذر ولا قصاص حد وانزا
 وطى مكافف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملوكه وتشبهه في دار الاسلام
 او تكفيه من ذلك او تكفيها ويثبت بشهادة أربعة في مجلس واحد بالزنا لا
 بالوطى والجماع واو كان الزوج احدهم اذا لم يكن قد ذكرها في سألهما الامام عنه ما هو
 وكيف هو وأين هو وفي زنى وبين زنى فان بينوه وقالوا رأيناها وطئها في فرجها
 كالليل في المحكمة وعدلوا سر أو علمنا حكم به ويثبت باقراره او بما في مجلسه الأربع
 كلما اقر رده وسئلها كما سر فان بينه حد ويخلل سببته ان رجم عن اقراره قبل
 الحد او في وسطه ولو بالفعل كهربه وانكار الاقرار رجوعها كا ان انكار الردة
 توبة وكذا يصبح الرجوع عن الاقرار بالاحسان وسائر الحدود الخالصة وندب
 تلميذه بهلك قبلت او لست او وظفت بشبهة ادعى الزاني انه زوجته سقط
 الحد عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها بعده او اشتراها لا ويرجم عصنه في
 قضاء حتى يموت فلو قتلها شخص او فتاً عينه بعد القضاء به فهدر وقبله يجب
 القصاص في العمد والدية في الخطأ (والشرط) بداعية الشهود به فان ابوا أو ماتوا
 أو غابوا أو بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق أو عمى أو خرس
 نم الامام نم الناس ويبدأ الامام او مقرا نم الناس وغسل وكسن وصلى عليه
 وغير المحسن يجلد مائة ان جرا ونصفها للعبد ولا يحده سيده بغير اذن
 الامام بسوط لا عقدة له متوضطا وزرع ثيابه خلا ازار وفرق على بدنه خلا

رأسه ووجهه ونرجه ويضرب الرجل قئماً في الحدود غير مددود ولا تنزع
نيابها الا الفر والخشوع يتضرب جالسة ويغفر لها في الرجم لا له ولا جمع بين
جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم صريض زنى ولا يجلد ويقام
على الحامل بعد وضمهما فان كان حد ها الرجم رجت حين وضعت وان كان
الجلد وبعد النفاس واحسان الرجم الحرية والتکافیف والاسلام والوطیء بنکاح
صحيح وها بصفة الاحسان ولا يجب به النکاح لبقائه

(باب الوطیء الذي يوجب الحد والذی لا يوجبه) الشبهة ما تشتبه
الثابت وليس ثابت وهي ثلاثة ا نوع شبهة في الحال وشبهة في الفعل
وشبهة في العقید فان ادعاهما وبرهن قبل وسقط الحدوكذا يسقط بمجرد دعواها
الا في الا کراه فلا بد من البرهان لا احد بشبهة الحال وان ظن حرمته کوطیء
أمة ولده وولده ومحنته الکنایات والبائع المبیعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
وطیء الشريك الجاریة المشتركة وجارية مكانیه وبعد الماذون له وعلىه دین
محیط بالله ورقبته ووطیء جاریة من الغنیمة بعد الاحراز أو قبله وبشبهة
الفعل ان ظن حله کوطیء أمة أبویه ومحنته الثلاث وأمة امرأته وأمة سمله
والمرتهن المرهونة والطلاق على مال والاعناق وهی أم ولده وان ادعى النسب
يثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطافة ثلاثة بشرطه وفي وطیء امرأة زفت
وقالت النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك وبشبهة المقد عدده کوطیء محروم نکيحها
او نکاح بغير شهود وحد بوطیء أمة أخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه
ولو هو أعمى وذمية زنى بها حربي وذمى زنا بحربي لا حربي والحربي وبهيمة
وبوطیء أجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها او دبر ولا يكون في
الجنة على الصحيح او زنى في دار الحرب او البغى ولا بزنى غير مكلف بعکافۃ
مطلقها وفي عكسه حد ولا بالزنا بعکافۃ حرجه له ولا باکراه وباقرار ان انکره الآخر
وفي قتل أمة بزناها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد

بخلاف مالو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها
 والخلفية يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يجد بخلاف أمير البدلة
 (باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها) شهدوا بسبب حد متقادم بلا
 عذر لم تقبل الا في حد القذف ويضمن المسروق ولو أقر به مع التقاضي حد
 الا في الشرب وتقاضييه بزوال الريح ولغايته بعض شهر ولو شهدوا
 بزنى متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه بعافية حد
 ولو على سرقة من غائب لا اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا
 كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعه ولو اختلقو في بيت
 واحد صغير جدا ولو شهدوا على زناها وهي بذكر او هم فسقة او شهدوا على
 شهادة اربعة وان شهد الاصول لم يحد أحد ولو شهدوا وهم عميان او محظوظون
 في قذف او ثلاثة او أحدهم محظوظ او عبد او وجد أحدهم كذلك بعد اقامة
 الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ويحدد من رجع من
 الاربعة بعد الرجم فقط وغرم ربع الديمة وقبله حدوا ولا رجم ولا شيء على
 خامس فان رجع اخر جدا وغرما ربع الديمة ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا
 عبيدا او كفارا كما لو قتيل من أمر برجمه فظهوروا كذلك وان رجم ولم تزك
 فوجدوا عبيدا ذريته في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الا
 اذا قالوا للنلذذ فلا وان انكر الاحسان فشهد عليه رجل وامر انان او ولدت
 زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلاقها وقال وطئتها وأنكرت فهو حصن دونها
 كما او قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كنت مسلمة اذا كان أحد
 الزانيين حصصنا يحدد كل واحد منها بهذه الزوج بلا ولی فدخل بها لا يكون
 حصصنا عند الشافعى (باب حد الشرب)

يحدد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة او سكر من نبيذ طوعا بعد
 الافاقه اذا أخذ وريح ماشرب موجودة الا ان ينقطع بعد المسافة ولا يتمته

بها ولا بتفايتها بل بشهادة رجلين يسألهما الإمام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى
شرب وأين شرب أو باقراره مرة صاحبها عانين سوطاً للحر ونصفها للعديد وفرق على
بنده ك Kidd الزنا فلو أقر سكران أو شهدوا بعد زوال ريحها أو أقر كذلك أو رجع
عن اقراره لا والسكران من لا يفرق بين السماء والأرض وقال من يختلط كلامه
ويختلط لفظاته ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه أقيم عليه بعض الحد فهرب
وشرب ثانية يسمى ناف الحد (باب حد القذف)

باب حد القدر (ثانية يستأنف الحديث)

هو كحد الشرب كمية ونبوذاً ويحد الحر أو العبد قاذفاً الماء الحار البالغ العاقل
العنيف بصر يوح ازناً أو بزنات في الجبل أو لاست لابيك أو لاست بين فلان أبيه
وأمه محصنة في غضب بطلب المقدوف ولوغه ثباً حال القذف وينزع انفرو والخشوة
فقط لا بل است بين فلان جده وبنسبته اليه أو الى خاله أو عميه أو دابه ولا بقوله
يابن ماء السماء ولا يلتبطى لعربي ولا بقوله لامرأة زينت بمعير أو بنور أو بحema
أو بفرس بخلاف زينت بقرة أو بشاة أو بثوب أو بدراهم وبطلبها بقذف الميت
من يقع اقدح في نسبة بقذفه وهم الاصول والفرع وان علوا أو سفلوا ولو كان
الطاب سحر وما عن الميراث أو ولد بنت قال يابن الزائين وقد مات أبواه فعليه
حد واحد اجتمع علىه أجنسان مختلفان يقام عليه الكل ولا يوالى بينها فيبدأ
بحد القذف ثم هو خير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع ويؤخر حد
الشرب ولا يطالب ولد عبد أبيه وسيده بقذف أمه الحرة المسامة ولو كان لها
بن من غيره ملك الطلب ولا ارت ولا رجوع ولا اعتراض فيه وعنده قال
لا آخر يازاني فقال الآخر لا بل أنت حدا بخلاف ما لو قال له مثلاً ياخبيت فقال
بل انت تكاماً ولو قال لمرسه فردت به حدت ولا لمان ولو قالت زينت بك هدرا
ولو كان مع أجنبية حدت دونه أقر بولاد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد
له فهو ما ولو قال ليس ببني ولا ببنك فهدر قال لامرأة يازاني حد ولرجل يازانية
لا ولا حد بقذف من لها ولد لا أب له أو من لاعنة بولد أو رجل وطئه في

غير ملائكة بكل وجه أو بوجهه أو في ملائكة المحرم أبداً كامة هي أخيته من الرضا
أو من زنت في كفرها أو مكان مات عن وفاء وحد قاذف واطي عرسه
حائضها أو مظاهراً منها وأمته الجوسية والمكابنة والمتزوجة والمشتارة شراء
فاسداً ومسلم نكح محمره في كفره ومستأمن قذف مسلماً بخلاف حد الزنا
والسرقة أقر القاذف بالقذف فان أقام أربعة على زناه أو أقر بالزناء كما صر
حد المذوف وان عجز واستأجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام
المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم يكتشف
بعد واحد لجنایات اتحد جنسها بخلاف ما مختلف

(باب التعزير) هو تأديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطاً واقله ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون به وبالصلف وفك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجهه عبوس ويسمى غير القذف لا بأخذ ما في المذهب وليس فيه نقد بل هو مفوض الى رأي القاضي ويكون بالقتل كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له ان كان بعلم انه لا يتزوج بصياغة وضرب بما دون السلاح والا لا وان كانت المرأة مطاعة قتلها ولو كان مع امرأة وهو يزني بها أو مع محركه وهم مطاعنة قتلها جميعاً مطلقاً وعلى هذا المكار بالظلم وقطع الطريق وصاحب المكس وجميع الظالمة بادنى شئ له قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق وضربه المضرب يعززان ويبعدأ باقامة التعزير بالبادى منهما وصبح حبسه مع ضربه وضربه أشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف وعذر كل من تكب منهك أو مؤذى مسلم بغير حق قول أو فعل ولو بغير العين فيعزز بقذف مملوكه وكذا بقذف كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا أن يكون معلوم افسق فان أراد انباته بجرد الا يسمع ولو قال يازاني وأراد انباته يسمع وعذر بيا كافر ياخبيه يمسارق يافاجر ياخنث ياخان يالوطى يازنديق يالص الا ان يكون لصا ياديوت

يا قرطبيان با شارب انثمر يا كل الربا يا ابن الفاجرة انت مأوى
اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان ياحرام زاده لا يباح
يا خنزير يا كلب ياتيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك
يامواجر يا بغا ياضحة ياسخرة ادعى سرقة وعجز عن انباتها لا يعزز كما اودعى
على شخص آخر بدعاوى توجب تكفيه وعجز عن انبات ما ادعاه بخلاف دعواى
الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه الابراء والغفو واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة
رجل وامرأتين شتم مسلم ذميا عزز المولى عبده والزوج زوجته على تركها
الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك
الصلاوة والاب يعزز ابن عايه الصغر لا يمنع وجوب التعزيز ولو كان حق الله
منع من حد او عزف همك فدمه هدر الا امرأة عززها زوجها فـ انت ادعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزز كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا
فاحشا والله ألم كتاب السرقة

(كتاب السرقة)

فاحسأ و الله اعلم
هي أخذهم مكفل ناطق بصير عشرة دراهم جياد أو مقدارها متصودة بالأخذ ظاهرة
الا خراج خفية من صاحب يد صحبيحة مما لا يتسرع اليه الفساد في دار العدل
من حرز لأشبهه ولا تأويل فيه أو حافظ فيقطع ان أقر بها مرة طائعاً أو شهد
رجلان وساهمما الامام كيف هي وأين هي وكم هي ومن سرق ويتناها وصح
رجوعه عن اقراره بها فان أقر بها نم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة
ولا قطع بشكول واقرار مولى على عبده بها وان ضمن لزم المال ولا ينفي بعقوبته
قضى بالقطع ببيانه أو اقرار قتال المسرور منه هذا متابعته لم يسرقه مني أو قال
شهد شهودي بزور أو أقر هو بباطل أو ما أشتبه بذلك فلا قطع كالوشهد كافر ان
علي كافر ومسلم بهافي حقهما تشارك جمع وأصاب كل قدر نصاب قطعوا وان
أخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها وقوتها كحضور المدعى حتى لو غالباً
أو مانا لاقطع ويقطع بساج وقنا وأبنوس وعد ومسك وادهان وورس وزغفران

وصندل وغبار وفصوص خضر وياقوت وزبرجد وأؤلؤ وألمع وفiroزج واناء
 وباب من خشب وكذا بكل ما هو من أعز الاموال وأنفسها ولا يوجد في دار
 العدل مباح الاصل غير من غوب فيه لا باتفاقه يوجد مباحا في دارنا كخشب
 وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسرع
 فساده كلبن ولحم وفا كهنة رطبة وغير على شجر وبطيخ وزرع لم يحصل وشربة
 مطربة وآلات لها وصليب ذهب أو فضة وشطرنج وزرد وباب مسجد
 ومحجف وصبي حر محلين وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب
 وكاب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم به أو لا وبخيانة ونهب واختلاس
 ونبش ولو كان القبر في بيت مقلل أوالثوب غير السفن ومال عامدة أو مشترك ومثل
 قيمه ولو موجلا أو زائدا عليه اذا كان من جنسه ولو كان حكما بخلاف سرقته من غريم
 أبيه أو غريم والده الكبير أو غريم مكانبه أو غريم عبد الماذون المديون ولو سرق من
 غريم مكانبه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير أو من ذى رحم حرم لا يرضاع
 ولو مال غيره بخلاف ماله اذا سرقه من بيت غيره وبخلاف من ضمته مطلقا ومن
 زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له وبعد من سيده أو عرسه أو زوج سيدته
 ومكانبه وختنه وصهره ومن معهم وحمام وبيت أذن في دخوله وكل ما كان حرزها
 لنوع فهو حرز لانواع كلها على المذهب ولا يقطع قهاف وفشاش فش نهارا
 أو خلا البيت من أحد ويقطع لو سرق من السطح أو من المسجد ورب المتعاع عنده
 ولو ناما لا وسرق ضيف من أضافه أو سرق شيئاً ونم بخرجه من الدار وان اخرجه
 من حجرة الدار الى صحنها أو أغاث من أهل الحجر على حجرة أو نقب فدخل والق
 شيئاً في الطريق ثم أخذه أو حمل على دابة فساقه وأخرجها أو القاه في الماء
 فاخرجها بتغير يك السارق أو لا بتغير يك بل بقوه جريه على الاصح قطع وان ناوله
 آخر دن خارج أو أدخل يده في بيت وأخذ أو طر صرة خارجه من الكم أو
 سرق من قطار بغيرا أو حمل لا وان شق الحبل فسرق منه أو سرق جوالقا فيه متاع

وربه يحفظه أونائم عليه أوأدخل يده في صندوق غيره أو جيشه أو كمه فأخذ
المال قطع قال اناسارق هذا الثوب قطع ان أضاف وان نونه لا لللام قتل
السارق سياسة (باب في كيفية القطع واباته)

قطع يدين السارق من زنده وتحميم الاف حراً برد شدیدين ومن زيته ومؤته
على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عادلاً وحبس حتى يتوب كمن سرق
واباهمه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو أصحابه من سواها أو رجله اليمني مقطوعة أو
شاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا أمر بخلافه ولو قطعه أحذ قبل الاسر والقضاء
وجب اتهامه اص في العمدة والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق وقضاء القاضى
بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسرورى منه شرط القطع مطلقاً وكذا حضوره
عند الاداء والقطع فلو أقرأنه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره ومحاصمه
ولو قال سرقت هذه الدرهم ولا أدرى من هي أو لا أخبرك من صاحبها لافعل
ومن له يد صحيحة مال الخصومة كودع وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا وقطع
بتطلب المالك او سرق منهم لا بتطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد
القطع بخلاف ما إذا سرق قبل القطع فان له ول رب المال القطع سرق شيئاً ورده قبل
الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او داعى انه ملكه او تخصمت قيمة من
النصاب لم يقطع أقرأ بسرقة نصاب ثم ادعى أحد هما بشارة لم يقطعا ولو سرقا
وغلب أحد هما وشهد على سرقةهما قطع الخاضر ولو أقر عبد بسرقة قطع وترد
السرقة الى المسروق منه كما لو قامت عليه بيته بذلك بشرط حضرة مولاه عند
ادامتها ولا غروم على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة ولا
فرق بين هلاك العين واستهلاكها في الغاير قبل القطع او بعده ولو قطع لبعض
السرقات لم يضمن شيئاً سرق ثوباً فشقه نصفين ثم أخرجها قطع ان بلغت قيمته
نصاباً بعد شقه مالم يكن اثلافاً ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحها
نصاباً ولو فعل ماسرق من الحجرين وهو قادر نصاب دراهم ودنانير قطع وردت

ولو صبغه أحمر أو طحن الحنطة فقطع لارد ولا ضمان ولو اسود رده سرق في ولاية
سلطان ليس سلطاناً آخر قطعه اذا كان اسمارق كفان في معصم واحد ان عزت
الاصيلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والاقطعها هو الخثار
(باب قطع الطريق)

من قصده وهو معصوم على معصوم فأخذ قبل أخذ شيء وقتل حبس بعد
التعزير حتى يتوب وان أخذ مالاً معصوماً وأصحاب منه كل نصاب قطع يده
ورجله من خلاف ان كان صحيح الا طراف وان قتل ولم يأخذ مالاً قتل حدا فلما يغفو
ولى ولا يشترط أن يكون موجباً للقصاص وان قتل وأخذ قطع ثم قتل أصحاب أو قتل
أصحاب فقط حياً يرجع برجح حتى الموت ويترك ثلاثة أيام لا أكثر منها وبعد اقامة
الحد عليه لا يضمن ما نفل وتحري الا حكم على الكل بعشرة بعضهم وحجر
وعصا لهم كسيف وان انضم الى الجرح أخذ قطع وهدر جرحة وان جرح فقط
أو قتل عمداً فتاب أو كان منهم غير مكاف أو ذور حرم من المارة أو قطع بعض
المارة على البعض أو قطع الطريق ليلاً أو نهاراً في مصر أو بين مصر بن فلا حد
وللموت القود والارش أو العفو المبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة
في ظاهر الرواية ويجوز أن يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصاباً ويقتل من يقاتل له
عليه ومن تكرر الخنق منه في مصر قتل به والا لا (كتاب الجهاد)

هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا انعوا بتزكيم لا على
صبي وعبد وامرأة وأعمى ومتعد وأقطع ومديون بغیر اذن غريم وعلم ليس في البدلة
أفقه منه وفرض عين ان هجوم العدو وفيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة
فلا يخرج من يضر مدنه ويقبل خبر المستنصر ومنادي السلطان ولو فاسقاً وكره
الجعل مع افيف والا لا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلمو والا فالي
الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما كانوا عليهم ما علينا ولا يقاتل من لا تبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعوا ندباً من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضرراً والانستعين بالله تعالى ونحاربهم

عن صب المجنون وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان
فترسوا ببعضها ونفخوا فيهم وما أصيب منهم لادية فيه ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة
وفيها مسلم أو ذمي لا يحل قتل أحد منهم أصلًا ولو أخرج واحد حل قتل الباقى
ونهينا عن اخراج ما يجب تهذيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه
والحديث والمرأة الا في جيش يؤمن عليه وإذا دخل مسلم اليهم بأمان جاز حمل
المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد وغدر وغلول ومثله وقتل امرأة وغير مكلف
وشيخ فان وأعمى ومقعد الا أن يكون أحدهم ملائكة أو ذارأى في الحرب ولو
قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة والاستغفار فقط ولا يبدأ أصله المشرك بقتل ويقتنع
الفرع ليقتله غيره ولو قتله فهو در ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله ويحوز
الصلاح معهم بمال او خيرا وتنبذ لو خيرا وتفاتهم بلا نبذ مع خيانة ملائكة
والمرتدین اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب بلا مال والا لا وما أخذ منهم
لم يرد ولم ينبع منهم ما فيه تقويمهم على الحرب ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من
آمنه حر او حرة ولو فاسقا بأى لغة كان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين
يشرط سعادتهم ذلك من المسلمين فلا أمان لو كان بالبعد منهم وينقض الامر
لو شرروا بطل أمان ذمى وأسيير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وبحنون

﴿باب المقدم وقسمته﴾

اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده وارضها تبقى
مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش او أقر أهلها عليها بجزية وخروج او
اخراجهم منها وأنزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كفارات وقتل
الاسارى او استرقةهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم وفاءهم وردهم الى دارهم
وعقر دابة شق تقلها فتدبح وتحرق كما تحرق اسلحة وأمتدة تذر قلمها وما لا
يحترق منها يدفن بوضيع خفى ويترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بأرض
خربيه حتى يوتوا جوعاً وجد المسلمون حيّة او عقر با في رحابهم نمة ينزعون

ذنب العقرب وأنياب الحية بلا قتل ولا تقسم غنيمة نمة إلا الإلحاد و لم يبع قبلها
 ورد لو وقع ومدخلتهم ثم كمقاتل لا سوق بلا قتال ولا من مات نمة قبل قسمة
 أو بيع وبعد أحد هناء أو بعد الاحراز بدارنا يورث نصبيه و لهم الانتفاع فيها
 بعلاف وطعام وخطب وسلامج ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع ونمون وبعد
 الخروج منها لا ومن أسلم منهم عصم نفسه وظفله وكل ما معه أو اودعه مخصوصا
 لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبدة الملة تل حربى دخل دارنا بغیر
 أمان فهو فيأخذ قبل الاسلام أو بعده **﴿ فصل في كيفية القسمة ﴾**
 المعترف الاستحقاق وقت الجاوزة ولو دخل دار الحرب فارسا فتفق فرسه
 استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم اغير
 فرس واحد صالح للمقتال ولا اعبد وصبي وامرأة وذى ورضخ لهم اذا باشروا
 القتال او كانت المرأة تقوم بصالح المرضى أو دل الذى على الطريق ولا يبلغ به السهم
 الا في الذى اذا دل والبراذين والمواق سواه للاراحة والبغى والخمس للبيت
 والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوى القرى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم
 وذكره تعالى للتبرك وسهمه صلى الله عليه وسلم سقط بعده كالصفي ومن دخل
 دارهم باذن أو منعه فاغارخمس ولا وندب للامام أن ينفل وقت القتال هنا
 فيقول من قتل قتيلا فله سلبه أو يقول من أخذ شيئا فهو له ويستحق الامام لوقال
 من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو بخلاف من قتلهانا فلي سلبه وذا اعما
 يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة وجنون ونحوها من لم يقاتل وجماع
 القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نقل المسيرة الرابع وسمع
 العسكر دونها فلم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه
 من مرتبه ونباذه وسلامجه وحكمه قطع حق الباقيين لا الملك قبل الاحراز بدار
 الاسلام ولو قال الامام من أصحاب جارية فهي له فاصبها مسلم فاستبرأها
 يجعل له وظتها ولا يبعها والسلب للكل ان لم ينفل **(باب استيلاء الــكفار)**

اذا سبى كافرا آخر بدار الحرب وأخذمه ملـكـه ولو سبى أهل الحرب
 أهل الذمة من دارنا لا وملـكـنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبو على
 أموالنا واحرزوها بدارهم مـلـكـوها وان غلبنا عليهم في وجد مـلـكـه قبل القسمة
 فهو له بجاننا وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثلاً فلـاسـبـيلـ عليهـ بعدـهاـ بالـمـنـ
 لو اشتراه تاجر منهم وان قـفـأـ عـيـنهـ وأـخـذـأـرـشـهـ والـقـوـلـ للـمـشـتـرـىـ فيـ مـقـدـارـهـ يـمـيـنةـ عـنـ
 عدم البرهان فـانـ تـسـكـرـ رـالـاسـرـ وـالـشـرـاءـ أـخـذـأـلـاـوـلـ منـ الشـائـيـ شـمـنـهـ ثـمـ الـقـدـيمـ بالـمـنـينـ انـ
 شـاءـ وـلـاـ يـمـكـونـ حـرـمـ بـرـنـاـوـمـ وـلـدـنـاـوـمـ كـانـبـاـ وـغـلـاثـ عـلـمـهـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـالـغـلـبةـ وـلـوـ
 نـدـاـلـهـ مـلـكـوهـاـ وـانـ اـبـقـاـيـهـمـ قـنـ مـسـلـمـ فـاـخـذـوـهـ لـاـخـلـافـ مـاـذـاـ اـبـقـاـيـهـمـ بـعـدـ
 اـرـتـدـادـهـ فـاـخـذـوـهـ وـلـوـ اـبـقـاـيـهـمـ فـرـسـ اـوـمـتـاعـ فـاـشـتـرـىـ رـجـلـ كـاهـ مـنـهـمـ أـخـذـ الـعـبـدـ
 بـجـانـاـوـغـيـرـهـ بـالـمـنـ وـعـتـقـ عـبـدـ مـسـلـمـ شـرـاءـ مـسـتـاـمـنـ هـاـهـنـاـوـأـدـخـلـهـ دـارـهـ كـعـبـدـ لـهـ مـسـلـمـ
 فـجـاءـنـاـ اوـ ظـهـرـنـاـ عـلـمـهـ) (بـابـ المـسـتـامـنـ)

هو من يدخل دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بأمان حزم تعرضه
 شيئاً منهن فلو أخرج شيئاً مـلـكـهـ حـرـمـ اـفـيـتـحـدـقـ بـهـ بـخـلـافـ الـاـسـيـرـ وـانـ اـطـلـقـوـهـ
 طـوـعاـ فـانـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ الـمـالـ وـقـتـلـ النـفـسـ دـوـنـ اـسـتـبـاهـةـ الفـرـجـ الاـ اـذـاـ وـجـدـ اـسـرـ اـنـهـ
 المـاسـورـةـ اوـ اـمـ وـلـدـهـ اوـ مـدـرـتـهـ وـلـمـ يـطـأـهـ اـهـلـ الـحـرـبـ فـانـ اـدـاـهـ حـرـبـيـ اوـ بـعـكـسـهـ
 اوـ غـصـبـ اـحـدـهـ صـاحـبـهـ وـخـرـجـاـيـنـاـ يـقـضـيـشـيـ وـيـقـتـلـ مـسـلـمـ بـرـدـ المـفـصـوبـ
 وـالـدـيـنـ دـيـانـةـ وـكـذـاـ حـكـمـ فـحـرـبـيـنـ فـيـلـاـذـلـكـ ثـمـ اـسـتـأـمـنـاـ خـرـجـ حـرـبـيـ معـ مـسـلـمـ
 اـلـعـسـكـرـ فـادـعـيـ المـسـلـمـ اـنـهـ اـسـيـرـهـ وـقـالـ كـفـتـ مـسـتـأـمـنـاـ فـالـقـوـلـ للـحـرـبـيـ الاـ اـذـاـ قـامـتـ
 قـرـيـةـ وـانـ خـرـجـاـيـنـاـ قـضـيـ بـيـنـهـماـ بـالـدـيـنـ وـبـالـغـصـبـ لـاـ قـتـلـ اـحـدـ الـمـسـلـمـينـ
 المـسـتـأـمـنـينـ صـاحـبـهـ تـحـبـ الـدـيـةـ فـمـاـهـ وـالـكـفـارـةـ فـاـخـطـاـوـفـ الـاـسـيـرـينـ كـفـرـ فـقـطـ

فـاـخـطـاـوـفـ كـقـتـلـ مـسـلـمـ مـنـ اـسـلـمـ ثـغـةـ) (فـصـلـ فـيـ اـسـتـئـمـانـ الـكـافـرـ) لـاـ يـكـنـ حـرـبـيـ مـسـتـأـمـنـ فـيـنـاسـنـةـ وـقـيلـ لـهـ اـنـ أـقـتـ سـنـةـ
 وـضـعـنـاـ عـلـيـكـ الجـزـيـةـ فـاـنـ مـكـثـ سـنـةـ فـهـوـ ذـيـ لـاجـيـةـ عـلـيـهـ فـيـ حـوـلـ الـمـكـثـ الـبـشـرـ طـ

أخذها منه فيه ويجرى القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وختزره
إذا أتلفه وتحبب الديمة عليه اذا قتله خطأً ووجب كف الاذى عنه ويحرم غيبة
كالمسلم وإذا أراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج
أو صار لها زوج مسلم أوذى لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند
محصوله أو دينا فأسر أو ظهر عليهم فأخذوه أو قتلوه سقط دينه وصار ماله فيما
وان قتل أو مات فقط فدية وقرضه ووديعته لورثته حربى هنا له نية عرس
أولاد ووديعة مع موصوم وغيره فاسلم ثم ظهر ناعليهم فكله فيء وان أسلم نية فجاء
فظهرنا عليهم فظله حر مسلم ووديعة مع موصوم له وغيره فيء وللامام أخذ دية
مسلم لا ولی له أو مستأمن أسلم هنامن عاقلة قاتله خطأً وفي العمد له القتل أو الديمة
لا العفو حربى أو مرتد أو من وجب عليه قود التجأ بالحرب لا يقتل بل يحبس
عنده الغذاء يخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا باجراء احكام
الشرك فيها وأن تكون متصلة بدار الحرب وأن لا يبقى فيها مسلم أوذى أمنا
بالامان الاول ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي
فيها كافر أصلى وان لم تكن متصلة بدار الاسلام

(باب العشر والخرج والجزء)

أرض العرب وما أسلم أهلها أو فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسوداد
العراق وحده من العذيب إلى عقبة حلوان عرضا ومن العلث إلى عيادان طولا وما
فتح عنوة وأقر أهلها عليه أو فتح صلحا خراجية وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز
ببيعهم لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في أرض الوقف والعصبي والجنون لخراجية
والعشر لوعشريه وموات أحياه ذمي باذن الامام خراجي ولو أحياه مسلم اعتير قريبه
وكل منها ان سقى بناء العشر أخذ منه العشر الارض تسقى بناء العشر وان سقى
بناء الخراج أخذ منه الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض
الخارج كالنحس ونحوه وخرجاج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق

بالسكن من الارتفاع بالارض كما وضعته عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب
يبلغه اثناء صاعا من بر او شعير ودرهما وجريب الربطة خمسة دراهم وجريب
الكرم او النخل متصلة ضعفها ولا سواه كزغران وبستان طاقته والتخصيف
عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص ما وظف ان لم تطق ولا خراج ان غالب
الماء على أرضه او انقطع او أصاب الزرع آفة سماوية كفرق وحرق وشدة
برد أما اذا كانت غير سماوية كالقردة أو سباع ونحوهما وهلاك بعد الحصاد لا
فان عظمها صاحبها وكان خراجها موظفا أو أسلم أو اشتري مسلما أرض خراج
يحب ولو منعه انسان من الزراعة أو كان الخراج مقاسمة لابع أرضها خراجية
ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والافعل البائع
ولا يؤخذ العشر من خارج أرض الخراج ولا يتذكر الخراج بتذكر الخراج في
سنة او موظفا والا تذكر كالعاشر ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو

لارع العشر فصل

الموضوع من الجزية بصلاح لا يغير وما وضع بعد ما قهروا وأقرروا على
أملاكهم يقدر في كل سنة على قفير معتدل أنها عشر درهماً على وسط الحال
ضعفه وعلى المذكور ضعفه ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً غني ومن ملك
مائة درهم فصاعداً متوسط ومن ملك مادون المائتين أو لا يلتفت شيئاً فقير وتوضع
على كتابي وجوسى ووثني ويعجمي لا عربي ومن تد وصبي وأسرة وعبد
ومكاتب وزمن وأعمى وفقيير غير معتدل وراهب لا يخالط والمعتبر
في الأهلية وعدمهما وقت الوضع بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث
توضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالإسلام والموت والتكرار
والعمى والزمانة وصبر ورته مقعداً أو شيخاً كبيراً لا يستطيع العمل وإذا اجتمع
عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية
ويسقط الخراج بالتداخل وقيل لا ولا تقبل من الذى أو بعثها على يد نائبها بل

يكلف أن يأتى بنفسه فيعطيها قائماً والقابض منه قاعد ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الإسلام ويعاد المندم من غير زيادة على البناء الأول ويعيز الذي عنا في زيه ومركيه وسلامه فلا يركب خيلا ولا يعمل بصلاح ويظهر الكستيج ويترك سرجا كالا كف ويمنع من ليس العمامة وزنار الإبريم واثبات انفاخرة الخصصة بأهل العلم والشرف الذي اذا اشتري دارا في مصر لا ينبعى أن تباع منه فلو اشتري بغير على بيعها من المسلم وإذا تكاري أهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكنهاهم فإن لزم ذلك من سكنهاهم أمر وبالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيه مسلمون وينتفض عهده بالغلبة على موضع للحراب أو باللحاق بدار الحرب أو يجعل نفسه طليعة للمشرين وصار كل مرتد الا أنه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله فقدت العهد بخلاف الامان ولا بالباء عن الجالية والزنا بسلامة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم ويدب الذئب ويعاقب على سبّه دين الاسلام أو النبي أو القرآن ويؤخذ من مال بالغ تعلي وتعلمية ضعف زكاتنا مما يجب فيه الزكاة ومن مولاه في الجالية والخارج كولي القرشى ومصرف الجالية والخارج ومال التعلمي وهم يقتلون للامام وما أخذ منهم بالحرب مصاينا كسد نفورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزن المقانلة وذرار لهم ومن مات في نصف الحول حرم من العطاء ولو في آخره استحب الصرف الى قريبه والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضى وقيل لا

هو الراجح عن دين الاسلام ورکنها اجراء كلمة الكفر على اللسان
بعد اليمان وشرائط محتها العقل والطوع من ارد عرض عليه الاسلام
استحبابا ونكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام ان استعمل فان اسلم والا قتل
وسلامه أن يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام أو عن ما انتقل اليه وكره

قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفني بتکفير مسلم أمكن حل كلامه على محل
 حسن أو كان في كفره خلاف وأورواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبيه
 مقبولة الا الكافر بسب نبی أو الشیخین أو أحدهما والسحر ولو امرأة
 والزندقة اذا أخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فإنه يقتل ان لم يتبرأ
 والختى ومن كان اسلامه تبعاً والصي اذا اسلام والمسكراة على الاسلام ومن ثبت
 اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعوا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض
 له لأن انكاره توبة ورجوع ولا يترك على رده باعطاء الجزية ولا بأمان مؤقت
 ولا بأمان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق والكافر ملة واحدة فلو تصر
 اليهودي أو عكسه ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً فان
 أسلام عاد ملوكه وان مات او قتل على رده ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد
 قضاء دين اسلامه وكسب رده فيء بعد قضاء دين رده وان حكم بلحاقه عتق
 مدبره وأم ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول المبة وتسليم
 الشفعة والجز على عبد ويطلى منه النكاح والذريحة والشهادة والارث ويتوقف
 منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير والباقيمة والعتق والمبة والاجارة والتدبر
 والكتابة والوصية ان أسلم نفذ وان هلاك أو لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل
 فان جاء مسلماً قبله فكانه لم يرتد وان جاء بعده وما له مع وارثه أخذه وان هلك
 أو زال عن ملوكه لا ويقضى ما ترث من عبادة في الاسلام وما أدى منها فيه بطل
 ولا يقضى الا الحجج مسلم أصاب ما لا أoshiئها يجب به القصاص أو الحد أو الدية ثم
 ارتد أو أصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جاء مسلماً بمؤاخذ بكاه ولو أصابه
 بعد مالحق من تدا فاسلم لا اخبرت بارتداد زوجها فلهما التزوج باخر بعد العدة
 كما في الاخبار بوطنه وتطليقه والمرتد تخبس حتى تسلم وان قتلها أحد لا يضمن
 وصح تصرفها واكتسابها لورثتها ولدت أمته فادعاه فهو ابنه حر يره في المسامة
 مطلقاً ان مات أو لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لا كثر من نصف

حول منذ ارتد وان لحق به وهو ظهر عليه فهو في فان رجع فلتحق به فظهر عليه لوارنه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمه فان قضى بعد من تلقى لابنه فكتابه فجاء مسلمًا بفديه والواط الاب من قتل رجل خطأ فلتحق أو قتل فديته في كسب الاسلام قطعت يده عمدا فارتدى والعياذ بالله فمات منه أول لحق فجاء مسلمًا ثالثا منه ضمن القاطع نصف الديمة في ماله لوارنه وان أسلم هاهنا فمات منه ضمن كلها ولو ارتد مكتب ولحق بدار الحرب فأخذ به وقتل فبدل مكتابته لولاه وما بقى لورته زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا او ولد له ولد وظهر عليهم فالولدان في الاول يحيى على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدى ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويirth أباه ولو لم تكن ولدته حتى سببت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم مرقوم فلا يirth أباه واذا ارتد صبي عاقل صحي كاسلامه فلا يirth أبويه الا كافرين ويحيى عليه والعاقل الم Miz وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويعزى الخير من الطيب والخلو من المر

(باب البغاء)

هم الخارجون عن طاعة الامام لحق بغير حق والامام يصير اماما بالمباعدة معه من الاشراف والاعيان وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينزعز ان له قهر وغلبة والافينزل به فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم الامام اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا بجتماعين حل لنا قتالهم بدأ حق فرق جمهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه أجابته لو قادرا ولو طلبوا المواجهة أجبوا ان خيرا للمسلمين والا لا يؤخذ منهم شيء فلو أخذنا منهم رهونا وأخذدوا منا كذلك ثم غدرروا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الى أن يهلك أهل البغي أو يتو邦وا وكذلك أهل الشرك ويحيرون على الاسلام أو يصيرون ذمة لنا ولو لهم فئة اجهزة على جريهم وأتبع مولיהם والا لا والامام

بالمخيار في أسرهم أن شاء قتله وإن شاء حبسه وفنا لهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كأهل الحرب وما لا يجوز قتله من أهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولم تسب لهم ذريمة وتحبس أموالهم إلى ظهور توقيتهم وتقابل بسلامتهم وخيمهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من أموالهم مطلقاً ولو قال الباع ثبت والتي السلاح كف عنه ولو قال كف عنى لانظر في أمرى لعلى أتوب والتي السلاح كف عنه ولو قال أنا على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باع مثله فظاهر عليهم فلا شيء فيه ويكره نقل رؤوسهم إلى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصرى مثله عمداً فظاهر على المصري قتل به إن لم تخبر على أهله أحکامهم وإذا قتل عادل باغياً ورثه وبالعكس إذا قال أنا على باطل لا وإن قال أنا على حق ورثه ويكره بيع السلاح من أهل الفتنة إن علم وبعير ما يتخذ منه كالخديد (كتاب النفيط) هو اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الريبة التقاطه فرض كفاية أن غالب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فندوب وهو حر إلا بحجة رقه وما يحتاج إليه في بيت المال وإن كان له مال ففي ماله وارثه في بيت المال كجهزيته وليس لأحد أخذه منه قهراً فلو أخذه أحد وخاصمه الأول رد عليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعاً قضى به للمسلم وثبتت نسبة من واحد ومن اثنين ولو ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت البيينة صحت ولا لا وإن لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان وأقامتا احدهما البيينة فهي أولى به وإن أقامتا جميعاً فهو ابنهما وإن وصف احدهما علامه به ووافق فهو أحق به ومن ذمته وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حراناً احدهما أنه ابنه من هذه الحرة والا آخر من الامة فالذى يدعى من الحرة أولى وإن وجد معه مال فهو له فيصرفة الواحد عليه بأمر القاضى ولو قرر القاضى ولا إه للملة قط صحي ويدفعه في حرفه ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل وهلاك

آخر دفعه اليه ان برهن واستوثيق بكيفيل ويحلفه بالله تعالى ما اخرجه عن ملائكة
بوجه ويدفعه اليه وان لم يبرهن وأقر انه عبده أو ذكر علامته وحالته دفع اليه

يكفيه وإن أنكر المولى باقه حلف فان ظالت المدة باعه القاضي ولو علم مكانه
 وحفظ عنه لصاحبها وأمسك ما أتفق عليه منه فان جاء بعده وبرهن دفع باقى
 المثل اليه ولا يملك نقض بيته ولو زعم تدبيره أو كتابته لم يصدق في نقضه واحتلف
 في الصال أبق عبد فجاء به رجل وقال لم أجده معه شيئاً صدق ولن رده اليه
 من مدة سفر وهو من يستحق الجعل أرباعون درهما ولو بلا شرط وإن لم يعد لها
 ان أشهد انه أخذه ليده ومن أقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأى الحاكم به
 يفتى ولو من المصر وأم ولد ومدبر كفن وإن مات المولى قبل وصوله وهو مدبر أو أم
 ولد فلا جعل له وإن أبق منه بعد اشهاده لم يضمن وضمن لو قبله ولا جعل له
 في الوجهين ولا برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمة مساوية
 للدين أو أقل ولو أكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد
 أوصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فإذا انقضت رجع
 صاحبها على صاحب الرقبة أو بيع العبد فيه وجعل ما ذون مديون على من
 يستقر الملك له كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وهو موهوب على موهوب
 له وإن رجع الواهب وصبي في ماله ونفقة كنفقة لقطة وله حيسه لدين نفقة
 ولا يؤجره القاضي ويحبسه تعزيراً بخلاف الصال (كتاب المفقود)

هو غائب لم يدر أحياناً هو فيتوقع ألم ميت أو دع الأحد البلقع وهو في حق نفسه
 حتى لا تنكح عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا نفسخ اجراته ونصب القاضي من يأخذ
 حقه وحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين
 ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه ولا يبيع مالا يخاف فساده في نفقة
 ولا غيرها بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقربيه ولاداً ولا يفرق
 بينها وبينها ولو بعد مضي أربع سنين وميت في حق غيره فلا يرث من غيره
 ولا يستحق ما أوصى له اذا مات الموصى بل يوقف قسطه الى موت أقرانه
 في بلده على المذهب فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعدة يحكم بموته في حق

ماله يوم ذلك فتعتذر عرسه الموت ويقسم ماله بين من يرثه الآئن وفي مال
 غيره من حين فقد فيرد الموقوف له إلى من يرث مورثه عند موته ولو كان مع
 المفقود وارت يحجب بهم يعطى شيئاً وإن انقص حقه أعطى أقل النصيبيين كالمثل
 (كتاب الشركـة) هي عبارة عن عقد بين المترشـاركـين في الأصل
 والربح وركـنـها في شـرـكـة العـين اـخـتـلاـطـهـما وـفيـعـقـدـ اللـنـظـ المـقـيـدـ لهـ وهـيـ ضـرـبـانـ
 شـرـكـةـ مـلـكـ وهـيـ أـنـ يـلـكـ مـتـعـدـ عـيـنـاـ أوـ دـيـنـاـ بـارـتـ أوـ بـيـعـ أوـ غـيرـهـماـ أوـ كـلـ
 أـجـنبـيـ فيـ مـالـ صـاحـبـهـ فـصـحـ لـهـ بـيـعـ حـصـتهـ وـلوـ مـنـ غـيرـ شـرـيكـ بلاـ اـذـنـ الـأـفـ
 صـورـةـ الـخـلـطـ وـالـخـلـطـ وـشـرـكـةـ عـقـدـ وـرـكـنـهاـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ وـشـرـطـهـ كـوـنـ
 المـقـوـدـ عـلـيـهـ قـابـلـ لـلـوـكـالـةـ وـعـدـمـ مـاـيـقـطـهـ كـشـرـطـ درـاـمـ مـسـمـةـ مـنـ الـرـيـجـ لـاحـدـهـماـ
 وهـيـ أـمـاـ مـفـاوـضـهـ أـنـ تـضـمـنـتـ وـكـالـةـ وـكـفـالـةـ وـتـسـاـوـيـاـ مـالـاـ وـتـصـرـفـاـ وـدـيـنـاـ فـلـاـ تـصـحـ
 بـيـنـ حـرـ وـعـبـدـ وـصـبـيـ وـبـالـغـ وـمـسـلـمـ وـكـافـرـ وـكـلـ مـوـضـعـ لـمـ تـصـحـ مـفـاوـضـهـ لـفـقـدـ
 شـرـطـهـ وـلـاـ يـشـرـطـ ذـلـكـ فـيـ العنـانـ كـانـ عـنـانـ لـاستـجـمـاعـ شـرـائـطـهـ وـتـصـحـ بـيـنـ
 حـنـقـ وـشـافـعـيـ وـلـاـ تـصـحـ إـلـاـ بـلـفـظـ مـفـاوـضـهـ أـوـ بـيـانـ مـقـضـيـاتـهـ أـوـ مـاـ اـشـتـراهـ أحـدـهـماـ
 يـقـعـ مـشـتـرـكـاـ الـطـعـامـ أـهـلـهـ وـكـسوـتـهـ وـلـلـبـائـعـ مـطـالـبـةـ أـيـهـمـ شـاءـ بـشـمـنـهـماـ وـيـرـجـعـ
 الـآـخـرـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـقـدـرـ حـصـتهـ وـكـلـ دـيـنـ لـزـمـ أـحـدـهـمـ بـتـجـارـةـ أـوـ غـصـبـ أـوـ
 كـفـالـةـ بـمـالـ بـأـمـرـ لـزـمـ الـآـخـرـ وـلـوـ باـقـارـاهـ وـإـذـاـ دـعـىـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ أـفـلـهـ تـحـلـيفـ الـآـخـرـ
 وـبـطـلـتـ اـنـ وـهـ لـأـحـدـهـماـ أـوـ وـرـثـ مـاـتـصـحـ فـيـهـ شـرـكـةـ لـمـاـلـاـتـصـحـ فـيـهـ
 كـعـرـضـ وـعـقـارـ وـصـارـتـ عـنـانـاـ وـلـاـ تـصـحـ مـفـاوـضـهـ وـعـنـانـ بـغـيرـ المـقـدـيـنـ وـالـفـلـوـسـ
 النـادـقـةـ وـالـتـبـرـ وـالـنـقـرـةـ اـنـ جـرـىـ التـعـاـمـلـ بـهـماـ وـصـحتـ بـعـرـضـ اـنـ يـاعـ كـلـ مـنـهـماـ
 نـصـفـ عـرـضـهـ بـنـصـفـ عـرـضـ الـآـخـرـ ثـمـ عـقـدـاـهـاـ وـلـاـ تـصـحـ بـمـالـ غـائـبـ أـوـ دـيـنـ
 مـفـاوـضـهـ كـانـتـ أـوـ عـنـانـاـ وـمـاـعـنـانـ اـنـ تـضـمـنـتـ وـكـالـةـ فـقـطـ فـتـصـحـ مـنـ أـهـلـ التـوـكـيلـ
 وـانـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـاـ لـكـفـالـةـ وـتـصـحـ مـعـ التـفـاضـلـ فـيـ المـالـ دـوـنـ الـرـيـجـ وـعـكـسـهـ وـبـعـضـ
 المـالـ دـوـنـ بـعـضـ وـبـخـلـافـ الـجـنـسـ كـدـنـاـيـرـ وـدـرـاـمـ وـالـوـصـفـ كـبـيـضـ سـوـدـ وـانـ

تفاوت قيمتها والربح على ما شرطاً أو عدم الخلط ويطلب المشترى بالمنف فقط ورجح على شريكه بمحضته منه أن أدى من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين أو أحدهما قبل الشراء وإن اشتري أحدهما بماله وهلاك مال الآخر فالمشتري ينهمما ورجح على شريكه بمحضته منه وإن هلك ثم اشتري الآخر بماله فإن صرحاً بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطاً شركة ملك لبقاء الوكالة والأفهوم من اشتراكه خاصة وتفسدة باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ولكل من شريك العنان والمفاوضة أن يستأجر ويصبح ويودع ويصارب ويوكل ويبيع بعقد ونسية ويسافر لا الشركة والرهن والكتابة وزوجي الأمة لو عنانا ولا يجوز لهم تزويج العبد ولا اعتناق ولو على مال والهبة والفرض وكذا كل ما كان اتلافاً للمال وعليها بغير عوض وصح بيع مفاوض من ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو أمين في المال فيقبل قوله في الدفع لشريكه ولو بعد موته ويضمون بالتعدي كما يضمون الشريك بموته بجهلاً نصيبي صاحبه وتقبل ان اتفق خياطان أو خياط وصياغ على أن يتقبل الاعمال ويكون الكسب بينهما على ما شرطاً وكل ما قبله أحدهما يلزمهما فيما يطال كل واحد منهما بالعمل ويطلب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل من عمل أحدهما بينهما على الشرط ووجهه ان عقدها على أن يشتري بوجههما وبهما بالنسية ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة وتضمن الوكالة والكافلة أيضاً اذا كانت مفاوضة والربح على ما شرطاً من مناصفة المشترى أو مثاثله

﴿ فضل في الشركة الفاسدة ﴾ لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائل مباحثات وما حصل أحد هما فله وما حصلاه مما فلهمما وما حصل له أحدهما باعانت صاحبه فله ولصاحبه أجر مثله بالغاً ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عيرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكماً وبانكاره

و بفسخ أحد هما وبجنبونه مطبيقاً ولم يزك أحد هما مال الآخر بغير إذنه فان أذن كل وأدياً مما ضمن كل نصيبي صاحبه وان أدياً متعاقباً كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه أولاً كالمأمور باداء الزكاة اذا دفع للمفقير بعد اداء الامر من نفسه اشتري أحد المتناقضين أمة باذن الآخر ليطاها فهني له بلا شيء وللبائع أخذ كل بثمنها ومن اشتري عبداً فقال له آخر أشركتني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صحيح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خيراً عند العلم به ولو قال أشركتني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال منه وأجيب بنعم فان عالماً بمشاركة الاول فله ربمه وان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد عن ملك الاول

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعند هما هو حبسه على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب وبسببه اراده محبوب النفس وحمله الى المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر التبرعات وأن يكون منجزاً والملك يزول بقضاء القاضي المولى من قبل السلطان أو بالموت اذا علق به أو بقوله وفتئه في حياته وبعد مماتي مؤبداً لا ينم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنتفع واذا وفته بطل وإذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يمار ولا يرهن ولا يقسم الا عند هما اذا كانت بين الواقف والملك لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد والمصلى يقوله جعلته مسجداً وشرط محمد الصلاة فيه وإذا جعل تحته سرداً بالرصاص جاز ولو جعل لغيرها أو فوقه بيته وجعل بباب المسجد الى الطريق وعزله عن ملك لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جمل وسط داره مسجداً وأذن للصلاة فيه ولو خرب ما حوله واستعنى عنه يبقى مسجداً عند الامام والثانوي وبه يفتح وعاد الى الملك عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما والرباط والبئر اذا لم يستفدهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر الى أقرب مسجد أو رباط أو بئر اليه اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم أن يصرف من فاضل

الوقف الآخر عليه وان اختلف أحدهما لا ولو وقف العقار ببقرة وأكرته صحيحاً
 قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدم ودراهم ودنانير وقدر
 وجنازة ويدأمن غلته بعمارته وان لم يشترطه الواقف ولو دارا فعمارته على من له
 السكنى ولم يزد في الاصح ولو أبى أو عجز عمر الحكم بأجرها ثم يردها الى من له
 السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقين
 الوقف جعل شيء من الطريق مسجداً جاز كعكشه كما جاز جعل الطريق مسجداً
 لا عكشه تؤخذ أرض بحسب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها جعل الولاية لنفسه
 جاز وينزع لو غير مأمون وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند
 الشأن وشرط الاستبدال به او يبعه ويشترى بشمنه أرضاً أخرى اذا شاء فاذافعل
 صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة وأما بدون
 الشرط فلا يملأ الا القاضى بنى على أرض نم وقف البناء بدونها ان الأرض
 مملوكة لا يصح وان موقوفة على ماعين البناء له جازاً جاماً وان لجهة أخرى فيختلف
 فيه اطلاق القاضى بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صحيحاً ولو لغيره
 لا الوقف في مرض موته كهبة فيه فان خرج من الثالث وأجزاء الوارث نفذ في
 الكل والا بطل في الزائد على الثالث الوقف امامي الفقراء أو الاغنياء نعم للقراء
 أو يستوى فيه الفريagan كرباط وحان ومقابر وسمسيات وقنطر ونحو ذلك

فصل بـ يراعى شرط الواقف في اجارته فان اهمل انواعه قيل تطلق
 وقيل تقييد بسنة وبها يفتى في الدار وبثلاث سنين في الأرض ويؤجر بالمثل لا
 بالاقل فلو رخص لا يفسخ العقد ولو زاد على أجر المثل قيل يعقد ثانية على
 الاصح وقيل لا كرز يادة متعنت والمستأجر الاول أولى من غيره اذا قبل الز يادة
 والموقوف عليه الغلة لا يملك الاجارة الابتدائية وانما اجره المستولى بدون اجر المثل
 لزمه المستأجر نعامه كأب آجر منزل صفيره بدونه يفتى بالضمان في غصب عمار
 الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو أفعى للوقف فيما اختلف النساء فيه

وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لابنات أصله وإن صرحا به لا لشرائطه في الاصح وبيان المصرف من أصله وبعض مستحبته ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان الاصل ثابتا والا فلا اشتري المتنول بمال الوقف دارا لا تتحقق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفي او ظيفهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولالية نصب القسم الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي وما دام يصلح أحد للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتنول من الاجانب أراد المتنول اقامته غيره مقامه في حياته ان كان التفويف له عاما صحيحا لا باع دارا ثم ادعى انه كنت وقتها أو قال وقف على لم تصبح ولو أقام بيته قبلت الباني أولى بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم أصلح من عينه صحيحة الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح والله أعلم

(كتاب البيوع) هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل أما القول فالإيجاب واقبول فالإيجاب ما ذكر أعلاه من كلام المتعاقدين الدال على الرضى وهو عبارة عن كل لفظين يعنيان عن معنى الملك والمملوك ماضيين أو حالين ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح وتصح اضافته الى عضو تصبح اضافه العتق اليه والا لا وقد فعلت ونعم وهات المتن قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب اتفاقا كما في النكاح على الاظهار وأما الفعل فالتعااطي في خسيس وتفليس ولو من أحد الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معيه بعدم الرضا وقيل لابد من الاعطاء من الجانبين وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد كاف في بيع الاب من طفله وشرائه منه واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل البيع بكل المتن او ترك الاذابين من كل ومام يقبل بطله الايجاب ان رجع الموجب او قام أحد هما عن مجلسه وادا وجدرزم البيع وشرط

الصحّة معرفة قدر ووصف من غير مشار إليه وصحّ بثمن حال ومؤجل
 إلى معلوم اذا يبع بخلاف جنسه ولم يجتمع ما قدر وابتداوه من وقت التسلیم
 وللمشتري أجل سنة ثانية لمنع البائع الساعة سنة الاجل وينصرف مطلقة الى
 غالب نقد البلد وان اختلفت النقود مالية فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا
 بين وصح بيع الطعام كيلا وجزا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم
 او كان بجنسه وهو دون نصف صاع وبناء او حجر لا يعرف قدره اذا لم يحتمل
 النقصان والتفتت وفي صاع في بيع صيرة كل صاع بكلنا او في الكل ان سمى
 جملة قفزاتها وفسد في الكل في بيع ثلاثة او ثواب كل شاة او ذراع بكلنا وكل
 معدود متفاوت وان باع صيرة على اتها مائة صاع عاشرة وهي أقل او أكثر أخذ المشتري
 الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبائع وان باع المدروع منه أخذ الاقل بكل انن او
 نرك والاكثر بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم أخذ الاقل بحصته او نرك
 وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من
 دار لا أسم لهم اشتري عددا من قيمى على انه كلها فنفص او زاد فسد كالو باع عدلا
 او غنا واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين من كل من القيمي ونفص
 صبح نفص لقدرها وخير وان زاد فسد اشتري تو با على انه عشرة اذرع كل ذراع
 بدرهم أخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبنسمة في تسعة ونصف بخيار
 (فصل) كل ما كان في الدار من البناء او متصلابه تبعها لها دخل في بيعها فيدخل
 البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة في بيعها ويدخل الشجر
 في بيع الأرض بلا ذكر مثمرة كانت او لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا
 يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية ولا المفر في بيع الشجر بدون الشرط
 ويؤمر البائع بقطعهما وتسلیم البيع وان لم يظهر صلاحه كما لو أوصى بنخل
 لرجل وعليه سر حيث يجير الورقة على قطع البير هو المختار ومن باع غرة بارزة
 ظهر صلاحها او لا صبح ولو بز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب

ويقطعها المشترى في الحال فان شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا
تناهت وبه ينفع مجاز ابراد العقد عليه بافراده صح استثناؤه منه فصح استثناء
أرطال معلومة من بيع نخل كبيع برق سنبله وباقلال وارز وسمسم في قشرها
أو جوز ولوز وفستق في قشرها الاول وأجرة كيل وعد وزن وزرع على
بائع وأجرة وزن عن ونقده على مشترى وسلم المتن أولا في بيع سلعة بدناير ودرام
وفي بيع سلعة بثلمها سلاما مع وجده زيفا ليس له استرداد السلمة وحبسها بأقبض بدل
المجاد زيفا وباعها من علم بها يردها او يسترد المجاد ان قائمه والا فلا اشتري شيئا
وقبضه ومات مفلسا قبل تقادم المتأخيرين فالبائع اسوة لغ Romeo ولو لم يقبضه فالبائع احق به
(باب خيار الشرط) صح شرطه للمتأخيرين ولاحدهما ولغيرهما في بيع أو
بعضه ثلاثة أيام أو أقل لا أكثر غير أنه يجوز أن أجاز في الثلاثة وصح في اجارة
وقسمة وصلاح عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال ونحوها فان اشتري على
أنه ان لم ينقد نفسه الى ثلاثة أيام فلا بيع صح والى أربعة لافان نقدر الثلاث
جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع مع خياره فيهلك على المشترى بقيمه اذا
قبضه وينخرج عن ملكه مع خيار المشترى فيهلك في يده بالمعنى كتعديمه ولا
يملك المشترى خلافا لهما ولا يخرج شيء منها اذا كان الخيار لهما وعمرته تظهر
في (اسحق غرك فخم) أجاز من له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ
لا الا اذا علم وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتقاب وتواضعه وطلب الشفعة بها
من المشترى اذا كان الخيار له ولو شرط المشترى الخيار لغيره صح فان أجاز
أحدهما او نقض صح فان أجاز وعكس الاخر فالاسبق أولى ولو كانوا معا
فالفسخ احق تراضيا على فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز باع عبدين على
أنه بالخيار في أحدهما ان فصل ثمن كل واحد منها وعين صح والا لا وكذا
لو كان الخيار ادار للمشترى وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة اشتري يا بالخيار
فرضى أحدهما لا يرده الاخر وكذا احياء الرؤية والعيوب كما يلزم البيع لو

اشترى عبداً من رجلين صفة على ان الخيار لهما فرضى أحدهما دون الآخر
اشترى عبداً بشرطـ خبزه أو كتبه فظهور بخلافه أخذه بكل عننه أو ترك بخلاف
شرائه شاة على أنها حامل أو تحلب كذارطلا والقول للمنكر في الخيار كا في
دعوى الأجل والمضى اشتري جارية بالخيار فرد غيرها زاعماً أنها المشترأة فقلـ
البائع ليست هي فالقول للمشتري وجائز للبائع وطئها ولو قال البائع عند رده
كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو اشتراه من غيرـ
اشتراضـ كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فتسليمه في يد البائع رده عليهـ

(باب خيار الرؤية) هو يثبت في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عنـ
دعوى المال على شيء بعينه صحة الشراء والبيع لما يرياه والاشارة اليه أو الىـ
مكانه شرطـ الجواز وله أن يرده اذا رأه وان رضي قبله ولو فسخه قبلها صحةـ
في الاصح ويثبت الخيار مطلقاً غير مؤقت ويشترطـ لفسخه علم البائع ولاـ
 الخيار لبائع ما لم يره وكفى رؤية ما يؤذن بالقصود كوجه صيرة ورقيق ودابةـ
وكفلها وظاهر نوب مطوى وداخل دار وجنس شاة حم ونظر شاة قنيةـ
وذوق مطعموم لا خارج دار ومحنها أو رؤية دهن في زجاج وكفى رؤية وكيلـ
قبض وشراء لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشتري بحسنـ
مبيع وشمـه وذوقـه ووصفـ عقار اذا وجدت قبل شرائه ولو بعده يثبت لهـ الخيارـ
فيemptـ مام يوجد منه ما يدل على الرضامـ قولـ أو فعلـ ومن رأى أحدـ نوـ بينـ
فاشتراهماـ ثم رأى الآخرـ فلهـ ردـهماـ لاـ ردـ الآخرـ وحدـهـ ولوـ اشتـريـ ماـ رأـيـ
قادـداـ لـشرـائـهـ عـالـماـ بـانـهـ سـيـئـهـ وـقـتـهـ فـلـاـ خـيـارـ لهـ اذاـ تـغـيـرـ رـأـيـ نـيـابـاـ فـرـفعـ البـاعـ
بعـضـهـاـ ثمـ اـشـتـريـ الـبـاقـ ولاـ يـعـرـفـهـ فـلـهـ الـخـيـارـ ولوـ سـمـىـ لـكـلـ وـاحـدـ عـشـرـةـ لاـ
والـقـولـ لـلـبـاعـ اذاـ اـخـتـلـفـاـ فـيـ التـغـيـرـ لـوـ المـدـةـ قـرـيبـةـ وـانـ بـعـيـدةـ فـلـاـ مـشـتـريـ كـاـ لـ اوـ
اـخـتـلـفـاـ فـيـ الرـؤـيـةـ اـشـتـريـ عـدـلاـ فـيـاعـ مـنـهـ ثـوـبـاـ اوـ وـهـبـ وـسـلـمـ رـدـ بـخـيـارـ عـيـبـ
لـاـ رـؤـيـةـ اوـ شـرـطـ (بابـ خـيـارـ عـيـبـ)ـ منـ وـجـدـ بـعـزـيـزـهـ مـاـيـقـصـ الشـمـ عـنـهـ

التجار أخذه بكل الثمن او رده كالباقي والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغيراً وكبراً والجنون وهؤلاء يختلف فيما والبخر والدفر والزنا والتولد منه فيها الا ان يفحش الاولان فيه او يكون الزنا عادة له والكفر فيها وعدم الحيض والاستياء والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها والتلول غيب وكذا السكري لو عن داء والا لا حدث غيب آخر عند المشترى رجع بنقصانه وله الرد برضاه البائع اشتري ثوباً فقطعه فاطلع على غيب رجع به وان قبله البائع كذلك فله ذلك ولو اشتري بغيرها فتحرر فوجد امعاءه فاسداً لا كما لو باع المشترى الثوب بعد القطع فلو قطعه وخطه او صبغه او لات السوق بسم من اطلع على غيب رجع بنقصانه كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية الغيب او مات اعمى او اعتقه على مال او قبله لا شرى نحوه يضوي ويطيخ فكسره فوجده فاسداً ينفع به فله نقصانه ولو لم ينفع به أصلاً فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه بغير رده على بائعه او رده عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا ادعى عيباً بعد قبضه المبيع لم يجير على دفع الثمن بل يبرهن او يحلف بائعه وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بائعه وزلم العيب بنكوه ادعى اباً ما يحلف بائعه حتى يبرهن المشترى أنه ابق عنده فان برهن حلف بالله ما أبقى قط استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير في السكل وان بعضه خير في القيمة لا في غيره فان قبض أحد هما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراضي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس والركوب والمداواة رضى بالغيب لا الركوب للرد او لشراء العلف او للسوق ولا بد له منه اختلاف بعد التقاضي في عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشتري اشتري عبدين وقبض أحد هما ووجد بالآخر عيباً اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد الغيب وحده كما لو قبض كيلياً او وزنياً وجد به عيباً رد كله او اخذه اشتري جارية فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيباً لم يردها مطلقاً ورجع بالنقصان الا

إذا قبلها البائع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب بشرى
 الغائب عند القاضى فوضعه عند عدل يهلك على المشتري الا اذا قضى بالرد على
 على بائمه قتل المقوض او قطع بسبب عند البائع رد المقطوع وأخذنهما وصح
 البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الوجود والحادث
 قبل القبض فلا يرد بعيوب ابراه من كل داء فهو على ماقا الباطن وماسواه من ضرر
 اشتري عبد افال لمن ساومه ايته اشتراه فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد به
 عيوبا رده على بائمه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا قال عبدى أبق فاشتره
 مني فاشتراه وباع فوجده الثاني آبقا لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن أنه
 أبق عبده اشتري جارية لها ابن فارضت صبيها له ثم وجد بها عيوبا كان له أن
 يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليس له أصبح زائدة أو نحوه مما لا يحدث
 ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب به الا
 الباقي فوجده آبقا فله الرد ولو قال الا باقه فوجده آبقا لا مشترقال أعتق البائع
 او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل فانكر البائع حلف فان حلف قضى
 على المشتري بما قاله ورجح بالعيب ان علم به ولو قال باعه وهو ملك فلان
 وصريقه وأخذنه لا وجد المشتري في غنيمة حربة من الامام او أمينة عيوبا لا يرد
 عليهم بل منصوب الامام ولا يختلفه فإذا رد عليه بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن
 اليه ويرد الفضل والمنفعة الى محله وجد عشيريه عيوبا وأراد الرد به فاصطلحا
 على أن يدفع البائع الدرهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز وعلى العكس لا رضى
 او كيل بالعيب لزوم الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوى الثمن والا لا
 (باب البيع الفاسد) بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميضة والحر والبيع به
 والمدعوم كبيع حق التعلق والمضممين والملاقيع والنتائج وبيع امة تبين أنه عبد
 وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع السراب وكوى الانمار وما في حكمه
 كام الولد والمكتبة والمدر المطلق وبيع مال غير متفق عليه كخمر وخنزير وميضة لم تمت

حتف أنفها بالمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميّة ماتت حتف
 أنفها وان سميّ عن كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبّر أو قن غيره وملك ضم الى
 وقف لو محكوما به كما يطل بيع صبي لا يعقل ومحنون ورجيم آدمي لم يغاب عليه
 تراب وشعر انسان وخنزير وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع
 صرح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشترى ايه فلا خمان لو هلك عنده
 وفسد ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بأم الولد
 والملائكة والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشترى العرض وبيع سمه
 لم يصد أو صيد ثم أتى في مكان لا يؤخذ منه إلا بحيلة وان أخذ بدونها
 صرح إلا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير في الهوى لا يرجع وان كان
 بطير ويرجع صرح والخل وأمة إلا حملها وبين في ضرع ولوأؤ في صدف
 وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من نوب يضره التبعيض
 وضربة القانص والغازس والمزابة واللامسة والمناذنة والبقاء الحجر ونوب
 من نوبين والمراعي واجارتها وبيع دود القر وبيضه والنحل بخلاف
 غيرها من المهام والباقي إلا من يزعم أنه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع
 وقيل لا على الاظهر وبين امرأة في وعاء ولو أمة وشراء ما باع بنفسه
 أو بوكيله بالأقل قبل نقد الثمن وشراء من لا تخوز شهادته له كشرائه بنفسه
 ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا والدرهم والدنانير جنس
 واحد هنا وصح فيما ضم اليه وزيت على أن يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل
 ظرف كذلك رظلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس
 الظرف وقدره فالقول للمشتري وصح بيع طريق حد أولا وهبته لا بيع
 مسيل الماء وهبته وصح بيع حق المرو رتبما بلا خلاف ووحدة في رواية
 وكذا الشرب لا بيع حق المسيل وهبته والبيع الى النيزوز والمرجان وصوم
 النصارى وفطر اليهود اذا لم يدره المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد شروعهم

فِي الصُّومِ وَإِلَى قَدْوَمِ الْحَاجِ وَالْحَصَادِ وَالْدِيَاسِ وَالْقَطَافِ وَلَوْ يَأْتِ مَطْلَقًا عَنْهَا نَهْمٌ
أَجْلَ الشَّمْنَ إِلَيْهَا صَحٌ كَمَا لَوْ كَفَلَ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَوْ أَسْتَطَعَ الْأَجْلَ قَبْلَ حَلُولِهِ
وَالْاِفْرَاقُ أَوْ أَمْرُ الْمُسْلِمِ بِبَيْعِ خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ وَشَرَاهِمًا ذَمِيًّا أَوْ أَمْرُ الْحَرَمِ غَيْرِهِ
بِبَيْعِ صَيْدِهِ وَبِبَيْعِ بَشَرَتِهِ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَلَا يَلْدُؤُهُ وَفِيهِ نَفْعٌ لَأَحَدٍ هُمْ أَوْ لَيْبَيْعِ
مِنْ أَهْلِ الْاسْتِحْفَاقِ وَلَمْ يَجُرِ الْعُرْفُ بِهِ وَلَمْ يَرُدِ الشُّرُعُ بِجَوازِهِ كَشْرَطٌ أَنْ يَقْطُمَهُ
وَيُخْيِطَهُ قِبَاءً أَوْ يَسْتَخْدِمَهُ شَهْرًا أَوْ يَهْنَقَهُ أَوْ يَدْبِرُهُ أَوْ يَكْاتِبَهُ أَوْ يَسْتَوْلِدَهُ أَوْ
لَا يَخْرُجَ الْقَنَ عنْ مَا كَدَ فَيَصُحُّ بَشَرَتِهِ يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ كَشْرَطٌ الْمَلْكُ الْمُشْتَرِي
وَلَا يَقْتَضِيهِ وَلَا نَفْعٌ فِيهِ لَأَحَدٍ كَشْرَطٌ أَنْ لَا يَبْيَعَ الدَّابَّةَ الْمُبَيَّعَةَ أَوْ لَا يَقْتَضِيهِ
إِنْ جَرِيَ الْعُرْفُ بِهِ كَبَيْعٍ نَعْلَ علىْ أَنْ يَحْذُوهُ وَيُشَرِّكَهُ إِسْتِحْسَانًا وَإِذَا قَبْضَ
لِمُشْتَرِي الْمُبَيْعِ بِرْضِي بِأَئْمَهُ صَرِيْحًا أَوْ دَلَالَةً فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَلَمْ يَهْنَهُ مَا كَدَ بَثَلَهُ
إِنْ مُثْلِيَا وَلَا بِقِيمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَالْقَوْلُ فِيهَا لِمُشْتَرِي وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اِنْسِخَهُ
قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدِهِ مَادَمَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِيِّ وَلَا يَشْرُطُ فِيهِ قَضَاءً قَاضِيًّا وَإِذَا
أَصْرَعَ عَلَى إِمْسَاكِهِ وَعْلَمَ بِهِ الْقَاضِي فَلَهُ فَسْخَهُ وَكُلُّ مُبَيْعٍ فَاسِدٍ رَدَهُ الْمُشْتَرِي
عَلَى بِأَئْمَهُ بِهَبَةٍ أَوْ صِدَّقَةٍ أَوْ بَيْعًا أَوْ بُوْجَهٍ مِنَ الْوَجْهِ وَوَقْعُ فِي يَدِ بِأَئْمَهُ فَهُوَ مُتَارِكٌ
وَبَرِيٌّ لِلْمُشْتَرِيِّ مِنْ ضَمَانِهِ فَإِنْ بَاعَهُ بَيْعًا بِأَنَّا صَحِيْحًا أَخْيَرَ بِأَئْمَهُ وَفَسَادَهُ بِغَيْرِ الْأَكْرَامِ
أَوْ وَهْبِهِ وَسَلَمَ أَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ قَبْضِهِ أَوْ وَقْفَهُ أَوْ رَهْنَهُ أَوْ أَوْصَى بِهِ نَفْذًا وَلَا يَبْطَلُ
حَقَّ الْفَسْخِ بَوْتَ أَحَدَهُمْ وَلَا يَأْخُذُهُ حَتَّى يَرْدَنْهُ فَإِنْ مَاتَ فَالْمُشْتَرِيُّ أَحْقَقَ
بِهِ فَيَأْخُذُ دَرَاهِمَ الشَّمْنَ بِعِينِهَا لِوَقَاءَةٍ وَمُثْلِمَا لَوْهَا كَمَّةٌ وَطَابُ لِلْبَائِعِ مَارِبِعُ فِي
الشَّمْنَ لِلْمُشْتَرِيِّ كَمَا طَابَ رَبِيعُ مَالِ اِدْعَاهُ فَقَضَى لَهُ شَمْنٌ ظَهَرَ عَلَيْهِ بِتَصَادِقِهِمَا
بَنِي أَوْ غَرَسَ فِيهَا اِشْتَرَاهُ فَاسِدًا لِزَمْهِ قِيمَتِهَا وَكَرِهَ الْبَيْعُ عَنْدَ الْاِذَانِ الْاُولَى
وَالنَّجْشُ إِذَا كَانَ السَّلَعَةُ بِلَفْتِ قِيمَتِهَا أَمَا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ لَا وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ غَيْرِهِ
بَعْدَ الْاِتْفَلَقِ عَلَى مَبْلَغِ الشَّمْنَ وَالْأَلَا وَتَلَقَّ الْجَابُ إِذَا كَانَ يَضْرِبُ بِأَهْلِ الْبَلدِ أَوْ يَلْبِسُ
السَّمْرَ إِذَا اِنْتَفَيَا فَلَا وَبَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي حَالَةً قَحْطٍ وَعُوزٍ وَالْأَلَا لَا يَبَعِ

من يزيد ولا يفرق بين صغير وذى رحم حرم منه الا اذا كان بحق مستحق
كدفع أحدهما بالجناية ويعمه بالدين ورده بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين
وكما يكره التفريق بعيوب يكره بقسمة في الميراث والعناءم

كفاسختك وتركك وناركتك ورفعت وبالتعاطي كالبيع وتوقف على قبول
 الآخر في المجلس ولو فعل وتصح إقالة المตولى إن خيرا ولا لا وهي فسخ في
 حق المتعاقدين فيها هو من موجبات العقد فتبطل بعد ولادة البيعة وتصح بعث
 الثمن الأول وبالسكوت عنه إلا إذا باع المتولى أو الوصي للوقف أو للصغير شيئاً
 بأقل منها وإن شرط خلاف جنسه أو أثر منه أو الأقل إلا مع تعينه ولا
 تفسد بالشرط وإن لم يصح تعليقها به وجاز للبائع بيع البيع منه قبل قبضه وجاز
 هبة البيع منه بعد الإقالة قبل القبض وجاز قبض المكيل والوزن منه بلا
 إعادة كيله وزنه ويصح في حق ثالث فلو كان البيع عقارا فسلم الشفعة ثم
 تقايلا قضى لها ولا يرد البائع الثاني على الأول بعيوب علمه بعدها وليس
 للأواب الرجوع إذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا والمشتري إذا
 باع البيع من آخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراؤه منه بلا أقل وإذا اشتري
 بعرض التجارة عبد للخدمة بعد ماحال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير
 قضاء واسترد المروض فهلاك في يده لم تسقط الزكاة وينفع صحتها هلاك البيع
 لا الثمن وهلاك بعديه يمنع بقدرها وإذا هلاك أحد البدلين في المقابلة صحت في
 الباق منهما وعلى المشتري قيمة الحالك أن قيميا ومثله ان مثلها تقايلا فأبق
 العبد من يد المشتري وعجز عن تسليميه بطلت قطعت يد العبد المشتري وأخذ
 أرشها ثم تقايلا صحت وألزمته جميع الثمن ولا شيء لباقيه من الأرشن ان عالم
 به وقت الإقالة وإن غير عالم خير بين الأخذ بجميع ثمنه والترك وتصح إقالة
 الإقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد إلا إقالة السلم
 (باب المراقبة والتولية) المراقبة يمع ماملكه بما قام عليه وفضل والتولية
 يبيعه بشمنه الأول وشرط صحتهما كون العرض مثليا أو ملوكا للمشتري
 والربح معلوما ويضم إلى رأس المال أجر القصار والصيغة والطراز والقتل
 وحمل الطعام وسوق الغنم وأجرة الفسل والخياطة وكسوته وأجر السمسار

بشر و طـ في العقد ويقول قام على بكتـا ولا يقول اشتريـه لا أجر الطـيب
والدلـلة والزاعـي ونفقة نفسه وجعل الاـبق وركـاء بـيت الحـفـظ وما يـؤخذـ في
الطـريق من الفـلم الا اذا جـرت العـادة بـضمـمه فـان ظـهرـت خـيانـته في مـرابـحة باـقرارـ
البـائـع او بـبرـهـان او بـنـكـولـهـاـخذـهـ بـكـلـ نـفـهـ او رـدـهـ وـلهـ الحـطـ في التـولـيةـ ولوـ هـلـكـ
المـبيـعـ قبلـ رـدـهـ اوـ حدـثـ بـهـ ماـيـمـنـعـ الرـدـ لـزـمـهـ بـجـمـيعـ المـسـمـيـ وـسـقـطـ خـيـارـهـ شـرـاءـ
ذـانـياـ بـعـدـ بـيـعـهـ بـرـجـ فـانـ رـاجـ طـرحـ هـارـجـ وـانـ استـغـرقـ نـفـهـ لـمـ بـرـاجـ رـاجـ سـيدـ
اشـترـىـ منـ مـأـذـونـهـ المـسـتـغـرقـ دـيـنـهـ لـرـقـبـتـهـ عـلـىـ ماـ اـشـتـرـىـ المـأـذـونـ كـعـكـسـهـ
وـلـوـ كـانـ مـضـارـبـاـ بـالـمـصـفـ بـاعـ مـرـابـحةـ رـبـ المـالـ بـاثـنـيـ عـشـرـ وـنـصـفـ بـرـاجـ بلاـ
جيـانـ آـنـهـ اـشـتـرـاهـ سـلـيـماـ فـتـعـيـبـ عـنـدـهـ بـالـتـعـيـبـ وـوـطـيـءـ الشـيـبـ وـلـمـ يـنـقـصـهـ الـوطـءـ
وـبـيـانـ بـالـتـعـيـبـ وـوـطـيـءـ الـبـكـرـ اـشـتـرـاهـ بـاـفـ نـسـيـئـةـ وـبـاعـ بـرـجـ مـائـةـ بلاـ بـيـانـ
خـيرـ المـشـترـىـ فـانـ تـلـفـ فـعـلـ لـزـمـهـ كـلـ النـمـنـ وـكـذـاـ التـولـيةـ وـلـيـ رـجـلـ شـيـئـاـ بـاـ
قـامـ عـلـيـهـ أـوـبـاـ اـشـتـرـاهـ وـلـمـ يـعـلـمـ المـشـترـىـ بـكـمـ قـامـ عـلـيـهـ فـسـدـ وـكـذـاـ المـرـابـحةـ وـخـيرـ
لـوـ عـلـمـ فـجـلسـ لـازـدـ بـغـبـنـ فـاحـشـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـرـواـيـةـ وـيـفـتـيـ بـالـزـادـ انـ غـرـهـ وـالـاـ
لـاـ وـتـصـرـفـهـ فـيـ بـعـضـ المـبيـعـ غـيرـ مـانـعـ مـنـهـ (ـفـصـلـ)ـ صـحـ بـيعـ عـقـارـ
لـاـ يـخـشـيـ هـلـاـ كـهـ قـبـلـ قـبـصـهـ لـاـ بـيـعـ مـنـقـولـ بـخـلـافـ هـبـتـهـ وـالـتـصـدـقـ بـهـ وـاقـرـاضـهـ
هـنـ غـيرـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـاصـحـ وـلـوـ وـهـبـهـ مـنـ الـبـائـعـ قـبـلـ قـبـصـهـ اـنـقـضـ الـبـيـعـ وـلـوـ
يـاعـهـ مـنـهـ قـبـلـهـ لـمـ يـصـحـ اـشـتـرـاهـ مـكـيـلاـ بـشـرـطـ الـكـيـلـ حـرـمـ بـيـعـهـ وـأـكـلهـ حـقـ يـكـيلـهـ
وـمـثـلـهـ المـوزـونـ وـالـمـعدـودـ غـيرـ الدـراـمـ وـالـدـنـانـيـرـ وـكـفـيـ كـيـلـهـ مـنـ الـبـائـعـ بـحـضـرـتـهـ بـعـدـ
الـبـيـعـ وـلـوـ كـانـ نـعـناـ جـازـ التـصـرـفـ فـيـهـ قـبـلـ كـيـلـهـ وـوـزـنـهـ لـاـ المـنـزـرـ وـلـوـ اـشـتـرـاهـ
يـشـرـطـهـ الاـ اـذاـ أـفـرـدـ لـكـلـ ذـرـاعـ نـعـناـ فـهـوـ كـمـوـزـونـ وـجـازـ التـصـرـفـ فـيـ الـنـمـنـ قـبـلـ
قـبـصـهـ تـعـيـنـ بـالـتـعـيـيـنـ اـولـاـ وـكـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ كـلـ دـيـنـ قـبـلـ قـبـصـهـ كـهـرـ وـأـجـرـةـ وـضـمانـ
مـتـفـاـلـ سـوـيـ صـرـفـ وـسـلـمـ وـصـحـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ اـنـ قـبـلـ الـبـائـعـ وـكـانـ المـبيـعـ فـاءـاـ
وـالـحـطـ مـنـهـ وـيـلـتـحـقـانـ بـاـصـلـ الـعـقـدـ وـالـزـيـادـةـ فـيـ الـمـبيـعـ اـنـ قـبـلـ الـمـشـترـىـ وـتـنـتـحـقـ

بالعقد فلو هلكت قبل قبض سقط حصتها من الثمن ويشترط لازمادة في الثمن
 قيام المبيع وفي الزيادة فيه لا ويصح الحفظ من المبيع ان دينا وان عينا لا
 والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تأجيل كل دين الا القرض
 الا اذا اوصى بأن يقرض من ماله الف درهم فلا نا الى سنة او اوصى بتأجيل
 قرضه على زيد سنة (فصل في القرض) هو عقد بالحفظ مخصوص
 يرد على دفع مثل لا اخر ليرد مثله وصح في مثل لا في غيره فيصح استقرارض
 للدرهم والدنار وكذا ما يكال او يوزن او بعد فصح استقرارض جوز وبيض
 ولم استقرض من الفلوس الرائحة والمدالى فكستد فعلية مثلها كاسدة
 لا قيمتها اسد-تقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض به فعليه قيمة
 بالعراق يوم أقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصارها وليس عليه أن يرجع
 الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلديه
 المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب
 ويؤمر المطلوب أن يوْنَقَ له حتى يقضى طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه
 استقرض شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب
 القرض على تأخيره إلى بجيء الحديث إلا أن يتراضيا على القيمة ويملاك القرض
 بنفس التبضع عندهما أقرض صبياً فاستعمله الصبي لا يضمن وكذا المعمتوه
 ولو عبداً يجورا لا يواخذ به قبل العتق وهو كالوديعة استقرض من آخر
 دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض ألقها في الماء فالقاها لا شيء على
 المستقرض والقرض لا يتمثل بالجائز من الشروط فالناسد منها لا يبطله ولكن
 يلغى بشرط رد شيء آخر فلو اسد-تقرض الدرهم المكسورة على أن يؤدى
 صحيفاً كان باطلأ وكان عليه مثل ما قبض (باب الربا) هو فضل خال
 عن عوض بعيار شرعى مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلمه القدر
 مع الجنس فان وجداً حرم الفضل والنماء وان عدماً حلاً وان وجداً

أحد هما حل النصل وحرم النساء فحرم بيع كيل ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطاعوم كجص وحديد وحل مهانلا وبلا معيار شرعى كحفنة بجفتين ونفاحة بتناحتين وفاس بفلسين بأعياهما ونرة بثمرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بثليهما وما نص على كونه كيليا أو وزانيا فهو كذلك أبدا فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب أو فضة بفضة كيلا مع التساوى وما لم ينص عليه حل على المعرف والمعتبر تعين الربوى في غير صرف بلا شرط تقابض وجيد مال الربا وردية سواء باع فلوسا بثلاها أو بدراهم أو دنانير فان نقد أحد هما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وكر باس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن بغزل فى الاصح ورطب بطبع أو بتمر مهانلا وعنبر بز يدب كذلك ولحوم مختلفة ببعضها ببعض متفاضلا ولبن بقو وغم وخل دقل بخل عنبر وشحوم بطان بالية أو باعجم وخبز بير أو دقيق متفاضلا واللبن بالجين لا بيع البر بدقيق أو سويق مطلقا والزيتون بزيت والسسم بخل حتى يكون الزيت واخلى أكثر مما في الزيتون والسسم ويستقرض الخبز وزنا وعددا ولا ربا بين سيد وعمده اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبه وكسبه ولا بين متفاوضين وشر يك عنان اذا تبادلا من مالهما ولا بين حربى ومسلم نمة ومن أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر كحربى (باب الحقوق)

اشترى بينما فوقه آخر لا يدخل فيه الملو ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئا كالسكنيف وبئر الماء والأشجار الى في صحنهما والبسنان الداخل لا الخارج الا اذا كان أصغر منها والظللة لا تدخل في بيع دار الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم في بيع بيات او دار مع ذكر المراائق لا العاريق والمسيل والشرب الا بنحو كل سق بخلاف الاجارة والرهن والونف او قر بدار او صانع عليها او اوصى

بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا تدخل الطريق (باب الاستحقاق) الاستحقاق نوعان بمطلب الملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق به فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذى اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسعم دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه مالم يرجع عليه ولا عل السكفييل مالم يقضى على المكافول عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد من البايعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على السكفييل ولو قبل القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم على السكاففة فلا تسعم دعوى الملك من أحد وكذا المتيق وفروعه وأما في الملك المؤرخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار وثبتت رجوع المشترى على بائعه بالمعنى اذا كان الاستحقاق بالبينة أما اذا كان باقرار المشترى أو بكتوله أو باقرار او وکيل المشترى بالخصوصة أو بكتوله فلا والبينة حججة متعديه لا الاقرار فلو استحققت بيعية ولدت بعینة تبعها ولدها بشرط القضاء به وان أقر بها لرجل لا ومنع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد المشترى اشتري فانا عبد فاشترأه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا أو غائبا غيره معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشترى على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن باع عقارا ثم برهن أنه وقف حكوم بلزمته قبل والا لا اشتري شيئا لهم يخصمه حتى ادعاه آخر لا تسعم دعواه بدون حضور البائع والمشترى لا عبرة بتاريخ الغيبة فلو قال المسعيق غابت هذه منذستنة فقال البائع لي بينة أنها كانت ملكا لي منذستنين لا تندفع الخصومة العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق ولا يحکم بسجل الاستحقاق بشهادة أنه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا ماسوى نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجھول من دار صولح على شيء واستحق بعضها ولو استحق كلها رد كل الموضع واستيفيد منه صحة الصلح عن مجھول وعدم اشتراط صحة الدعوى

صحته ورجوع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيئاً منها
 (باب السلم) هو بيع آجل بآجل وركته ركن البيع ويسمى صاحب الدرهم
 رب السلم والمسلم ويسمى الآخر المسلم إليه والحنطة مثلاً المسلم فيه وحكمه ثبوت
 الملك لل المسلم إليه ورب السلم في الثمن والمسلم فيه ويصبح فيها أمكن ضبط صفتة
 ومسافة قدره كمكيل وموزون مثلن وعددي متقارب كجوز وبهضن وفاس ولبن
 وأجر عليه معين وذرعي كثوب بين قدره وصفاته وزنته إن بيع به لاف
 متفاوت كطين وقمع ويصبح في سمل ملحي وطري حين يوجد وزنا وضربيا
 لاعداً ولو صغاراً جاز وزناً وكيل لا في حيوان وأطرافه وحطب بالحزم ورطبة
 بالجزر الا اذا ضبط بـ الا يؤدى الى نزاع وجره وحرز الا صغار اللؤاؤ او تباع
 وزناً ومنقطع وخم ولو متزوع عظم وبكميل وذراع بجهول وبرقية وثمر نخلة
 يعنيه الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة وحنطة حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان
 جنس ونوع وصفة وقدر وأجل وأقله شهر ويطلب ثبوت المسلم إليه لا ثبوت
 رب السلم فيؤخذ من تركته حالاً وقدر رأس المال في مكيل وموزون وعددي
 غير متفاوت ومكان الایفاء فيما له حمل شرط الایفاء في مدينة فكل محلاتها
 متساوية فيه حتى لو أوفاه في محلة منها برىء وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار
 اولاً لا يشترط فيه بيان مكان الایفاء وبقيمه حيث شاء ولو عن مكانها تعين في
 الاصح وبغض رأس المال قبل الافتراق وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط
 انقاده بوصفها ولو أبي المسلم إليه قبض رأس المال أجبر عليه فان أسلم مائة
 درهم في كبر مائة ديناعليه ومائة نقداً وافتراقا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز
 التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع وشركة وتولية ولا
 شراء شيئاً من المسلم إليه برأس المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف
 حيث يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شری کرا وأمر
 رب السالم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو أمر مقرضه به كما لو أمر رب السالم

يقبضه منه له ثم لنفسه ففعل أمره رب السلم أن يكيل المسلم فيه فكال في ظرفه بغيةته أو أمر المشتري البائع فكاله في ظرفه بغيةته لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بأمره كيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا أسلم أمة في كر وقبضت فتفايلا فاتت بقى أو ماتت فتفايلا صحيحة عليه قيمتها يوم القبض فيما كذا المقايسة بخلاف الشراء بالثمن فيما تفاصيلا البيع في عبد فأبق من يد المشتري فإن لم يقدر على تسليمه بطلت الأقالة والبيع بحاله والقول لمدعى الرداءة والتأجيل لأنها في الوصف والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع عينه وأى برهن قبل وان برها قضى ببينة المطلوب وان في مضيه فالقول للمطلوب والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل أملا وبدونه فيما فيه تعامل كيحف ومقمة وطست صحيحا لا عدة في جبر الصانع على عمله ولا يرجع إلا من عنده والمبيع هو العين لا عمله فإن جاء بمصنوع غيره أو بمصنوعه قبل العقد فاخذه صحيحا ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية

أمره وله أخذته وتركه ولم يصبح فيما لم يتعامل فيه كاثنوب إلا باجل

(باب المتفرقات) اشتري نورا وفرسا من خزف لاستئناس الصبي لا يصبح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت أو لا كما صح بيع خراء حمام كثير وهبته والقيمة التي تشترط لجواز البيع فلس وأو كسرة خبز لا يجوز لا يجوز بيع هوان الأرض كالخناوس والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس وينتفع بالاستصحاب والذى كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ومية لم تمت حتى أنها وصح شراوه عبدا مسلما أو مصطفى ويجبر على البيع وطء زوج المشترة قبض لانكاحها فلو انقض البيع بطل النكاح في المختار اشتري شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بائمه يينة أنه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان اشتري اثنان وغابه واحد فللحاضر دفع منه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكة باع بالف مقابل ذهب

وفضة ينتصفان وفي بالف من الذهب والفضة فمن الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفاً بدل جيد جاهلاً به ونفق أوأ نفقه فهو قضاء ولو فرخ أو باض طير في أرض أو تكنس فيها ظبي فهو لا يأخذ إلا إذا هيأ أرضه لذلك أو كان صاحب الأرض قريباً من الصيد بحيث يقدر على أحدهه ولو مده فهو لصاحب الأرض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم أو سكر نثر فوقه على ثوب لم يعد له ولم يكف ما يطيل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجمة والصلح عن مال والإبراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والأقرار والوقف والتحكيم وما لا يطيل بالشرط. الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعقد والرهن والإصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والأماراة والكفالة والحوالة والوكالة والكتابة وأذن العبد في التجارة ودعوة الأول والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الديمة وتعليق الرد بالعيوب أو بخيار الشرط. وعزل القاضي وما تصح اضافته إلى المستقبل الإجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والابصاء والوصية والقضاء والأماراة والطلاق والعتاق والوقف وما لا تصح اضافته البيع واجزءه وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجمة والصلح عن مال والإبراء عن الدين

(باب الصرف) هو بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس يشترط المتأجل والتقادم قبل الافتراق ان اتحدا جنساً وان ختلفا جودة وصياغة والشرط النقاوض قبل الافتراق ولو باع أحدهما بالآخر جزاً أو بفضل وتقاضياً فيه صح ولا يتعدان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصبح مع اسقاطهما في المجلس ظهر بعض الثمن زيفاً فرده ينتفع فيه فقط لا يتصرف في بدل الصرف قبل قبضه ولو باع ديناراً بدراهم واشتري به ثوباً فسد بيع الثوب باع أمته تعذر ألف درهم مع طوق قيمته ألف بالفرين وقد من الثمن المعاً أو باعها بالفرين ألف نسيبة والف وقد

العيار الذى كان وقت البيع دلال باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس ناقفة وان لم تعين وبالكاسدة لا حتى يمينها ويجب رد أفلس القرض اذا كسدت شترى شيئاً بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم أو ربعة وكذا لو اشتري بدرهم فلوس أو بدرهين فلوس جاز ومن أعطى صيرفيها درهماً فقال أعطيتني به نصف درهم فلوساً ونصفاً الا حبة صح والاموال ثلاثة من بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدوااب ونمن من وجه مبيع من وجه المثلثيات ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلاه بهلاكه ويصبح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل والله أعلم (كتاب الكفالة)

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقاً او كثتها ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسلیم وفي الدين كونه صحيحاً وحكمها لزوم المطالبة على السكيل وأهلها من هو أهل للتبرع والمدعى مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس أو المال مكفول به ومن ازمه المطالبة كفيل وكفالة النفس تتعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنها وبنصفه وبثلثة وبضميتها أو على أولى أو أنا به زعم أو قبيل وأنا ضامن حتى تجتمعها أو تلتقياً وقيل لا لعدم بيان المضامون به كما في أنا ضامن لمعرفته وإذا كفل الى ثلاثة أيام كان كفيلاً بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال به يفتق وان شرط تسليميه في وقت يعينه أحضره فيه ان طلبه فان أحضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتتصديق الطالب أو ببيانه أقامها السكيل ويرا بعوت المكفول به ولو عبداً وبروت السكيل لا الطالب ويدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمتة وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برىء ولو شرط تسليميه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وبنسلام وكيل المكفيل

ورسوله من كفالته فان قال ان لم أوف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف
 به مع قدرته عليه أو مات المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافقة فالقول
 للطالب والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار لم يبيتها فقال رجل
 ان لم أوفك به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول له في
 البيان لا يجير على اعطاء الكفيل بالنفس في حدوقد ولو أعطى جاز ولا حبس
 فيما حتى يشهد شاهدان مستوران أو عدل وكفالة المال تصح به ولو بجهة ولا
 اذا كان دينا صحيحا وهو مالا يسقطه الا بالاداء او الابراء فلا تصح بدل
 الكتابة بكفلت عنه بالف وبالكتاب عليه وبما يدركك في هذا البيع وما يباع
 فلانا فعل وما غصبك فلان فعل او علقت بشرط صريح ملائم نحو ان استحق
 البيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذرها نحو ان
 غاب زيد عن المسرح ولا تصح بنحو ان هبت الرج او جاء المطر ولا تصح أيضا بجهة
 المكفول عنه ولا بجهة المكافل له نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعل
 او ما ذاب للناس او واحد منهم عليك فعل ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل
 دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستأجر لها ومبيع ومرهون وأمانة
 وصح لو ثنا ومحضوبا او مقبوضا على سوم الشراء او مبيعا فاسدا وبلا قبول
 الطالب في مجلس العقد ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب او كفل وارت المريض
 عنه صح وعن ميت مفلس وبالنفي للموكل ولرب المال به وللشريك بدين
 مشترك وبالعهدة والخلاص واو كفل بأمره رجع بما أدى عليه وان بغيره
 لا ولا يطالب كفيل بمال قبل أن يؤدى عنه فان لوزم لازمه وإذا جبسته
 له جبسته وبرىء باداء الاصليل ولو أبرا الاصليل أو آخر عنه برىء الكفيل
 وتأخر عنه ولا ينعكس وإذا حل على الكفيل بعنه لا يحل على الاصليل كما
 لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصليل به صالح أحد مهارب المال عن ألف
 على نصفه برئا الا اذا شرط براءة الكفيل وحده فغيرا هو دون الاصليل صالح

الكافيل الطالب على شيء ليرئه عن الكفالة لم يصح ولا يجحب المال على
الكافيل قال الطالب للكافيل برئت الى من المال رجع على المطلوب اذا كانت
بأمره وفي برئت أو بأمرك لا خلافاً لابي يوسف في الاول وهذا مع غيبة
الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
لا يسترد أصل ما أدى الى الكافيل وان لم يعطه طالبه وان رجع به طاب له
وندب رده فيما يتعين بالتعيين أمر كفيليه ببيع العينة ففعل فالمبيع للكافيل
والرجوع عليه لا على الامر كفل بما ذهب له أو قضى له عليه أو بما نزمه له
فباب الاصل فبرهن المدعى على الكافيل ان له على الاصل كل ما يقبل وان
برهن أن له على زيد الغائب كل ما هو كفيلي قضى على الكافيل ولو زاد بأمره
قضى عليهما كفالته بالدرك تسلیم ككتب شهادته في صك كتب فيه باع ملحة
أو باع يبعا نافذاً بما لا كتب شهادته في صك بيع مطلق أو كتب شهادته على
اقرار العاقدين قال ضمته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن
وعكسه في لك على مائة الى شهر اذا قال الاخر حالة ولا يؤخذ ضامن الدرك
اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن وصح ضمان الخراج والرهن
به وكل النوائب والقسمة قال لا اخر أسلك هذا الطريق فإنه أمن فسلاك وأخذ
مالهم بضمنه ولو قال ان كان مخوفاً وأخذ مالك فأناضامن ضمن

(باب كفالة الرجلين) دين عليهما الاخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع
على شريكه الامر اداه زائد على النصف وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب
لم كفل كل عن صاحبه فـا أدى رجع بتصفه على شريكه او بالكل على
الاصيل وان ابرا الطالب أحدهما أخذ الاخر بكاه ولو افترق المفاوضان أخذ
الغير أي اشاء منهما بحصة من لم يعنته فـان أخذ المعتق رجع على صاحبه وان أخذ
الآخر لا وـاذا كـفل عن عبد مـالـا لم يـظـهـرـ فيـ حقـ مـولـاهـ كـالـ نـزـمـهـ باـقـرـارـ اوـ
استـقـراـضـ اوـ استـهـلاـكـ وـدـيـعـهـ فـهـوـ حـالـ وـاـنـ لمـ يـسـمـهـ اـدـعـيـ رـقـبـهـ عـبـدـ فـكـفـلـ بهـ

رجل فات المكفول فيهن المدعى انه له ضممن قيمته ولو ادعى على عبد مالا
فـ كـنـفـلـ بـنـسـهـ رـجـلـ فـاتـ العـبـدـ بـرـىـ الـكـفـلـ وـأـكـنـلـ عـبـدـ شـيرـ مـدـيـونـ دـنـ
سـيـدـهـ بـأـصـرـهـ فـعـتـقـ فـأـدـاـهـ أـوـ كـنـفـلـ سـيـدـهـ عـنـهـ فـأـدـاـهـ بـعـدـ عـتـقـهـ لـمـ يـرـجـعـ وـاحـدـ مـنـهـ ماـ
عـلـىـ الـآخـرـ كـلـاـ لـوـ كـنـفـلـ رـجـلـ عـنـ رـجـلـ بـغـيـرـ أـصـرـهـ فـبـلـهـ فـاجـازـ لـمـ كـنـ الـكـفـالـةـ
مـوجـبـةـ لـلـرـجـوعـ وـفـائـدـةـ كـفـالـةـ المـاـوـلـيـ عـنـ عـبـدـهـ وـجـوـبـ مـطـالـبـهـ بـايـفـاءـ الدـيـنـ مـنـ
عـهـ أـمـوـالـهـ وـفـائـدـةـ كـفـالـةـ العـبـدـ عـنـ مـوـلاـهـ تـعـلـقـهـ بـرـقـبـتـهـ

﴿كتاب الحوالة﴾ هي نقل الدين من ذمة المخيل الى ذمة المحتال عليه المديون
مخيل والدائن محتال ومحال له ومحال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال
والمال محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح
في الدين لا في الدين وبرىء المخيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال على المخيل
الا بالتوكى وهو أن يجحد الحوالة ويختلف ولا يتنافى له او ينوت مفاسداً واختلافاً
فيه فالقول للمحتال مع بيته على العلم طالب المحتال عليه المخيل بما أحال به
المخيل أحملت بدين لي عليك ضممن مثل الدين وان قال المخيل للمحتال أحملت
لست بضممه لي فقال المحتال أحملتني بدين لي عليك فالقول للمخيل أحمله بالله عند
زيد وديعة صحت فان هلكت برىء باع بشرط أن يحييل على المشترى بالمن
غير بما له بطل ولو باع بشرط أن يحتاله بالمن صبح أدى المال في الحوالة الفاسدة
 فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المخيل ولا يصح تأجيل
عقدرها وكرهت السفارة ولو توكل المخيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح
﴿كتاب القضاء﴾ هو فصل الخصومات وقطع المنازعات وأهلها أهل الشهادة
وشرط أهليتها شرط أهلية والفاشق أهلها فيكون أهلها لـ كـنـهـ لـأـكـنـهـ لاـ يـقـدـ وـالـعـدـوـ
لاـ تـقـبـلـ شـهـادـهـ عـلـىـ عـدـوـهـ اـذـ كـانـ دـنـيـوـيـهـ فـلـاـ يـصـحـ قـضـائـهـ عـلـيـهـ وـالـفـاسـقـ
لاـ يـصـحـ مـفـتـيـاـ وـقـيـلـ نـمـ وـيـكـتـفـيـ بـالـاـشـارـةـ مـنـهـ لـاـ مـنـ الـقـاضـيـ وـيـقـنـىـ الـقـاضـيـ
مـنـ لـمـ يـخـاصـمـ اـلـيـهـ وـيـأـخـذـ بـقـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ ثـمـ بـقـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ

ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا ينفي الا اذا كان بجهتها واذا اختلف مفتياً اخذ بقول افقهم ما بعد ان يكون اورعهما المصل شرط لنفاد القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا وبه يقى اخذ القضاء برشوة او ارتضى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا فقسق بأخذها استحق العزل وينبغي ان يكون مونوفا به في عفافه وعفاته وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار وجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية ومثله المفتى ولا يطلب القضاء ولا يسأله بلسانه ويختار القدر والاولى به ولا يكون فطا غليظا جبارا عنيدا وكره التقليد لمن خاف الحيف او العجز وان تعين له او منه لا والتقليل رخصة والترك عزيمة ويحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويحوز تقد المفتى من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغى فاذا تقد طلب ديوان قاض قبله ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قام عليه بينة ازمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلاق الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيما ويقضى في المسجد وكذا السلطان او داره ويود هدية الا من قريبه او من جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضى ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسمى بين الخصميين جلوسا واقبالا وأشاره ونظرا ويمتنع عن مسارة أحد هملا الاشاره اليه والضحك في وجهه وضيافته ولا يزح مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد } فصل في الحبس } صفتة ان يكون بوضع ليس به فراش ولا وطاء ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستئناس الا أقاربه وجيئانه ولا يكتشون ولا يخرج الجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا حضور جنازة ولو بكفيل ولو مرض مرضانا أصناه ولم يوجد من يخدمه بخرج بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجبر ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وتعميم مكانه للقاضى الا اذا طلب المدعى مكانا آخر واذا ثبت الحق للمدعى ببينة عجل حبسه بطريقه والا لم يتعجل ويحبس في المفن والقرض

والمهر الممجل وما لزمه بكمالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه
في حبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال أبيع عرضي
وأقضى ديني أجله بالقاضى ثلاثة أيام ولا يحبسه ولو لعدة اربعة ليوم
ويقضى الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماه عنه ولا يقبل برهانه على افلاته
قبل حبسه ويلته يساره أحق وأبد حبس الموسر ولا يحبس لما مضى من نفقة
زوجته وولده بل يحبس اذا أبى أن ينفق عليهما لا أصل في دين فرعه ولا
يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المأمور باقامة الجمعة نائب القاضى
المفوض اليه الاستنابة نائب عن الأصل فلا يعزله القاضى بغير تقويض منه
ولا ينزل بعزله ونائب غيره ان قضى عنده أو أجازه صحيحاً وإذا رفع اليه حكم
قاض آخر تقدمة الامالى ككتاباً أو سنة مشهورة أو اجماعاً أو قضى بشاهد
ويدين أو بقصاص بتعيین الولى واحداً من أهل الحلة أو بصحة نكاح المتعة
والنوقت أو بصحة بيع معتق البعض أو بسقوط الدين بمضي سنتين أو بصحة
الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصي مطلقاً وكافر على مسلم أبداً أو نحو ذلك
لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ القضاء
بشاهادة الزور ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى
في مجتهد فيه بخلاف رأيه لا ينفذ مطلقاً وبه ينقى لا يقضى على غائب ولا له
الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف أو شرعاً كوهى القاضى
أو حكماً بان يكون ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن
على ذى اليد أنه اشتري من فلان الغائب فحكم على الحاضر كان حكماً على الغائب
ولو كان ما يدعى على الغائب شرطاً لا اذا كان فيه ابطال حق الغائب ولو قضى
على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا ولاية بيع التركة المستقرة بالدين للقاضى
لا للورثة يقرض القاضى مال الوقف والغائب واليتيم ويكتب الصك لا الا بـ
والوصى ولو قضى بالجور فالفرم عليه في ماله ان متعمداً وأقر به ولو خطأ فعلى

المقضى له (باب التحكيم) هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركته لفظه الدال عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة الحكم العقل لا الحرية والاسلام ومن جهة الحكم صلاحيته للقضاء ويشترط الاهلية وقته ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فمتفق أو صبيا ففيما أو ذميما فأسلم ثم حكم لا ينفذ كذا في مقدم حكما رجلا فحكم بينهما ببيانه أو اقرار أو نكول صحيحة لو في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد أحدهما بنقضه كذا في مضماره وشركة ووكالة فان حكم لومهم لا غيرهما فلو حكما في عيب مبيع قضى برده ليس للبائع ردده على يائمه الا برضي البائع الاول والثاني والمشترى وصح اخباره باقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولائيته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه ولدته وزوجته بخلاف حكمه عليهم حكار جلين فلا بد من اجتماعهما ويعضى القاضى حكمه ان وافق مذهبها والا ابطله وليس له تقويض التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع الى موافق حكم بزوره ولا يمضي (كتاب القاضى الى القاضى وغيره) القاضى يكتب الى القاضى في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل الحكmi وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة اي حكم المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأى الساكت و هو الكتاب الحكmi وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطننه فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذَا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهادته ولا بد من اسلام شهادته ولو كان لذمي على ذمي الا اذا أقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة ثلاثة أيام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت الساكت ونزعه قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة وأما بعد هما فلا وبحنون الكتاب وردهه وحده لقذف وعماه وفسقه بعد عد التدو بموت

المكتوب اليه الا اذا عُمِّ بعد تخصيص بخلاف ماله عُمِّ ابتدألا بموت الخصم
 والكتابه بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل من حكم كل من قاض مولى من قبل
 الامام يملك الجماعة كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى
 قاض تقلد القضاء بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل والمرأة تفضي في غير حد
 وقود وان أئم المولى لها وتصاحب ناظرة ووصية وشاهدة ولو قضت في حد وقود
 فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ابطاله قضى نائب القاضي له او لولده
 جاز كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام ويقضى النائب بما
 شهدوا به عند الاصل وعَكْسَه (مسائل شق) يمنع صاحب
 سفل عليه علو لا خر من أن يتدعى سفله أو ينقب كوة بلا رضى الا خر وأهل
 زائفة مستطيلة يتشعب عنهمما منها غير نافذة يمنع أهل الاولى عن فتح باب في
 القصوى وفي مستدرية لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان
 الضرر بينا ادعى هبة في وقت فسائل بينة فتقال جحدهمها فاشترطها منه اولم يقل
 ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقها تقبل وقبله لا كما لو ادعى ولا أنها وقف
 عليه ثم ادعاه لنفسه أو ادعاهما لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك أولا من الوقف
 تقبل كما لو ادعاه لنفسه ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة وأنكر
 للمائع أن يطأها ان ترك الخصومة جحود ماعدا النكاح فنسخ فلو جحد أنه تزوجهها
 ثم ادعاه وبرهن يقبل بخلاف البيع أقر بقبض عشرة ثم ادعى أنها زيف صدق
 ولو ادعى أنها ستوقة لا ان مغصولا وصدق لو موصولا ولو أقر بقبض الجياد
 لم يصدق مطلقا ولو أقر أنه قبض حقه أو الشمن أو استوفى صدق في دعواه
 الزيافه لو موصولا والا لا أقر بدين ثم ادعى أن بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن
 عليه قبل قال لا خر لك على الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على
 آخر مالا فقال ما كان لك على شيء فقط فبرهن المدعى على الف وبرهن على
 القضاء أو الابراء ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر فبرهن

المدعى ثم برهن المدعى عليه على المغفو أو الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق
 وإن زاد ولا أعرفك ونحوه لا أقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صاحب ادعى على
 آخر أنه باعه أمهته فقال لم أبعها منها فقط فبرهن على الشراء فوجدها عيماً فبرهن
 البائع أنه بري إليه من كل عيب بها لم يقبل يبطل صاحب كتب أن شاء الله في آخره
 مات ذي فقالت عرسه أسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في
 مسألة ماء الطاحونة كافية مسلم مات فقالت عرسه أسلمت قبل موته وقالوا بعده
 قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها إليه فان أقر بابن آخر
 له لم يفدا إذا كذبه الاول تركه قسمت بين الورثة أو الغرماء بشهودهم يقولوا لا نعلم
 له وارثنا أو غيرها لم يكفلوا ادعى دارا نفسه ولا أخيه العائب وبرهن عليه أخذ
 نصف المدعى وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه أو لم يجحد ومثله
 المتفقون في الاصح أوصى له ثلث ماله يقع على كل شيء ولو قال مالي أو ما
 أملك كصدقة فهو على مال الزكاة وإن لم يجد غيره أمسكه منه قوله فإذا ملك تصدق
 بقدرها وصح الایصاد بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم وكيل فلو علم واو من
 فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل أو مستورين أو فاسقين كأخبار
 السيد بجنابة عبده والشفيق والبكر والمسلم الذي لم يهاجرو يشرط سائر الشر وطـ
 في الشاهد باع قاض أو أمينة عبده للغرماء فأخذ المال فضاع واستحق العبد
 يضمن ورجع المشترى على الغرماء ولو باعه الوصي لهم بأمر القاضي فاستحق
 أو مات قبل القبض وضاع رجع المشترى على الوصي وهو على الغرماء أخذ
 القاضى الثالث للقراءة ولم يعطهم اياد حتى هلك كان من مالهم والثلاثان للورثة أمر كـ
 قاض برجم أو قطع أو ضرب قضى به وسـعـكـ فعلـهـ وإنـ عـدـ لـ جـاهـلاـ انـ استـفـسـرـ
 فـأـحـسـنـ الشـرـائـطـ صـدـقـ وـالـلاـ وـكـذـاـ لـوـ فـاسـقاـ الـأـنـ يـعـاـيـنـ الـحـجـةـ صـبـ دـهـنـاـ
 لـأـنـسـانـ عـنـدـ الشـهـودـ وـقـالـ كـانـتـ نـجـسـةـ وـأـنـكـرـهـ الـمـالـكـ فـالـقـولـ لـلـصـابـ وـلـوقـتـلـ
 رـجـلاـ وـقـالـ قـتـلـهـ لـرـدـتـهـ أـلـقـتـلـهـ أـبـيـ لـمـ يـسـتـمـعـ صـدـقـ مـعـزـ وـلـ قـالـ لـزـيدـ أـخـذـتـ

منك الفا قضيت به لبكر ودفعته اليه أو قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى
زيد أخذه وقطعه ظلما وأقر بكونهما في قضائه
(كتاب الشهادات) هي اخبار صدق لانيات حق بالفاظ الشهادة في مجلس
القاضي شرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى
والمدعى عليه وركنها لفظ أشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي بوجبه
بعد التزكية فلو امتنع أثم واستحق العزل وعذر وكفر ان لم يرجح وجوبه ويجب
بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد بده و بلا طلب لو في حقوق الله تعالى كعنتي
أمة وطلاق امرأة وسترها في الحدود أبداً ويقول في السرقة أخذ لا سرق ونصابها
لذنا أربعة رجال ولبقية الحدود والقود واسلام فيكسر السكافر وردة مسلم
رجلان وللولادة واستهلاك الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما
لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها من الحقوق سواء كان مالاً أو غيره كنكح
وطلاق وكالة ووصية واستهلاك صبي للارث رجلان أو رجل وامرأتان
ولزم في الكل لفظ أشهد لقبوهما والعدالة لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة
فاسق نفذ الا أن يمنع منه الامام فلا وهي على حاضر يحتاج الى الاشارة الى
الخصمين والمشهود به لوعينا وان على غائب أو ميت فلا بد من نسبة الى جده
فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها لاحالة فلو
قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود
وعندهما يسأل في الكل سرا وعلنا به يهتى وكفى في التزكية هو عدل في الاصح
والتعديل من الخصم الذي لم يرجح اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا أو هم
عدول صدقة اعتراف بالحق ولو ان لم يشهد بما اسمع او رأى في مثل البيع والا قرار
وحكم الحكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على محجب بسماع منه الا
اذا تبين القائل او يرى شخصهما مع شهادة اثنين يائمه فلانة بنت الان بن فلان
واذا كان بين الناطقين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على شهادة غيره

هلم يشهد عليه كفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة والاثنان أحوط
واللتزكية للذى بالامانة فى دينه وأسأله وبده وأنه صاحب يقظة ولا يشهد من
رأى خطأ ولم يذكرها كذا القاضى والراوى ولا بما لم يعاينه الا فى النسب
والموت والنكاح والدخول ولولاية القاضى وأصل الوقف وهو كلما تعلق به
صحته وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر اذا أخبره به من يوثق به ومن في يده
شيء سوى رقيق يعبر عن نفسه لك أن تشهد أنه له ان وقع فى قليل ذلك فان
فسر لقاضى أن شهادته بالتسامع أو بمعاينة اليدي ردت الا فى الوقف والموت اذا
قال فيه أخبرنا من ثق به على الاصح (باب المقبول وعدمه)

تقبل من أهل الاهواء الا الخطابية والذى على مثله وان اختلافا ملة وعلى
المستamen لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن عدو بسبب الدين ومن
من تكب صغيرة ان اجتثب الـكبار ومن اخلف وخصى ولد زنا وختنى وعيقى
لعتقه وبعكسه ولا خيه وعمه ومن حرم رضاها او مصاهرة ومن كافر على عبد
كافر مولاه مسلم او حر كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمى ميت وصيه مسلم
ان لم يكن عليه دين مسلم والعمال الا اذا كانوا عونا على القلم لا من اعمى مطلاقا
وسنة وملوك وصبي الا أن يتتحمل في الرق والتبيز واديا بعد الحرية والبلوغ
ومحدود في قذف وان تاب الا أن يحد كافرا فيسلم أو يقيم بينة على صدقه ومسجون
في حادثة السجن والزوجة زوجها وهو لها ولو في عدة من ثلاث والفرع لا صله
وبالعكس وسيد اعبد ومكانبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير
الخاص لمستأجره ومحنت يفعل الردى ومقنية ونائحة في مصيبة غيرها وعدو
بسبب الدنيا ومجازف في كلامه ومدهن الشرب على الله ومن يلعب بالصبيان
والطهور والطهور ومن يعني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحرام بغیر ازار
او يلعب بترد او يقاسم بشطرنج او يتركه به الصلاة او يخالف عليه او يلعب به
على الطريق او يذكر عليه فسفا او يأكل الربا او يبول او يأكل على الطريق او

يظهر سب السلف شهداً أن أباها أوصى إليه فان ادعاه محنت وان انكر لا كمال
 شهداً أن أباها وكاه بقبيض دينه وادعى الوكيل أو انكر شهد الوصي بحق للميت
 لا تقبل خاصمه أو لا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت
 كشادة اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهم لاشاهدين بدين على
 الميت وشهادة وصيين لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة على
 جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت مثل أن يشهدوا على شهود المدعى بهم
 فسقة أو زناة أو اكلة الربا او شربة حمر أو على اقرار ابراهيم شهدوا بزوراً أو أنهم
 أجراء في هذه الشهادة او ان المدعى مبطل في هذه الدعوى أو أنه لا شهادة لهم على
 المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعى بفسقهم أو اقراره
 بشهادتهم بزوراً أو بأنه استأجرهم على هذه الشهادة او أنهم عبيد أو محدودون
 بقذف أو أنهم زنوا أو وصفوه او سرقوا مني كذا او شربوا الحمر ولم يتقادم العهد او
 شركاء المدعى او انه استأجرهم بكلها واعطاهم ذلك مما كان في عنده او أن
 صاحبهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على زوراً او شهدوا بزوراً شهد
 عدل ولم يرجح حتى قال او همت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت وان بعد
 قيامه من المجلس لا يبينه أنه مات من الجرح أولى من يبينه الموت بعد البرء اقام
 او ليماء مقتول يبينه على أن زيداً جرحه وقتلها واقام زيد يبينه على أن المقتول قال
 ان زيداً لم يجرب حفي ولم يقتله فبينة زيد أولى من يبينه او ليماء المقتول ويبين الغبن
 أولى من يبينه كون القيمة مثل الثمن ويبينه كون المتصرف ذا عقل اولى من يبينه
 كونه مخلوط العقل او مجنوناً ويبينه الا كراه أولى من يبينه التطاوع
 (باب الاختلاف في الشهادة) تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها
 فان وافقها قبلت والا لا فلو ادعى ملكاً مطلقاً فشهادته بسبب قبلت وعكسه
 لا وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظاً ومعنى بطرق الوضع فلو شهد احدهما
 بالنكاح والآخر بالتزوير قبلت ومنه الهمة والمعطية ونحوهما ولو شهد أحد هما

بالف والاَخْر بالقين أو مائة وما تئن وطلقة وطلقتين أو ثلاثة ردت كاً او ادعي
 شخصياً او قتلاً فشهد أحدهما به والاَخْر بالاقرار به وكذا في كل قول جمع مع
 فهل وتقبل على ألف في ألف ومائة ان ادعى الاكثر وفي العين تقبل على
 الواحد كاً او شهد واحد ان هذين العبدان له وآخر ان هذا له قبلت على
 الواحد اتفقاً وفي العقد لامطلاً ولو شهد واحد بشراء عبد او كسبته بالف وآخر
 بالف وخمسائة ردت ومشله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان
 ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاَخْر فكدعوى الدين والاجارة
 كالبيع في أول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحساناً وزنم الجر
 باشهادة ارت الاَن بشهد علمه او يده او يده من يقوم مقامه ولا بد مع الجر
 من بيان سبب الوارثة وأنه أخوه لا يه وأمه اولاً حدهما وقول الشاهد لا وارت
 له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهد بيد حي مذ شهر ردت بخلاف
 ما لو شهد أنها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان أنه اقر أنه
 كان في يد المدعى (باب الشهادة على الشهادة) هي مقبولة الا في
 حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل ببوت او سرض او سفر او كون المرأة
 مخدورة عند الشهادة وشهادة عدد عن كل أصل لاتفاق فرعى هذا وذاك ويقول
 الاصل مخاطباً للفرع اشهد على شهادتي أنني أشهد بذلك ويقول الفرع أشهد
 أن فلاناً أشهدني على شهادتي بهذا وقال اشهد على شهادتي بذلك ويمكن
 تعديل الفرع أصله ك احد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر في حاله
 وتبطل شهادة الفرع بانكار أصله الشهادة شهداً على شهادة اثنين على فلانة
 بنت فلانة الفلانية وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعى باسمه لم يعرف أنها هي
 قيل له هات شاهدين أنها هي فلانة ومشله الكتاب الحكى ولو قالا فيها
 التيمية لم يحيز حتى ينسبها الى فخذلها اشهد على شهادته ثم نهاد عنها لم يصبح
 كافر ان شهداً على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على

لـ**القضاء لـكافر على كافر وقبل شهادة الرجل على شهادة أبيه وعلى قضاء أبيه**
ظهر أنه شهد بزور عزرا بالتشهير (باب الرجوع عن الشهادة) هو أن
 يقول رجمت عمـا شهدت به ونحوه فلو أنكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو
 دعى رجوعـهما عند غيره وبرهن لاـقبل فـان رجـعا قبل الحـكم بها سقطـت ولا
 خـمان و بعدـه لم يفسـخ مطلـقاـ بخلاف ظـهور الشـاهـد عـبـداـ أو مـحدـودـاـ في قـذـفـ
 وضـمنـا ما اـتـلـفـاه لـلـشـهـود عـلـيـه قـبـضـ المـدـعـي المـالـ أـولـاـ بـهـ يـقـيـ وـالـعـبـرـةـ فـيـهـ لـمـ يـضـمـنـ
 لـمـ رـجـعـ فـانـ رـجـعـ أـحـدـهـاـ ضـمـنـ النـصـفـ وـانـ رـجـعـ أـحـدـ ثـلـاثـةـ لـمـ يـضـمـنـ
 وـانـ رـجـعـ آخـرـ ضـمـنـ النـصـفـ وـانـ رـجـعـ اـسـرـأـةـ مـنـ رـجـلـ وـاسـرـأـتـينـ ضـمـنـتـ
 الـرـبـعـ وـانـ رـجـعـاـ فـالـنـصـفـ وـانـ رـجـعـ نـمـانـ نـسـوـةـ مـنـ رـجـلـ وـعـشـرـةـ نـسـوـةـ لـمـ
 يـضـمـنـ. فـانـ رـجـعـتـ أـخـرـىـ ضـمـنـ رـبـعـهـ فـانـ رـجـعـواـ فـالـقـرـمـ بـالـاسـدـاسـ وـلـاـ يـضـمـنـ
 رـاجـعـ فـيـ النـكـاحـ شـهـدـ بـعـرـهـ مـثـلـهـ وـانـ زـادـ عـلـيـهـ ضـمـنـاـهـاـ وـلـوـ شـهـدـاـ بـأـصـلـ النـكـاحـ
 بـأـقـلـ مـنـ مـهـرـ مـثـلـهـ فـلـاـ ضـمـانـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ شـهـدـ عـلـيـهـ بـقـبـضـ الـمـهـرـ أـوـ بـعـضـهـ نـمـ
 رـجـعـاـ وـضـمـنـاـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ مـاـ نـقـصـ عـنـ قـيـمـةـ الـبـيـعـ أـوـ زـادـ وـلـوـ شـهـدـاـ عـلـىـ الـبـائـعـ
 بـالـبـيـعـ بـالـفـيـنـ إـلـىـ سـنـةـ وـأـيـامـ اـخـتـارـ بـرـىـ الـآـخـرـ وـفـيـ الـطـلـاقـ قـبـلـ وـطـيـءـ
 أـخـدـ المـشـتـرـىـ إـلـىـ سـنـةـ وـأـيـامـ اـخـتـارـ بـرـىـ الـآـخـرـ وـفـيـ الـطـلـاقـ قـبـلـ وـطـيـءـ
 وـخـلـوةـ ضـمـنـاـ نـصـفـ الـمـالـ أـوـ الـمـتـعـةـ وـلـوـ شـهـدـاـ أـنـ طـلـقـهـ ثـلـاثـةـ وـآخـرـانـ أـنـهـاـ
 طـلـقـهـاـ وـاحـدـةـ قـبـلـ الدـخـولـ نـمـ رـجـعـواـ فـضـمـانـ نـصـفـ الـمـهـرـ عـلـىـ شـهـودـ الـثـلـاثـ لـاـغـيرـ
 وـلـوـ بـعـدـ وـطـيـءـ أـوـ خـلـوةـ فـلـاـ خـمـانـ وـلـوـ شـهـدـاـ بـعـقـقـ فـرـجـعـاـ ضـمـنـاـ الـقـيـمـةـ
 مـطـلـقاـ وـلـوـلـاءـ الـمـعـتـقـ وـفـيـ التـدـبـيرـ ضـمـنـاـ مـاـ نـقـصـهـ وـفـيـ الـسـكـتـابـةـ يـضـمـنـاـ قـيـمـةـ
 وـلـاـ يـعـقـقـ حـتـىـ يـؤـدـىـ مـاـ عـلـيـهـ الـيـهـمـاـ وـفـيـ الـاسـقـيـلـادـ يـضـمـنـاـ لـهـ نـقـصـاـنـ قـيـمـةـهـ فـانـ
 هـاتـ الـمـوـلـىـ عـنـقـتـ وـضـمـنـاـ قـيـمـتـهـ لـلـوـرـثـةـ وـفـيـ الـقـصـاصـ الـدـيـةـ وـلـمـ يـفـقـصـاـ وـضـمـنـ
 شـهـودـ الـفـرعـ بـرـجـوعـهـ لـاـشـهـودـ الـاـصـلـ لـقـولـهـ لـمـ نـشـهـدـ الـفـروعـ عـلـىـ شـهـادـتـهـ
 أـوـ أـشـهـدـنـاـهـ وـغـلـاطـنـاـ وـلـاـ اـعـتـبـارـ بـقـولـ الـفـروعـ كـذـبـ الـاـصـولـ أـوـ غـلطـوـ اوـضـمـنـ

المذكوب بالرجوع مع علمهم بكونهم عبیداً أمماً مع الخطأ فلا وضمن شهود التعليق
 لا شهود الاختصان (كتاب الوكالة) التوكيل صحيح وهو اقامه غيره مقام نفسه
 في تصرف جائز معلوم من يملكه فلا يصبح توكيل مجنون وصحي لا يعقل مطلقاً
 وصحي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقه وصح ما ينفعه كقبول هبة وعا
 تردد بين ضرر وتفعُّل كبيع واجارة ان ماذونا والا توقيف على اجازة ولية ولا
 يصبح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا أو مكتابها وتوقف توكيل مرتد فان
 أسلم نفذ وان مات أو لحق أو قتل لا وتوكيلاً مسلم ذمياً ببيع خمر او
 حنزاً يو ومحرم حلالاً ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض اذا كان الوكيل
 يعقل العقد ولو صدقاً او عبد محجوراً بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصوصه في
 حقوق العباد برضى الخصم الا أن يكون من يضاً او غائباً مرة سفر او مردها له
 او مخدرة او حائضاً والحاكم بالمسجد او محبوساً من غير حاكم الخصومة او لا
 يحسن الدعوى لا ان كان شريفاً خاصماً من دونه وله الرجوع عن الرضى قبل
 سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول
 لها مطلقاً وان من الاوساط فالقول لها لو بکرا وان من الاسا凡 فلا في الوجهين
 وبايفائها واستيفائها الا في حد وقوف وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل
 كبيع واجارة وصلاح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجوراً كتسليم مبيع وقبضه
 وقبض من ورجوع به عند استحقاقه وخصوصه في عيب بلا فصل بين حضور
 موكله وغيبته وشرط عدم تعلق الحقوق به اعم ومالك يثبت للموكلي ابتداء فلا
 يتعاقب قریب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وهما على الموكلي لو
 اشتري وكيله قریب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله
 كنكاح وخلام وصلاح عن دم عمد أو عن انسكار وعقد على مال وكتابة وهبة
 وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتطرق بموكله فلا مطالبة عليه مهر وتسليم
وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكلي وان دفع صحي وارفع نهي الوكيل ولا

يطالبه الوكيل ثانياً ومثله ما ذُكر لا دين عليه مع مولاه
 (باب الوكالة في البيع والشراء) وكله بشراء ثوب هروي أو فرس أو
 بغل صحي وان لم يسم ثمناً وبشراء دار أو عبد جاز ان سمي ثمناً أو نوعاً ولا لا
 وبشراء ثوب أو دابة لا وان سمي ثمناً وبشراء طعام وبين قدره أو دفع ثمنه
 وقع على المعتقد لا كل كاجم مطبوخ أو مشوى به يقى وفي الوصية له بطعام
 يدخل كل مطعم ولو كيل الرد بعيوب ما دام البيع في يده ولو ارته أو وصيه
 ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله ذلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بأمره
 وحبس البيع بشئون دفعه من ماله أولاً ولو اشتراه بفقد ثمن أجله البائع كان
 للوكييل المطالبة به حالاً فلو هلك المبيع في يده قبل جبسه هلك من مال موكله ولم
 يستطع الشفاعة ولو بعد حبسه فهو كبيح ولا اعتبار لفارقة الموكيل بل لفارقة الوكييل
 في صرف وسلامة العقد بفارقة صاحبه قبل القبض والرسول فيما لا تعتبر
 مفارقتها بل مفارقة مرسمله وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه
 بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزيم الموكيل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله
 بشراء شيء بعينه غير الموكيل لا يشتري له نفسه عند غيابه حيث لم يكن مخالفًا
 فلو اشتراه بغير النقود أو بخلاف ما سمي له من الشفاعة وقام للوكييل وإن بغير عينه
 فالشراء للوكييل إلا إذا نواه للموكيل أو اشتراه به زعم أنه اشتري عبداً للموكيل
 فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان معيناً وهو جي فالقول للمامور
 مظلماً وان ميتاً والثمن منقوص فكذلك ولا فالقول للموكيل وان غير معين
 فكذا ان الشفاعة منقوصاً والا فللمامور قال يعني هذا العمرو فباعه ثم أنكر الامر
 أخذه عمرو ولغا انكاره إلا أن يقول عمروم أمنه به فلا إلا أن يسلمه
 المشتري اليه أمره بشراء شيئاً معيناً ولم يسم ثمناً فاشترى أحد هما بقدر
 قيمةه أو بزيادة يتغافل الناس فيها صحي ولا ولا وبشرائهم بالف وقيمتهم
 سواء فاشترى أحد هما بنصف أو أقل صحي وبالاً كثلاً إلا أن يشتري الباقى

بما قبل المخصوصة وبشراء شيء بدين له عليه وعيته أو البائع صحيحة فلا
 ينفع على المأمور ولو أمره بالتصديق بما عليه صحيحة كما لو أمر المستأجر بحرمة
 ما استناجوه بما عليه من الأجرة وبشرائه بألف ودفع فاشترى وقيمة
 كذلك فقال اشتريته بنصفه وقال المأمور بكله صحيحة وإن قيمة نصفه فلام
 وإن لم يدفع وقيمة نصفه فاللامر وإن قيمة الفا يتخل الفان ثم يفسخ العقد فيلزم
 المأمور وشراء معين من غير بيان عن فقال المأمور اشتريته بكذا وصادقه
 بائمه وقال الآخر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقداره فقال الآخر أمرتك بشرائه
 بعامة وقال المأمور بالف فالقول الآخر فإن برها تقادم برها المأمور وشراء أخيه
 فاشترى الوكيل فقال الآخر ليس هذا بأخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا
 لنفسه وعقد العبد عليه لزعمه وشراء نفس الآخر من مولاه بكذا ودفع فقال
 لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاه لسيده وإن قال اشتريته
 فالعبد للمشتري والآلاف للسيد فيما وعلى العبد الف أخرى في الأولى كما على
 المشتري مثلها في الثانية وشراء العبد من سيدة انتقام فلو اشتري نفسه إلى
 العطا صحيحة إذا اشتري نفسه من مولاه ومعه رجل وبطل
 في حصة شريكه قال العبد اشتري نفسك من مولاك فقال مولاه يعني نفسى
 لفلان فعل فهو للآخر وإن لم يقل لفلان عتق (فصل) لا يعقد وكيل
 البيع والشراء مع من ترد شهادته له إلا إذا أطلق له الموكيل ذي جوز بيع لهم بمثل
 القيمة كذي جوز عقد معهم بأكثر من القيمة وصح بيعه بما قل أو أكثر وبالعرض
 والنسيئة ان للتجارة وان للحاجة لا كالمرأة دفعت غزالا إلى رجل ليبيع لها
 وتعين النقد وأخذها رهنا وكفيلة بالمنف فلا ضمان عليه ان ضياع في يده أونوى
 معلى الكفيل وتقييد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وفوان
 كان معروفا كخبز وتحم لا ينفذ على الموكيل وإن قلت الزبادة وكله ببيع عبد
 فباع نصفه صحيحة وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل المخصوصة ولو رد بمبيع

بعيب على وكيله بيينة أونوكله أو اقراره فيما لا يحدث رده على الامر وباقراره
فيما يحدث لا الاصل في الوكالة المخصوص وفي المضاربة العموم فان باع
نسيدة فقال امرتك ب النقد وقال اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب
لا ينفذ تصرف أحد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق
معينة لم يعوضا وتعاليق بمشيئتها وتدبير ورد عين وتسليم هبة وقضاء
دين والوصاية والمضاربة واقتضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس
لأخذها الانفراد والوكييل بقضاء الدين لا يجير عليه الوكييل لا يوكل الا باذن
أمره الا في دفع زكاة وقبض دين من عنده وعند تقدير المتن له
والتفويض الى رأيه كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بدونهم ففعل
الثاني فاجازه الاول صحيحا في طلاق وعتاق وابراء خصومة وقضاء دين وان
فعل اجنبي فاجازه الوكييل جاز الا في شراء وان وكله به فهو وكل الامر فلا
ينعزل بعزل موكله او موته وينزلان بعوت الاول قال فوضت اليك أمر امرأتك
صار وكيل بالطلاق ويتقييد بالجلس بخلاف قوله وكلتك من لا ولایة له على غيره
لم يجز تصرفه في حقه فان باع عبد او مكاتب او ذمی مال صغيره المحرر المسلم
او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك لم يجزوا الولاية في مال الصغير
الي الا بثمن وصييه ثم وصي وصييه ثم الى اب الا بثمن الى وصييه ثم الى وصي
وصييه ثم الى القاضى ثم الى من نصبه القاضى وليس لوصى الام ولاية التصرف
في تركة الام مع حضرة الاب او وصييه او وصي وصييه او الجد وان لم يكن
واحد من ذكر فاله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

(باب الوكالة بالخصوصة والقبض) وكيل المخصوصة والتقاضى
لا يملك القبض والصلاح ورسول التقاضى على القبض لا المخصوصة ولا يملكهما
وكيل الملازمة كما لا يملك المخصوصة وكيل الصلاح ووكيل قبض الدين يملكون
أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه الا جميعا تقضيه الارهاما لم يجز قبضه على الامر

بوله الرجوع على الغريم بكله فلو لم يكن للغريم بينة على الایفاء فقضى عليه وبقشه
 او كيل فضاع منه بمبرهن المطلوب على الایفاء فلا سبيل له على الوكيل وإنما يرجع على
 الموكيل الوكيل بالخصومة اذا أني لا يجير عليها بخلاف الكفيلي وكلاه بخصوصاته وأخذ
 حقوقه من الناس على أن لا يكون وكيلا فيها يدعى على الموكيل جاز فلو أثبت المال
 له ثم أراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصوصية بغیر الحدود
 والقصاص عند القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى اقراره وأقر عنده
 وخرج عن الوكالة وصح الوكيل باقرار ولا يصير به مقر او بطل نوكيل الكفيلي بالمال
 كل لو وكله بقيمه من نفسه أو عبده أو وكل الحال الحميم بقيمه من الحال عليه بخلاف
 كفيلي النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكليل باعتزوج الوكيل بقيمه
 الدين اذا كفل صحي وبلطت الوكالة بخلاف العكس وكذا كل ما صحت كفالة الوكيل
 ما قبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة وتأخرت وكيل البيع اذا ضممن المتن
 للبائع عن المشترى لم يجز فان أدى بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى أنه وكيل
 الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه فيها والا
 أمر الغريم بدفع الدين اليه ثانية ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده ولو حكم
 وان خصاع لا الا اذا صدر منه عند الدفع أو قال له قبضت منه على أنني أبرأتك من
 الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع ذلك له على زعمه فان ادعى الوكيل
 هلاكه او دفعه لوكيله صدق بخلافه وفي الوجه كلام ليس له الاستداد حتى
 يحضر الغائب قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه
 وكذا لو ادعى شرائها من المالك وصدقه ولو ادعى اتفقاها بالارات او الوصية
 منه وصدقه أمر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو أنه
 موتة أو قال لا أدرى لا ولو وكله بقبض ما فادعى الغريم ما يسقط حق موكله
 دفع المال اليه ولو وكل عبيب في امة وادعى البائع أن المشترى رضى بالعبيب
 لم يرد عليه حق بخلاف المشترى فلوردها الوكيل على البائع بالعبيب فيحضر

الموكل وصدق على الرضا كانت له للبائع والمأمور بالانفاق أو القضاء أو الشراء
أو التصدق اذا أمسك مادفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم
تضف الى غيره وصى انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد
أنه قرض عليه وأنه يرجع به { باب عزل الوكيل } الوكالة من العقود
الغير الازمة فلا يدخلها خيار شرط ولا يصبح الحكم بها مقصودا وانما يصبح
ضمن دعوى صحيحة على غريم فالموكل العزل متى شاء مالم يتعلق به حق الغير
بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط في المتعلق به وثبت ذلك بشافهه به
وبكتابه وارساله رسولا عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل
أرسلني اليك لا يلغك عزله اياك عن وકانته ولو أخبره فضولي فلا بد من أحد
شرطى الشهادة كاخواتها وعدم نزومها من الجانبين فالموكيل عزل نفسه بشرط
علم موكله وكله بقبض الدين ملائكة عزله ان بغیر حضرة المديون وان بحضوره لا الا
اذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه اليه قبل عزله يرأ ولو عزل العدل
نفسه بحضور المدين ان رضى به صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول بحضور
الموكل الغيت توكيلى او أنا برئ من الوكالة ليس بعزل بمحضه الموكل الا أن
يقول والله لا أو كلك بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل وينعزل الوكيل بنهاية
الموكل فيه كما لو وكله بقبض الدين فقبضه أو بنسكاح فزوجه وموت أحد هم
وجنونه مطبقا أو لحوقه من تدا الا اذا وكل الراهن العدل أو المدين ببيع الرهن
عند حلول الاجل فلا يعزل بعوت الموكل وجنونه كالموكل بالامر باليد والوكيل
بييع الوفاء وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل لو مكتابها وجبره
لوما ذونا وكذلك اذا كان وكيلا في العقود والمحصومة اما اذا كان وكيلا في قضاة
دين واقتضايه وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيها وكل فيه تصرفا به جزء
الموكل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة
اذا عاد اليه قد ملأه او بقي اثره { كتاب الدعوى } هي عبارة

عن قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه والمدعى من اذا ترك رُكِّ والمدعى عليه بخلانه ورکنها اضافة الحق الى نفسه أولى من ناب متابه عند النزاع وأهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يثبت حيل وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان ما يدعى به منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان أمكن ليشار إليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر بخلافها أو غيريتها وان تعذر مع يقائتها كرجي وصبرة طعام بعث القاضي أمهنته والا اكتفى بذلك القيمة ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل نوع على حدة ادعى قيمة شيء مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة والأنوثة في الدابة وفي دعوى الإيداع لابد من بيان مكانه سواء كان له حمل أولا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد من بيانه والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم الحلة ثم السكة ويكتفى بذلك للاناثة وذكر اسماء أصحابها وأسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولا يثبت يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة أو علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا في العقار أما في دعوى الغصب والشراء فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه ولا بد في دعوى المثلثات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب وبسؤال القاضي المدعى عليه بعد سمعتها والا لا وان اقر او انكر فبرهن المدعى قضى عليه والاحلف بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكرا اصطلاحا على ان محلف عند غير قاض ويكون بريئا فهو باطل فلو برهن عليه يقبل والا حلف

ثانياً عند قاض وكذا لو اصطلاحاً ان المدعى لوحلف فالخصم ضامن وحلف
 لم يضمن واليمين لا ترد على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف
 المدعى انه حق في الدعوى أو على ان الشهود صادقون أو محقكون في الشهادة لا يحييه
 علم الشاهد ان القاضي يحلف له الامتناع عن أداء الشهادة وبيانه الخارج في
 الملك المطلق أحق من بينة ذى اليدي وقضى عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي
 بقوله لا أحلف أوسكت من غير آفة وهل يشترط القضاء على فور النكول
 خلاف قضى عليه بالنكول ثم أراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله
 شك فيها يدعى عليه بمعنى ان يرضى خصم ولا يحلف وان أبي خصم الا حلفه
 ان اكبر رأيه ان المدعى مبطل حلف والا لا وتنقل البينة لو أقامها بعد المدين
 عند العامة ويظهر كذبه باقامتها او ادعاه بلا سبب خلف وان بسبب خلف ثم
 أقامها الا ولا تحريف في نسخ ورجعة وفي واستيلاد ورق ونسب وفاء وحد
 ولعان والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحلف السارق فان نكل ضمن
 ولم يقطع النيابة تخبرى بالاستحلف لا الحلف فالوكيل والوصى والمتولى وابوالصغير
 يعلم الاستحلف ولا يحلف الا اذا صرخ اقراره التحليف على فعل نفسه يكون على
 البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئاً يتصل به فان ادعى سرقة العبد
 او باقه يحلف على البتات واذا ادعى سبق الشراء يحلف خصم على العلم كذا
 اذا ادعى ديناً أو عيناً على وارت اذا علم القاضي كونه ميراناً أو اقر به المدعى أو برهن
 الخصم عليه ولو ادعاهما الوارث يحلف على البتات وجاحد القوافد فان نكل كان في
 النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتضى قال المدعى لي بينة حاضرة
 وطلب عين خصم لم يحلف ويأخذ القاضي كفيلاً ثقة من خصمته بنفسه
 ثلاثة أيام وان امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة التكفل الا أن يكون غير بيا
 فالى انتهاء مجلس القاضي قال لا بينة لي وطلب عينه فحلفه القاضي ثم برهن
 قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون الا يصال فانكر المدعى ولا بينة له فطلب

يكونه فقال المدعى اجعل حقى في الختم ثم استحلفنى له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعناق وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضى فلو حلف به فشكل قضى عليه لم ينفذ على الاكتئاف ويعلظ بذلك اوصافه والاختيار فى صفتة الى القاضى فلو حلف بالله تعالى ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى والنصرانى بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار والونى بالله تعالى ولا يختلفون فى بيوت عباداهم ويختلف القاضى على المخاصل أى بالله ما يبينه كمان نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الان فى دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك النظر للمدعى فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مشبوهة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كبد مسلم يدعى عتقه وفي الامة والعبد الكافر على المخاصل وصح فدا الحلف والصلح منه ولا يختلف بعده ولو أسلقطه قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصبح قوله التحريف (باب التحريف)

اختلافا في قدر عن او مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبتت الزيادة وان عجزا وان لم يرض واحد منها بدعوى الاخر تحالفا ويدأ بالمشترى لو بيع عين بدين والا فهو خير وفسخ القاضى البيع بطلب أحددهما ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تخالف فى أجل وشرط وبقى بعض عن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى ولا بعد هلاك بعضه الا أن يرضى البائع بترك حصة المالك ولا في بدل كتابة ورأس مال بعد اقالة السلم وان اختلافا مقدار الشمن بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والشمن مقبوضا ولم يرده المشترى الى بائنه فان رده اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا في المهر قضى لمن أقام البرهان وان برهنا فلامرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج وان كان غير شاهدا

لهافيته أولى وان كان غير شاهد لها فايتها ان و يجب مهر المثل وان عجزا تختلفا
 و يبدأ بيمينه ولا فسخ ويحكم مهر مثلها في قضي بقوله لو كان كفالةها أو أقل و بقولها
 لو كان كفالةها أو أكثر و به لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تختلفا
 و بعده لا والقول للمسناجر ولو بعد استيفاء البعض تختلفا وفسخ المقد في
 الباقي والقول في الماضي للمسناجر وان اختلف الزوجان في مناع البيت فالقول
 لكل واحد منهم فيما صلح له مع يمينه والقول له في الصالح لها ولو أقاما بينه
 قدمت بينتها وان مات أحدهما واختلف وارثه مع الحى في المشكل فالقول
 للحى ولو أحدهما مملوكا فالقول للحرف الحية واللحى في الموت اعتنت الامة
 فاختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بهه قبل أن تختار
 نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق رجل معروف بالفقير وال الحاجة صار بيده
 غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب
 الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كنام في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول
 هي لي وادعها صاحب المنزل فهى لصاحب المنزل رجالان في سفينه بها رقيق
 فادع كل واحد السفينه وما فيها وأحدهما يعرف ببيع الرقيق والآخر يعرف

انه ملاح فالرقيق للذى يعرف ببيعه والسفينه لم يعرف انه ملاح
 (فصل في دفع الدعاوى) قال ذو اليد هذا الشيء أو دعنيه أو أعارنيه
 أو اجرنيه أو رهنيه زيل الغائب أو غصبه منه وبرهن عليه دفعت خصومة
 المدعى وان قال ابنته من الغائب او قال المدعى غصبه أو سرق مني وقال
 ذو اليد أو دعنيه فلان وبرهن عليه لا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي
 ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان على ما ذكر ولو
 برهن المدعى على مقالته الاولى بجعله خصما ويحكم عليه وان قال المدعى ابنته
 من فلان وقال ذو اليد أو دعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يرهن ولو
 ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب

أودعه عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الفحص دعوى سرقة لا

(باب ما يدعى الرجلان) تقدم حجة خارج في ملك مطلق

على حجة ذى يد وان وقت أحدهما فقط قال هذا العبد لى غاب عنى من شهر

وقل ذو اليد لى منذ سنة قضى للمدعى ولو برهن خارجان على شيء قضى به

لهمما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته

ولم يكن دخل بها وان أرخا فالسابق أحق به وان أقرت لمن لا حجة له فهى

له وان برهن الآخر قضى له ولو برهن أحدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض

له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض ببرهان خارج على ذى يد ظهر تناحه الا اذا

ثبتت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذى يد فـ كل نصفه بنصف الشمن

او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضى لهم لم يأخذ الآخر كله وهو سابق ان

ارخا ولذى يد ان لم يؤرخا او أرخ أحدهما ولذى وقت ان وقت أحدهما فقط

ولا بد هما والشراء أحق من هبة وصدقه ان لم يؤرخا فلو أرخا واتحد الملك

فالسابق أحق ولو أرخت احداهما فقط فالمؤرخة أولى والشراء والهر سواء

هذا اذا لم يؤرخا او أرخا واستوى تارىخهما فان سبق تارىخ أحدهما كان

أحق ورهن مع قبض أحق من هبة معه بلا عوض وان برهن خارجان على

ملك مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ ذو يد على ملك مؤرخ اقدم

فالسابق أحق وان برهنا على شراء متفق تارىخهما من آخر او وقت أحدهما

فقط استوى يا فان برهن خارج على الملك ذو اليد على الشراء منه او برهنا على

سبب ملك لا يتكرر كالحتاج وحلب لبن أو جز صوف فذو اليد أحق وان برهن

كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح

بزيادة عدد الشهود فلو اقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فيهما سواء

وكذا لا ترجح بزيادة العدالة دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وأخر كلها

وبرهنا فالاول ربها والباقي الآخر بطريق المنازعه وقالا الشلت له والباقي

للثاني بطريق العول ولو الدار في أيديهما فهى للثاني ولو برهنا على نتاج دابة
وأرخا قضى لمن وافق سنها تارينه فلوم يؤرخا قضى بها لذى اليدين ولهم ان
في أيديهما أوفى يد ثالث وان لم يوافقهما فما ذاهما ان كانت في أيديهما أو كانا خارجين
وان في يد أحدهما قضى بها له برهن أحد الخارجين على الفحص والآخر على
الوديعة استوي يا الناس أحرار لا في الشهادة والحدود والمقاصص والقتل ولو
ادعى على شخص مجھول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول
له واللابس أحق من آخذ السك والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج
من ردفه وذو حملها ممن علق كوزه فيها والجالس على البساط والمتعلق به سواء
كم معه ثوب وطرفه مع آخر لاهاته بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط
لمن جزوعه عليه او متصل به اتصال تريبع لا لمن عليه هرادي بل بين الخارجين
لو تنازعا وذو بيت من دار كذلك بيوت في حق ساحتها فهى بينهما نصفين
بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض برهنا على يد في أرض قضى بيدهما ولو
برهن عليه أحدهما او كان تصرف فيها قضى بيده ادعى الملك في الحال وشهد
الشهود أن هذا العين كان ملكه يقبل صبي يعبر عن نفسه قال أنا حر فالقول له
فإن قال أنا عبد فلان قضى لذى اليدين ولو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان
(باب دعوى النسب) مبيعه ولدت لأقل من ستة أشهر

منذ بيعت فادعاه ثبت نسبة وصارت أم ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشترى قبله ثبت منه ولو ادعاء منه او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه ويسترد المشترى كل الفن واعنافها
كونهما والتذرير كالاعتقاب ولو ولدت لا كثير من حولين من وقت البيع وصدقه
المشتري يثبت النسب وهي أم ولده نكاحا باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع
مشترى به ثبت نسبة ورد بيعه وكذا لو كاتب الولد اورهنه او آجره او كتاب
الام اورهنه او آجرها او زوجها ثم ادعاه باع أحد التوأميين المولودين عنده

واعتقة المشترى ثم ادعى البائع الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشترى
 قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته
 ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدى وقال الكافر ابنى فهو حر ابن
 الكافر قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابنى من غيرها وقالت هو ابنى من
 غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر والا فهو ابن صدقة ولو ولدت امة اشتراها
 فاستحققت غرم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كالا لو
 تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحققت فان مات الولد قبل الخصومة
 فلا شيء على أبيه وارنه له فان قتله أبوه أو غيره غرم الاب قيمة ورجع بها
 كثمنها على باعها بعقرها **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق عليه
 من وجه اشاء من وجه ذالاول صح اقراره لمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا
 ملكه ولا يصبح اقراره بطلاق وعتاق مكرها وصح اقرار المأذون بعين في يده
 والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولا تسعم
 دعواه عليه بشيء بناء على الاقرار الا ان يقول هو ملكي وللثاني او رد اقراره
 ثم قبل لا يصبح المالك الثابت به لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها
 المقر له اقر حر مكلف أو عبد المأذون بحق معلوم أو محظوظ صح ولزمه بيان ما جهل
 بذى قيمة والقول للقر مع حلفه ان ادعى المقر له أكثر منه ولا يصدق في
 أقل من درهم في على مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة
 ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الازakah ومن
 ثلاثة نصف في اموال عظام ودرام نثلاثة ودرام كثيرة عشرة وكذا درهم
 وكذا كلها احد عشر وكذا كلها أحد وعشرون ولو ثلث بلا واحد عشر
 ومعها قاتنة واحدى وعشرون وان ربع زيد الف وعلى اقربى اقرار بدين
 فصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لاعتدى ا OEMى اوف بيى اوف كيسى
 او صندوق امانة جميع مالى او مالك له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي

عليك الف فقال أتنزه أو أتقده أو أجلني به أو قضيتك أيها وأبراً تني منه أو تصدق
 بدعلي أو وحيته لي أو احنته بدعلي زيد فهو اقرار له بها و بلا ضمير لا قال أليس
 لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نم لا والاباء بالرأس من الناطق
 ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام
 والافتاء والنسب والكفر وان أقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالاً
 كاقراره بعيد في يده أنه لرجل وانه استاجره منه ويستحلف المقر له فيهمما بخلاف
 ماله أو قر بالدرارم السود فـ يكذبه في صفتها يلزمـه ما أقر به فقط تـأقـرارـ الـكـفـيلـ
 بـدـيـنـ مـؤـجـلـ شـرـائـهـ مـنـتـفـيـةـ اـقـرـارـ بـالـمـلـكـ لـلـمـائـعـ كـثـوبـ فـ جـرـابـ وـكـذـاـ الـاستـيـامـ
 وـالـاسـتـيـادـ وـالـاعـارـةـ وـالـاسـتـيـهـابـ وـالـاسـتـيـجـارـ وـلـوـمـ وـكـيلـ وـمـائـةـ وـدـهـ كـلـهاـ
 درـاـهـمـ وـفـيـ مـائـةـ وـنـوبـ وـمـائـةـ وـنـوبـانـ يـفـسـرـ المـائـةـ وـمـائـةـ وـنـلـانـةـ اـنـوـابـ كـلـهاـ نـيـابـ
 وـالـاقـرـارـ بـدـاـبـةـ فـاصـطـبـلـ تـلـزـمـهـ فـقـطـ وـبـخـاتـ حـلـقـتـهـ وـفـصـهـ وـسـيـفـ جـفـنـهـ وـحـائـلهـ
 وـنـصـلـهـ وـبـجـلـةـ الـعـيـدـانـ وـالـكـسـوـةـ وـغـرـ فـ قـوـصـرـةـ أـوـطـعـامـ فـ جـوـالـقـ أـوـسـفـيـمـةـ
 أـوـنـوبـ فـ مـنـدـبـلـ أـوـنـوبـ يـلـزـمـهـ الـظـرـفـ كـلـمـلـفـرـ وـمـنـ قـوـصـرـةـ لـاـ كـثـوبـ فـ
 عـشـرـةـ وـطـعـامـ فـ بـيـتـ وـبـخـمـسـةـ فـ خـمـسـةـ وـعـنـيـ الضـرـبـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ وـعـشـرـةـ
 انـ عـنـيـ معـ وـمـنـ دـرـهـ إـلـىـ عـشـرـةـ أـوـمـاـبـينـ دـرـهـ إـلـىـ عـشـرـةـ تـسـعـةـ وـكـرـ حـنـطةـ إـلـىـ
 كـرـ شـعـيرـ لـزـمـاهـ إـلـاـ قـفـيـزاـ وـلـوـ قـالـ لـهـ عـلـىـ عـشـرـةـ دـرـهـ إـلـىـ عـشـرـةـ دـنـانـيـرـ يـلـزـمـهـ
 الدـرـاـهـمـ وـتـسـعـةـ دـنـانـيـرـ وـفـيـ لـهـ دـارـ مـاـبـينـ هـذـاـ الـحـائـطـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـائـطـ لـهـ مـاـبـينـهـ مـاـ
 وـصـحـ الـاقـرـارـ بـالـحـلـلـ الـحـتـمـلـ وـجـودـهـ وـقـتـهـ وـلـوـ غـيرـ آدـمـيـ وـلـهـ انـ بـيـنـ المـقـرـ سـبـبـاـ
 صـالـحـاـ كـلـاـرـتـ وـالـوـصـيـةـ فـانـ وـلـدـتـ حـيـاـ لـاـقـلـ مـنـ نـصـفـ حـوـلـ فـلـهـ مـاـ أـقـرـ وـانـ
 وـلـدـتـ حـيـنـ فـلـمـمـاـ وـانـ وـلـدـتـ مـيـتاـ فـلـمـوـصـىـ وـالـمـورـثـ وـانـ أـقـرـ بـيـعـ أـوـقـراـضـ
 أـوـابـهـ الـاقـرـارـ لـفـاـ وـالـاقـرـارـ لـلـرـضـيـعـ صـحـيـحـ وـانـ بـيـنـ سـبـبـاـ غـيرـ صـالـحـ مـنـ حـقـيقـةـ
 كـلـاـقـرـاضـ أـقـرـ بـشـيـءـ عـلـىـ اـنـ بـالـخـيـارـ لـزـمـهـ بـلـاـ خـيـارـ وـانـ صـدـقـ المـقـرـ لـهـ إـلـاـ اـذـاـ
 أـقـرـ بـعـقدـ وـقـعـ بـالـخـيـارـ لـهـ إـلـاـ اـنـ يـكـذـبـهـ المـقـرـ لـهـ كـاـقـرـارـهـ بـدـيـنـ بـسـبـبـ كـفـالـةـ عـلـىـ اـنـهـ

بالتحiar في مدة ولو طويلة الا من بكتابه الاقرار اقرار أحد الورنة أقر بالدين
يزمه كله وقيل حصته واختاره أبوالليث اشهد على ألف في مجلس وأشهد
رجلين آخرين في مجلس آخر لزم الفنان أقر ثم زعم انه كاذب فالاقرار يحلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارت المقر وان كانت الدعوى على
ورنة المقر له فائين عليهم بالعلم انا لا نعلم أنه كان كاذبا

(باب الاستثناء وما في معناه)

هو تكمل الباقى

بعد الشئيا باعتبار الحصول من جموع التركيب ونقى باعتبار الاجزاء وشرط فيه
الاتصال الا لنفس او سعال او اخذ فم والذاء بينما لا يضر كقوله لك على
الف درهم يافلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه فن
استثنى بعض ما أقر صحي وزمه الباقى والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصية ان كان بالفظ الصدر أو مساويه وأن بغیرهما كعیدی أحرار الاهؤلاء
أو الا ساما وغاما وراشدما وهم الكل صحي كما صحي استثناء السکيل والوزن
والمعدود الذي لا يتفاوت أحاده كالفلوس والجوز والدرام والدناير ويكون المستثنى
القيمة وان استغرقت جميع ما أقر به بخلاف دينار الامانة لاستغرقه بالمساوی
وإذا استثنى عددين بينما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحوه على ألف درهم
الا مائة او خمسين وإذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحوه مائة درهم
الاشيئا ارقليلا او بعض لزمه أحد وخمسون ولو وصل اقراره بأن شاء الله بطل
اقراره وصح استثناء البيت من الدار لاستثناء البناء قال بناؤها لي والمرصدة لك
فيما قال وبص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء وان قال لم على ألف
من عن عبد ما قبضته موصولا وعيشه فان سالم المقر لزمه الالاف والا لا وان لم
يعين لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله من تن خمر او خنزير او مال قمار
او حر او مية اودم وان وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال له على الف
درهم حرام اور با فهى لازمة مطلقا ولو قال زورا او باطل لزمه ان كذبه

المقر له والا لا والاقرار بالبيع تراجعته على هذا التفصيل ولو قال له على الف
 درهم زبوف فهى كما قال على الاصح ولو قال لمعلى الف من غصب أو وديعة
 الا انها زبوف أونبرجة صدق مطلقا ولو قال ستوقة اورصاص فان وصل
 صدق وان فصل لا وصدق في غصبه نو با اذا جاء بعميب وفي له على الف
 الا انه ينقص كذا متصل وان فصل لا ولو قال أخذت منك انها وديعة فهلست
 وقال الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيته وديعة وقال الآخر غصبه لا وفي
 هذا كان وديعة عندك فأخذته فقال هوى اخذه المقر له وصدق من قال اجرت
 فرسى او توبى هذا فركبه أوليسه ورده او خاط نوى هذا بكراء فقبضته هذا
 الاف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالاف لل الاول وعلى المقر مثله للثاني
 بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معينة وان كانت غير
 معينة لزمه أيضا كفوله غصبت فلا نا مائة درهم ومائة دينار وذكر حنطة لا بل
 فلانا لزمه لـ كل واحد منهما كاه ولو كانت بعضها فهى لل الاول وعليه مثلها للثاني
 ولو كان المقر له واحدا يلزمها أكثرها قدرأ وأفضلها وصفها واو قال الدين الذى لى
 على فلان لفلان أو الوديعة الى لى عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض
 للمقر ولو سلما للمقر له برىء } كتاب اقرار المريض } اقراره بدين
 لا جنبي نافذ من كل ماله وأخر الارض عنه ودين الصحة وما لزمه في صرفة
 بسبب معروف قدم على ما أقرب به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف
 كشكاح مشاهد بغير المثل ويقع مشاهد او اخلاف كذلك وليس له أن يقضى دين
 بعض الغرماء دون بعض ولو اعطاء مهر وايفاء اجرة الا اذا قضى ما استقرض
 في صرفة او نقد عن ما اشتري فيه وقد علم بذلك البرهان بخلاف ماذا لم يؤد
 حتى مات فان البائع اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في يده وإذا اقر بدين ثم بدين
 تحاصرا وصل او فصل ولو اقر بدين ثم بديعة تحاصرا وعلى القلب الوديعة اولى
 وابراهيم مدبوغ وهو مدبوغ غير جائز ان كان أجنبيا وان وارنا فلا مطلقا وقوله لم

يكن له على هذا المطلوب شيء أصحى من القضاء لاديانة وان أقر المريض لوارثه
 بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقراراً بقبض دينه عليه بخلاف اقراره له بوديعة
 مستهلكة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسلیمه الى الوارث فاذا مات يرده
 والعبرة بكونه وارثنا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثنا بسبب جديد
 كالنزوبي وعقد الولاية فلو اقرها ثم تزوجها صحيحة بخلاف اقراره لأخيه المحجوب
 اذا زال حجبه والهبة والوصية لها اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم
 قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك صحيحة اقراره كما لو اقر لامر أنه في منصبه موته
 بدين ثم مات قبله وترك وارثنا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت
 نسبة وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها نلاها فيه فلها الاقل من الارث والدين
 هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالذمة ما يبلغ ولا يصح
 الاقرار لها وان اقر لغلام وجهمول يولد مثله لمنه انه ابنته وصدقه الغلام ثبت
 نسبة ولو سريراً وشاركت الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة
 والزوجة بشرط خلوها من زوج وعدته وخلوها عن اختها وأربع سواها وللوالى
 من جهة العقاقة ان لم يكن ولاعه ثابتة من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج
 والوالى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج ان كان أو كانت معتمدة
 او مطلقاً ان لم تكن كذلك او كانت وادعت انه من غيرها ولا بد من تصديق
 هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبداً غيره يشترط
 تصديق المولى وصح التصديق بعد موته الا تصديق الزوج بعد موتها وان
 اقر بنسب على غيره كالاخ والم والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصبح
 في حق نفسه حتى تلزم الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه
 وان لم يكن له وارث غيره مطلقاً ورثه والا لا ومن مات أبوه فاقر باخ شاركة
 في الارث ولم يثبت نسبة * وان ترك ابنتين وله عند آخر مائة فاقر أحدهما
 بقبض أبيه خمسين منها فلا شيء للآخر ولا آخر خمسون

﴿ فصل ﴾ أقرت الحرة المكفلة بدين وكذبها زوجها صحيحة في حقه أيضاً فتحبس وتلزم وعندهما لا مجھولة النسب أقرت بالرق لأنسان وطاز وج وأولاد منه وكذبها صحيحة في حقها خاصة لاحته وحق الأولاد فلا يبطل النكاح وأولاد حصلت قبل الإقرار وما في بطنهما وقتها حرار مجھول النسب حرر عبده ثم أقر بالرق لأنسان وصدقه صحيحة في حقه دون إبطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لمصحبة المقر قال لي عليك الف فقال الصدق أو الحق أواليقين أو نكر أو كفر لفظ الحق أو الصدق ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق أو الصدق صدق أواليقين يقين لا قال لامته ياسارقة يازانية يامجنونة يا آفة أو قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها واحد منها لاترد به بخلاف هذه سارقة أو هذه آفة أو هذه زانية أو مجنونة وبخلاف ياطلاق أو هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطرق مخدورة صحيحة الا في حق الزنا وشرب الخمر وان بطرق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العقاقة والوقف والطلاق والرق صالح أحد الورثة وابراً ابراء عاماً ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر بما في صك وانشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعده ربا عليه فان أقام على ذلك بينة قبل اقر بعد الدخول انه ظلمها قبل الدخول ازمه مهر ونصف اقر المقرن له الربع انه يسمى حقه فلان دونه يصبح ولو جعله لغيره لم يصبح وكذا المشروط له النظر على هذا القصاص المرفوعة الى القاضي لا يؤخذ واقعها بما كان فيها من اقرار وتناقض قال له على ألف في علمي أوفيها أحسن او أظن أو اعلم لاشيء عليه قال غصبت القائم قال كناعشرة انتس وادعى المقصوب منه انه هو وحده لزمه الالاف كلها قال اوصى أبي بثلت ماله لزيد بل لعمرو بل لم يذكر فالثالث الاول وليس لغيره شيء والله تعالى أعلم

هو عقد برجع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية
 فصح من صبي ماذون ان عری عن ضرر بين ومن عبد ماذون ومكاتب وكون
 المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حفنا يجوز الاعتراض
 عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان أو مجهولا لاما يجوز الاعتراض
 عنه كحق شفعة وحد فرق وكفالة بنفس وطلب الصالح كاف عن القبول من
 المدعى عليه ان المدعى به ما لا يتعين باليمين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول
 المدعى عليه وحكمه وقوف البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار وسكت
 او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال عمال فتتجزئ فيه شفعة والرد بعيوب
 وخيار رؤبة وشرط ويفسد له البطل وما استحق من المدعى رد المدعى
 حضنته من الموضع وما استحق من البطل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان
 وقع عن مال بمنفعة فشرط التوثيق فيه ويطرأ بعوت أحد هما في المدة وبهلاك
 المحل في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعى وفداء عين وقطع نزاع في حق
 الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع أحد هما ويجب في صلح عليها باحد هما
 وما استحق من المدعى رد المدعى حضنته من الموضع ورجع الخصومة فيه وما
 استحق من البطل رجع الى الدعوى في كله أو ببعضه وبهلاك البطل قبل التسلم
 لم يستحقه في الفصلين صالح عن بعض ما يدعى به لم يصبح الا بزيادة شيء في
 البطل أو الاراء عن دعوى الباقي ومح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق
 وكان عتقا بمال والنكاح وكان خلما وان قتل العبد الماذون له رجلان عمدا لم يجز
 صالحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلان عمدا وصالحة عنه جاز والصالح عن
 المغصوب الهالك على أكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا يقبل ببيانه
 الفاصل بعده على ان قيمته أقل مما صالح عليه ولا رجوع للفاصل ولو تصادق
 بعده أنها أقل ولو اعتقد موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك على أكثر من نصف
 قيمته لا يجوز كالصلاح في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض

صح وان قيمة أكثر من العمد باكثر من الديمة
والارش وفي الخطأ لا وكل بالصلح عن دم عمد أو على بعض دين يدعيمه لزم
بدله الموكل الا ان يضممه الوكيل كما لو وقع اصلاح عن مال بمال عن اقرار اما
اذا كان عن انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال. او اضاف الى ماله
او قال على كذا وسلم والا فهو موقوف فان أحجازه المدعى عليه جاز والا بطل
والخلام في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفيه أرض ولا يبينه له
فصاحته المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو تصادقا وقيل لا كل صلح بعد
صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار
ان المدعى قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده
ما كان لي قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن الباطلة لا
وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح عن
دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجزوء على الاصح الصلح ان
كان يعني المعاوضة ينتقض ينتقضهما واذا كان لا يعنيها فلا ولو صالح عن
دعوى دار على سكني بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد
او صالح مع المودع بغير دعوى الملاك لم يصح ويصبح بعد حلف المدعى عليه
دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف
طلب الصلح والابراء عن امال صالح عن عيب ظهر عدمه او زال بطل الصلح
﴿فصل في دعوى الدين﴾ الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه أخذ
بعض حقه وحط لباقيه لاماوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن
الف جيد على مائة زيف ولا يصح عن دراهم على دنائز مؤجلة او عن الف
مؤجل عن نصفه حالاً او عن الف سـود على نصفه بينما قال اد إلى
خمسينية غالا من الف عليك لى على "أنك برىء من الباقي قبل برىء وان لم يوجد
ذلك في الغد عاد دينه وان لم يوجد قلت لم يعد وكذا لو صاحته من دينه على نصفه

يُدفعه اليه غداً وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غداً فالكل عليه فان
أبرأه عن نصفه على أن يعطيه باقي غداً فهو بريء أدى الباقي أولاً ولو علق
بتصريح الشرط كان أدبيت الى أو اذا أومي لا يصح وإن قال لا آخر سراً لا أقر
ذلك حتى تؤخره أو تحبط ففعل صحيح ولو أعلن ما قاله السراً أخذمه الكل للحال
الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئاً منه يشاركه الآخر فيه فلو صاحب احدهما
عن نصيبيه على نوب اخذ الشريك الآخر نصفه الا أن يضمن له ربع الدين
ولو لم يصالح بل اشتري بنصفه شيئاً ضممه الربيع او اتبع غريمه واذا أبراً أحد
الشريكين الغريم عن نصيبيه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاومة بدينه السابق ولو
أبراً عن البعض قسم الباقي على سهامه صالح احد ربي سلم عن نصيبيه على
مادفع فان اجازه الآخر نفذ عليهمما وان رده رد

﴿فصل في التغارب﴾ اخرجت الورنة احدهم عن عرض او عقار بال او عن ذهب بفضة او على العكس صبح قل او كثر وفي تقدين وغيرهما بأحد النقدين لا لا ان يكون ما اعطي له اكثرا من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورنة وفي التركة ديون يشرط ان تكون الديون لقيتهم وصح لو شرطوا ابراء الغرماء بيتها او قضوا نصيب المصالح منه بغيرها او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره وأحالم بالفرض على الغرماء وفي صحة صلح عن زرقة مجهرة على مكيل أو موزون اختلاف ولو مجهرة وهي غير مكيل أو موزون في يد البقية صبح في الا صبح وبطل الصلح وانقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا يصلح قبل القضايف غير دين حبيط ولو فعل صبح ولو أخرجوا واحدا فخصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما أعطوه من ما لهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيها قدمناه صالحوا أحدهم ثم ظهر لاميت دين أو عين لم يعلمواها هل يكون داخلا في الصلح قوله ان اشهرهما لا

كتاب المضاربة

من جانب وعمل من آخر وركنها الايجاب والقبول وحكمها ابداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان أجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل له أجر عمله مطلقا بلا زيادة على المشروط الا في وصى أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل ولا ضمان فيها كصححة ودفع المال الى آخر مع شرط الرج للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل قرض وشرطها كون رأس المال من الانسان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة وكون رأس المال مسما الى المضارب بخلاف الشركة وكون الرج بينهما شائعا وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال ويعكسه ذلك المضارب ويملك المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسبيه متعارفة والشراء والتوكيل بهما والسفر برا وجرا والابضاع ولو لرب المال ولا تفسد به والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستئجار والاحتياط بالشئون مطلقا لا المضاربة الا باذن او اعمل برأيك والاقراض والاستدامة وان قيل له ذلك مالم ينص عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر بالماء وحمل بالله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر فشرى بـما زاد وله حصة صبيحه ان بيع وحصة التوب في ما لها ولا يجاوز بذلك اوسلة او وقتا او شخصا عينه المالك فان فعل ضمن وكان ذلك له ولا تزوج قن من ما لها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة أو بين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا من يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان فعل وقع شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صحيحا ظهر بزيادة قيمة بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك وسمى المعتق في قيمة نصب رب المال واو اشتري الشريك من يعتق على شريكه أو الادب أو الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والمأذون اذا اشتري من يعتق على المولى صحيحة وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا مضارب معه الف بالنصف اشتري امة فولدت مساويا له فادعاه فصارت قيمتها المأ

ونصفه سعي لرب المال في الافت وربعه أواعيقه ولرب المال بعد بقى من الفده
 تضمين المدعى نصف قيمتها **﴿باب المضارب﴾** بضارب اضارب
 المضارب بلا اذن لم يضمن مالم يعلم الثاني ربح أولاً فلو ضاع من يده قبل
 العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني فالضمان على الغاصب فقط
 ولو استهلك الثاني أو ووهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل خير رب المال ان
 شاء ضمن الاول رأس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث فللمالك
 النصف وال الاول السادس وللثاني الثالث ولو قيل مارزقك الله يبنينا نصفان فالثاني
 ثلاثة والباقي بين الاول والمالك نصفان وقيل مارزق الله تعالى يبنينا نصفان ومثله
 ماربحت من شيء أوما كان لك فيه من ربح ولو قال له ماربحت يبنينا نصفان ودفع
 بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بيقي ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه
 أو ما كان من فضل فيبنينا نصفان قدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
 كذلك ولا شيء الاول ولو شرط للثاني ثلاثة واعبد المالك ثلاثة على أن يعمل معه
 ولنفسه ثلاثة صحيحة ولو عقدها المأذون مع اجنبى وشرط على مولاه لم يصبح ان
 لم يكن عليه دين والاصح واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا
 اشتراط عمل المضارب مع مضارب به أو عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض
 الربح للمساكيين أولى الحجج أوف الرقاب لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط
 البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه أو لرب المال صحيحة والا ويطرد
 بعوت أحدهما وبالحقوق المالك مرتدًا فان عاد بعد حقوقه مسلماً فالمضاربة على
 حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهى على حالها فان مات أو قتل أولئك
 بدار الحرب وحكم بالعاقبه بطلت ولو ارتد المالك فقط فنصرفة موقف وينزل
 بعزاله ان علم به والا لا فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا
 علاك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف أحد الشركين اذا فسخ الشركة وما
 بها أمتدة افترقا وفي المال ديون وربح يغير المضارب على اقتضاء الدين والا

ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضم كالمضارب والسمسار يجير على التقاضى ويصرف مالهلك من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهلاك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلاك المال أو بعضه تردا الربح ليأخذ المالك رأس المال وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلاك المال لم يترادا وبقيت المضاربة فصل في المتفقات ^٢ المضاربة لاتفسد بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة وان أخذته بغير أمر المضارب وباع واشترى بطلته ان كان رأس المال نقداً وان صار عروضاً لا وادا سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها وان عمل في مصر فنفقة في ماله ويأخذ المالك ما أنفقه المضارب من رأس المال ان كان ذهراً ربح فادا استوفاه وفضل شيء اقسماه فان لم يظهر ربح فلا شيء عليه فان باع المนาع من الجهة حسب ما أنفق على المناع من المullan واجرة السمسار والقصمار والصياغ ونحوه ويقول قام على بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة أو حكمأ أو اعتاده التجار لاعلى نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها برا وباعه بالفين وشري بهما عبدا فضاما في يده غرم المضارب ربعمما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان وخمسة وسبعين ورابع على الفين ولو بيع بضمهمما فخصمتها ثلاثة آلاف واربع منها نصف الالف بينهما ولو شرى من رب المال بالفها عبدا قيمة الفان فقتل رجل خطأ فثلاثة ارباع الفدا على المالك وربمه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة أيام والمضارب يوماً اشتري بالفها عبدا وهلاك الفن قبل التقد دفع المالك الفا آخر ثم وتم رأس المال جميع مادفع معه الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الزبعة فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وأيهمما أقام البينة قبل وان أقامه فالبينة بينة رب المال في

دعواه الزيادة في رأس المال والمضارب في دعواه الزيادة في الربح معه الف
فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة أو وديعة
أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى القرض والمضارب
المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال اولى

كتاب الأيداع

الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة والوديعة ما يترك عند الأمين وركنها الإيجاب صريحاً
أو كناية أو فعلاً والقبول من المودع صريحاً أو دلالة وشرطها كون المال قبل
لاتبات اليد عليه وكون المودع مكتفاً شرطاً لوجوب الحفظ عليه وهي أمانة فلا
تضمن بالملك مطلقاً واشترط الضمان على الأمين باطل به يقى وللمودع حفظها
بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة أو حكماً لامن عونه وشرط كونه أميناً
ولمن في عياله الدفع إلى من في عياله ولو نهاد عن الدفع لبعض من في عياله فدفع
أن وجد بما منه ضممن ولا لا وإن حفظها بغيرهم ضممن إلا إذا خاف الحرق
أو انفرق غالباً حيثها إلى جاره أو فلك آخر فإن ادعاه صدق أن علم وقوعه
بيينة ولا لا ولو منعه الوديعة ظلماً بعد طلبه قادرًا على تسليمها ضممن ولا لا
فلو كانت الوديعة سيفاً أراد صاحبه أن يأخذنه ليضرب به رجلاً ظلماً فله المنع
من الدفع كما لو أودعت كتاباً فيه اقرار منها للزوج عمال أو بقبض مهرها منه
ومنه موته بجهلاً فإنه يضمن كما في سائر الامانات إلا في ناظر وقف أودع
غلات الوقف ثم مات بجهلاً وقضى مات بجهلاً لأموال اليتامي وسلطان أودع
بعض الغنيمة عند غاز ثم مات بجهلاً وكذا لو خاطتها عماله بغير إذن بحيث لا يتميز
ضممنها وإن باذنه اشتراكاً كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد منه
فخلطة بالباقي ضممن وإذا تعدى عليها ثم زال التعذر زال الضمان بخلاف
المستعير والمستأجر واقراره بعد جيحوتها بعد طلب ردتها ونقلها من مكانها

وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليه ولم يحضرها بعد
المجحود لـ الكرا ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كلامه
برهن انه ردها قبل المجحود وقال غلط في المجحود او نسيت او ظننت انني دفعته
وله السفر بها عند عدم نهى المالك والخوف عليه واو اودعاه شيئاً لم يدفع
المودع الى أحد هما حظه في غيبة صاحبه فان اودع رجل عند رجلين ما يقسم
اقسامه وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف ملا يقسم ولو قال
لاتدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او احفظها
في بيت آخر من الدار فان كان بيت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا
ضمن ولا يضمن مودع المودع بخلاف مودع الفاصل معه الف ادعى رجلان
كل منهما انه له اودعه ايام فتسلل عن الحذف لهما فهو اهما وعليه الف آخر
يبيه ما دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم
يضمن كلامه قوله احمل الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال
لم يدفع الوديعة الى فلان فقال دفت وكذبه فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يبيه قال لا ادرى كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كلامه

ذهبت ولا ادرى كيف ذهبت {كتاب العارية}

هي تملك المناقج بجانها وتتصبح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثواب اوجار بي
هذه اذا لم يرد به الهمة وحملتك على ذاتي هذه وخدمتك عبدي وداري لك
سكننا وعمرى سكنا ويرجع المعير متي شاء ولا تضمن بالهلاك من غير بعده ولا
تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجر او رهن فهم سكت ضمنه المعير ولا رجوع له
على أحد او المستأجر ورجوع على المستعير اذا لم يعلم بأنه عارية في يده وله ان
يعير ما اختلف استعماله اولاً ان لم يعين متتفقاً وما لا يختلف ان عين ومثله
المؤجر فمن استعار دابة أو استأجرها مطلقاً يحمل ويعير له ويركب بلا تقييد
وإيا فعل تعين وضمنه بغيره فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ماشاء

أى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شهر فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع
 أوقدر عارية الشمدين والمكيل والوزن والمحدود المتقا رب قرض في ضمن
 بهلا كها قبل الانتفاع ولو أغار ارضا للبناء والغرس صحيه وله ان يرجع متى شاء
 لأنها غير لازمة ويكافئه قلuemها الا اذا كان فيه مضره بالارض فيترکان بالقيمة
 مقلوعين وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وإذا استعارها ليزرعها لم
 تؤخذ منه قبل ان يقصد الزرع وقتها أولى ومؤنة ارد على المستعير فلو كانت
 مؤنة فامسكها بعده فهم لك ضمنها الا اذا استعارها ليزرعها وكذا الموصى له
 بالخدمة مؤنة ارد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرهن وان رد المستعير الداية
 مع عبده اواجيره مشاهرة او مع عبد ربه مطلقا اواجيره بريء بخلاف الاجنبي
 بيان كانت العارية مؤنة فضلت مدتها ثم بعضها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك
 الایداع من الاجنبي وإذا استعار ارضا للزراعة يكتب المستعير اطعمني ارضك
 لازرعها العبد الماذون يملك الا عارة والمحجور اذا استعار واستملأها يضممن بعد
 العتق ولو اغار مثله فاستملأ كه ضمن الثاني للحال استعار ذهبا فقد صبيا فسرق
 منه فان كان الصبي يضبط ماعليه لم يضممن والا يضممن وضممنا بين يديه فنام
 فضاءات لم يضممن لو كان نومه جالسا وضممن لو مضطجعا ليس الاب اعارة
 مالطفله طلب من رجل نور عارية فقال اعطيك غدا فاما كان الغد ذهب الطالب
 وأخذه بغير اذنه واستعمله فمات لاضمان عليه جهز ابنته بما يجهز منها ثم قال
 كفتك اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
 لاعارة لا قبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كلاب ادعى ايمصال
 الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الره والوکيل والناظر وسواء
 كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوکيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
 موت المؤكل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوکيل
 بقبض العين  كتاب الهبة هي تعلیک العین بجانا وسبیها اراده الخیر

للواهب وشرائط صحتها في الواهب المقل والبالغ والملك وهو في الموهوب بان يكون مقبوضها غير مشغول وركنها هو الایجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح يابحاب كوهبها وتحات وأطعمتك هذا الطعام ولو على وجه المزاح أو الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبتك فرجها وجعلته لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الداية وكسوتك هذا النوب ودارى لك هبة تسكتها لا هبة سكيني أو سكيني هبة وبقول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتتمكين من القبض كالقبض ولو وهب لرجل نيا با في العندوق مغلق ودفع إليه العندوق لم يكن قبضاً وإن كان مفتوحاً كان قبضاً لتمكنه منه وتم بالقبض ولو شاغلاً لملك الواهب لامشغولاً به حوز مقسوم ومشاع لا يقسم لافيه يقسم ولو من شريكه فلو قسمه وسلمه صحيحة ولو سلمه شائعاً لا يملأ كه فلا ينفذ تصرفه فيه والمائع شیوع مقارن لاطاری والاستحقاق مقارن فلا يصلح هبة ابن في ضرع وصوف على غنم ونخل في أرض وتر في نخل ولو فعله وسلمه جاز بخلاف دقيق في برودهن في سمسم وسممن في ابن وملك بلا قبض جديداً أو في يد الموهوب له وهمة من له ولاية على الطفل في الجملة تم بالعقد وإن وهب له أجنبي يتم بقبضه وإليه وامه وأجنبه لو في حجرهما وبقبضه أو مميزة ولو مع وجود أبيه وصح رده لها كتبولة ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صحيحة وقله لا وهب انما دار الواحد صحيحة وبقلبه لا وإذا تصدق بعشرة أو وهبها لفقيرين

﴿ باب الرجوع في المبة ﴾

صح لاغنيين
صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وإن كره تحريراً ولو مع اسقاط حقه من الرجوع وينع الرجوع فيها دفع خزنة فالدال الزيادة المتصلة كغيره وبناء وسممن لا المنفصلة كولد وارش وعقر واليم موتي أحد المتعاقدين والمين العوض فان قال خذه عوضاً لهبتك أو بدلها فقبض الواهب سقط الرجوع

ويشترط فيه شرائط الهبة ولا يجوز الالاب ان يموضع عما وهب للصغير من ماله ولا يصح تمويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا أو خنزيرا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقى فله الرجوع فيباقي ودقيق الخطأ يصلح عوضا عنها وأو عوضه ولد احدى جارتيين وهو بتين وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من أجنبى وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له كل ما يطالب به الانسان بالحبس واللازمات يكون الامر باذنه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وملا فلا الا بشرط الرجوع فلو أمر المديون رجلا بقضاء دينه رجم عليه وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لامم يرد ما يبقى كا لو استحق كل العوض بحيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لان كانت هالكة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما وبعده ان هالكتا وهو مثل وقيمه ان كان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يموض والناء خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحي الموهوب له بالشاة الموهبة او نذر التصدق بها وصارت لحمالا يعني الرجوع كما لو ذبحها من غير تضمينه والزاء الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأة لا والتف القرابة فلو وهب لنزى رحم حرم منه ولو ذبيحا أو مستأمنا لا يرجع وان وهب لحرم لا رحم كأخيه من الرضاع وامهات النساء والرائب وأخيه وهو عبد لا يجني أو لم يبدأ أخيه رجم ولو كان ذار حرم من الواهب فلا رجوع فيها إنفاقا على الاصح والهاء هلاك العين الموهبة ولو ادعاه صدق بلا حلف فأن قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست بهذه كي يخالف الواهب ان الموهوب ليس باخيه اذا ادلى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في الشائع ولواهب رده على بائمه مطلقا بخلاف الرد بالعين بعد القبض بغير قضاء انفقا على الرجوع في موضع لا يصح كالمبة لقربته جاز تلقت

المؤهوب واستحقها مسنه حق وضمن المؤهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
 والا عارة هنا كالهبة اذا وقعت الهيئة بشرط الموضع المعين فهي هبة ابتداء فيشتغل
 التقابض في الموصى وتبطل بالشروع فيما يحتمله بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار
 الرؤبة ويؤخذ بالشقة **{فصل}** وهب أمة الاحلها أو على
 ان يردها عليه أو يعتقها أو يستولدها أو دارا على ان يرد عليه شيئا منها أو يعوض
 في الهيئة والصدقة شيئا عنها صحت وبطل الاستثناء والشرط. أعمق حمل أمرته
 ووهبها صحيحة ولو ذرها ثم واهبها لم يصح كلام لا يصح تعليق الابرا عن الدين بشرط
 الا بكائن جاز العمري لا الرقبي بهت الى امر أنه متاع او بعثت له أيضا ثم افترقا
 بعد الزفاف وادعى انه عارية وأراد الاسترداد وأرادت الاسترداد أيضا يسترد
 كل ما أعطي هبة الدين من عليه الدين وبارأه يتم من غير قبول عالمي الدين
 من ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا أقر الدائن أن الدين
 لفلان وأن اسمه عارية صحيحة والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع
 يقسم ولا رجوع فيها **{كتاب الاجارة}** هي عالمي نفع بعوض فكلما
 صحيحة هنا صحيحة اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكتنا او وهبتك منافعها وعلم
 النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا او مدة كانت ولم تزد في الاوقاف
 على ثلاثة سنتين فلو أجرها المتولى أكثرا لم تصح والعمل كالصيانة والصيغ
 والتحفظ والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا يلزم تسليمه
 بل بتعجيله أو شرطه أو الاستيفاء أو تكنته منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم
 تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة أما في الفاسدة فلا البحقية الاتنفاع ويسقط
 الاجر بالغصب الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة أو حماية ولو انكر ذلك
 المؤجر ولا يثبت بحكم الحال ولا يتحقق قريب المؤجر لو كان أجرة ولو سلمه بعد
 مضى بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغبه
 فيها لاجله فان كان وقت كذلك خير في قبض الباقى وللمؤجر طلب الاجر لدار

والارض كل يوم وللداة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستأجر نوب خاطه الخياط بأجر ففته رجل قبل أن يقبضه رب النوب فلا أجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة وللخزفي بيت المستأجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرام وقبله لا أجر ويغنم وان لم يكن فيه قاحترق فلا أجر ولا ضمان وان قبل الاراج فعليه الضمان وان ضمه قيمة مجموعا فله الاجر وان ضمه قيمة دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فان أفسد الطباخ وأحرقه أو لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامة ومن لعمله أثر في العين كالصياغ والقصار حبسه للاجر إذا كان حالاً أما اذا كان مؤجل فلا فان حبس فضائع فلا أجر ولا ضمان ومن لا أثر لعمله كالحال والملاح لا يحبس للاجر فلو حبس ضمان الغصب وصاحبها ان شاء ضمه قيمةها محولة وله الاجر وان شاء غير محولة ولا أجر واذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا القاصر فلهم استعمال غيرها وان اطلق كان له أن يستأجر غيره وقوله على أن تعمل اطلاق استأجره ليأتى بيعماله فات بعضهم فجاء بن بق فله أجره بحسبه لو كانوا معلومين والا فكما استأجر رجلا لا يصلح مكتوب او زاد الى زيد ان رده بعوته او غيرته لا شيء له فان دفع القسط الى ورنته او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجبر بشيء متولى ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها عام اجر المثل يعني بالضمان في غصب عقار الوقف وغضب منافعه وكذا كل ما هو أدنى لوقف ممات الاجر وعليه ديون فالمستأجر أحق بالمستأجر من غرمائه الا أنه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن

﴿باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها﴾

يصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وله أن يعمل فيها كلما أراد غير أنه لا يسكن حدادة أو قصارا أو طحانة من غير رضا المالك

واشتراطه في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط . فالقول للمؤجر وان أقاما فالبينة
 بينة المستاجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وأرض للازراء مع
 بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما أشاء استاجرها وهي مشغولة
 بزرع غيره ان كان بحق لا يجوز مالم يستحصى الا أن يؤجرها مضافة وان بغير
 حق صحت ادرك اولا وللبناء والفرس فان مضت المدة قلعمما وسلمها فارغة
 الا ان يغمر له المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والفرس
 لهذا والارض لهذا ولو استاجر ارض وقف وغرس فيما مضت مدة الاجارة
 فالمستاجر اباؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابي الموقوف عليهم
 الا القلع ليس لهم ذلك والارتبطة كالشجر والزرع يترك باجر ائش الى ادراكه
 بخلاف موت أحد هما قبل الادراك فإنه يترك بالمسعى الى الحصاد ويتحقق
 بالمستاجر المسئير وأما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب
 للبس لا ليجن بها ولا يركبها أو ليتركها في باب داره ليراها النام أو ليزن بيته
 بالثوب وان لم يقيدها براك أو لابس اركب والبس من شاء وان قيد براك
 أو لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم ومثله يختلف
 بالمستعمل وفيها لا يختلف به بطل تقيده به كما لو شرط سكنى واحد لأن يسكن
 غيره وان سمي نوعا وقدرا له حمل منه وأخف لا أضر كالملح ولو أردف من
 يسكن بنفسه وعطب الدابة يضمن النصف ان كانت تطبيق حمل الاثنين والا
 فالكل كما لو حمله على عاتقه وان كانت تطبيق حملها وان كان صغيرا لا يستحسن
 يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين
 واذا استاجرها ليحمل عليها مقدارا فتحمل عليها اكثر منه فمطلب ضمن ما زاد
 النقل فان حمل اصحابها وحده فلا ضمان على المستاجر وان حمل ما وجب النصف
 على المستاجر ولو حمل كل واحد جولقا وحده لا ضمان على المستاجر وكذا لو
 جعل المستاجر اولا ثم رب الدابة ولو حمل ربه او لا ضمن المستاجر نصف

القيمة وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله أما اذا كانت الدابة لا تطيق فجميل
القيمة لازم ويجب عليه كل الاجر وضمن بضرها وكبحها لا بسوقها وزرع
السرج واليکاف والاسراج عالا يسرج بذلك جميع قيمتها كما لو استاجرها
غير جام فالبهم بالجام لا يلجمع بذلك أو سلك طريقا غير ماعينه وتفاوتا أو حملها
في البحر اذا قيده بالبر مطلقا وان بلغ ذله الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة وقد
أمر بالبر ما نقص ولا اجر وبخساطة قباء وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ
القباء ودفع اجر بذلك وكذا اذا خاطه سراويل على الاصح وبصيغه أصفر وقد
أمر باحر قيمة ثوب أبيض وان شاء أخذه وأعطيه مازاد الصبيخ فيه ولا اجر
له ولو صبيخ رديئا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة ثوب
أبيض (باب الاجارة الفاسدة) الفاسد المشر وع

يأكله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع أصلًا وحكم الأول وجوب أجر
المشل بالاستعمال بخلاف الشأنى ولا يملك المذاق في الإجارة الفاسدة بالقبض
بخلاف البيع الفاسد تفسد الإجارة بالشروط الخالفة لتفصي العقد فكل
ما فسد البيع يفسد ها والشروع الأصلي إلا إذا أجر من شريكه وجهة المسمى
وعدم المسمى فان فسدة الآخرين وجب أجر المشل باستيفاء المتفق عليه
ما يبلغ ولا لم يزد على المسمى وينقص عنه فان أجر داره لم يبد به فهو فسكن مدة
لم يدفعها فعليه للمدة أجر المشل بالغاً ما يبلغ ويفسخ في الباقى أجر حانوتا كل
شهر بكذا صحي واحد فقط وفسد في الباقى وفي كل شهر سكن في أوله صحي
العقد فيه إلا أن يسمى السكل وإذا أجرها سنة بكذا صحي وإن لم يسم أجر كل
شهر وأول المدة ماسمى ولا فوق العقد فان كان حين بدل اعتبر الأهلة والا
فالآيام استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجراجرة الحمام وبناءه للرجال
والنساء والحمام والغفراء بأجر معين وطعامها وكسوتها ولاز وج أن يطأها لا في
بيت المستأجر إلا باذنه وله في نكاح ظاهر فسيخها مطلقا ولو غير ظاهر لا

والمستأجر فسخها بجملها ورسوها وفجورها لا يكفرها ولو مات الصبي او
 الفائز اتفقدت الاجارة ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح
 طعامه ودهنه لا عن شيء من ذلك وهو وأجر عملها على أبيه ان لم يكن له مال
 والا ففي ماله فإذا أرضعهه بين شاة وغذته بطعام ومختلطة الماء لا أجر لها
 بخلاف ما إذا دفعته الى خادمها حق ارضعاته لا تصبح الاجارة لمنصب التيس
 والغناة والنوح والملاهي والاذان واللحج والامامة وتعلم القرآن والفقه ويقى
 اليوم بصحبتها لتعلم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجب المستأجر على
 دفع ما قبل ويجبس به وعلى الخلوة المرسومة ولو دفع غزلا لا آخر ليتسوجه
 ينصلبه او استأجر بغلا ليجعل طعامه ببعضه او نورا ليطعن به ببعض دقيقه
 او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يتنيها او يكرى انها
 او يسرقها فسد وصحت لو على ان يكرها او يزرعها او يسوقها ويزرعها
 ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرهن
 استأجر أرضا ولم يذكر انه يزرعها او شيئا يزرعها فزرعها فضى الاجل فله
 المسمى وان استأجر حمارا الى بغداد ولم بسم حمله فتحمله المعتاد فهلك لم يضممن
 فان بلغ فله المسمى فان تنازع قبل الزرع والحمل فسخت الاجارة دفع المفسدة
 استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر مركب قبل
 الا زكارة ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة يجوز اذا اختلافا وذا تحد الا
 استأجره ليصيد له او يخطب له فان وقت جاز والا لا اذا عين الخطب وهو
 ملوكه (باب ضمان الاجير) الاجراء على ضربين مشترك وخاص
 فالاول من يعمل لا واحد او له عملا غير موقت او موقتا بلا تحصيص ولا
 يستحق الاجر حتى يعمل كالقصاص ونحوه ولا يضمن ماهلك في يده وان شرط
 عليه الضمان وبه ينفي ويضمن ماهلك بعمله كتخريق الشوب من دقه وزلق
 الحال وغرق السفينة ولا يضمن به بي آدم مظلما من غرق في السفينة او سقط

من الدابة وان كان بسوقه او قوده وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسبه ولا ضمان على حجام وزراع وفصاد لم يجز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلقطع الخزان الحشنة وبرىء المقطوع عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها للثاني وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملاً مؤقتاً بالخصوص ويستحق الاجر بتسليمه نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استئجر شهر الخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او أكثره فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على ظفر في صبي ضاع في يدها او سرق ماعليه وصح تردید الاجر بالتردد في العمل وزمانه ومكانه والعامل والمسافة والحمل بني المستأجر تنوراً ودكانفي الدار المستأجرة واخترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقاً الا ان يجاوز ما يضمنه الناس استأجر حماراً فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطبيعه شاهقة خاف على الباقي ان تبعها ولا يسافر بعد استأجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقاً ولو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسرد مستأجر من عبد عجوز اجر ادفعه اليه بعمله ولا يضمن غاصب عبده كل من اجره كما لواجره الغاصب وجاز للعبد بضمها فلو وجد لها مولاً في يده اخذها استأجر عبداً شهرين شهراً باربعه وشهراً بخمسة صح على الترتيب اختلافاً في اياق العبد او مرضه او جرى ماء الرحي حكم الحال فيكون القول قول من شهد له مع يمينه كما لوابع شجراً فيه ثمر واختلفا في بيعه معهم فالقول قول من في يده الثمن والقول قول رب الشوب في القيص والقباء والجرة والصفرة والاجر وعدمه وقيل ان كان الصانع معروفاً بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا وبه ينقى (باب فسخ الاجارة) تفسخ بخيار شرط ورؤبة وعيوب يفوت السفع كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي وماء الارض او يخل به

كزض العبد ودبر الدابة فان لم يدخل بهاواز المأجور سقط خياره وعماره الدار ونطينها
وصلاح المizarب وما كان من البناء على رب الدار فان ابي صاحبها كان للمستأجر
ان يخرج منها الا ان يكون استأجرها وهي كذلك قدر آهها وصلاح بغير الماء والبالغة
والخروج على صاحب الدار بلا جبر عليه فان فعله المستأجر فهو متبرع وبعد لزوم
ضرر لم يستحق بعقدها ان بقى كافى سكون ضرس استأجر لقلمه وموت عرس
واختلاعها استأجر لطبع وليتها وزوم دين بعيان او بيان او اقرار ولا مال له
غيره وافلاس مستأجر دكان ليتاجر وافلاس خياط يعمل بالدار استأجر بعد ادخليه
فترك عمله وبدامكترا دابة من سفره بخلاف بدء المكارى وترك خياطة مستأجر
عبد ليخيط ليعمل في الصرف وتتفسخ بذوق احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد
غيره كوكيل ووصى ومتولى الوقف وبذوق احد مستأجرين او مؤجرين في حصته
احرق حصائد ارض مستأجرة فقط (مسائل شقى)

فاحرق شيئاً من ارض غيره لم يضمن ان لم تضر طرب الرياح وكذا كل موضع كان
ل الواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الوضع شيئاً بخلاف فـ
ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع فـلو وضـع جـرة في الطـريق فـاـحرـقـ بذلكـ شيئاًـ ضـمنـ
وكذا في كل موضع ليس له فيه حق المـرـورـ الاـذاـدـهـيـتـ بهـ الـرـيـحـ فـلاـ ضـمانـ بهـ يـفـقـيـ سـقـىـ
أرضـهـ سـقـىـ الـيـاحـتـملـهـ فـتـعـدـىـ إـلـىـ أـرـضـ جـارـهـ ضـمـنـ اـقـدـ خـيـاطـ أوـ صـبـاغـ فـيـ حـانـوـهـ
منـ يـطـرـحـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ بـالـنـصـفـ صـحـ كـاسـتـئـجـارـ جـلـ لـيـحـمـلـ عـلـيـهـ سـجـلـ وـرـاكـبـينـ
ولـهـ الـحـلـ المـعـتـادـ وـرـؤـيـتـهـ أـجـودـ استـأـجـرـ جـمـلاـ لـحـلـ مـقـدـارـ مـنـ الزـادـ فـاـ كلـ مـنـهـ رـدـ
عـوـضـهـ قـالـ لـغـاصـبـ دـائـةـ قـرـعـهـ وـالـاـ فـاجـرـهـ كـلـ شـهـرـ بـكـذـاـ فـلـ يـفـرـغـ وـجـبـ
الـمـسـىـ الاـ اـنـكـرـ الغـاصـبـ مـلـكـهـ وـاـنـ اـنـتـهـ اوـ اـقـرـ بـهـ وـمـ يـرـضـ بـالـاـ جـرـ للمـسـتـأـجـرـ
أـنـ يـؤـجـرـ المـأـجـورـ مـنـ غـيرـ مـؤـجـرـهـ وـمـ مـؤـجـرـهـ لاـ وـكـلـهـ باـسـتـئـجـارـ عـقـارـ قـفـلـ وـقـبـضـ
وـمـ يـسـلـمـهـ اليـهـ حـتـىـ مـضـتـ المـدـةـ رـجـمـ الـوـكـلـ بـالـاـجـرـ عـلـيـ الـاـمـ وـكـذـاـ انـ شـرـطـ
يـمـ جـيلـ الـاـجـرـ وـقـبـضـ وـمـضـتـ المـدـةـ وـمـ طـلـبـ الـاـمـ وـاـنـ طـلـبـ وـأـبـيـ اـيـجـلـ لـاـ يـسـتـحـقـ

المقاضى الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفقى المستأجر لا يكون خصما
للمدعى الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشترى وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكلاء والكتفالة والاصباء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف مضاما لا البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة
والحبة والنكاح والرجمة والصلح عن مال وابراء الدين زاد اجر الممثل في نفسه
من غير أن يزيد أحد فالمتولى فسخها وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى
فسخ العقد بعد تعيين البديل فالممجل حبس البديل حتى يستوفي مال البديل
استأجر مشغولا وفارغا صحيحا في الفارغ فقط استأجر شاشة لارضاع ولدها وجدية
لم يجز المستأجر فاسدا اذا اجر صحيحها جازت وقيل لا والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب المكان)

الكتابة تحرير المملك يد احلا

ورقة ملاركتها الايجاب والقبول وشرطها كون البديل معلوما لا كونه منجمما
او مؤجلا وحكمها في جانب العبد اتفاء الحجر ونبوت الحرية في حق البديل الارقبة
وفي جانب الموئي نبوت ولایة المطالبة في الحال ان كانت حالة المالك في البديل
اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرا يعقل يمال حال او مؤجل او منجم او قال جملب
عليك الفا تؤديه نجوما او لها كذا وآخرها كذا فان أدتيه فانت حر وان عجزت
فنقن وقبل صحيحة اذا صحت خرج من يده دون ملوكه ولو اعتقه عتق بجانا وعزم
ان وطى مكتابته او جنى عليها او على ولدها او اسلف مالها وان كتابته على خمر
او خنزير او قيمتها او عين لغيره او مائة ليرد سبيده عليه وصيفها فهو فاسد فان
ادى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمتها ولم ينقص من المسمى ولو على مية
ونحوها بطل وصح على حيوان يبين جنسه فقط ويؤدى الوسط او قيمتها ومن
كافر كاتب قنا منه على خمر معلوم وأى اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى
خدمته شهر الله او لغيره لوحضر بئر أو بناء دار اذا بين قدر المعمول والا جر بما يرفق
النزع منه لا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد

(باب ما يجوز للمكاتب) ان يفعل للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فاسيدة لا التزوج بغير اذن مولاها والهبة ولو بعوض والتصدق ولو بيسير والتكميل مطلقا والاقراض واعتق عبده ولو بالولاء وبيع نفسه منه وتزويج عبده وأب ووصى وقاض وأمينه في رقيق صغير كـ كتاب بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو اشتري أباه وابنه يكتب عليه ولو حرم كالاخ والملا لا ولو اشتري ام ولده منها لم يجز لها بيعها ولا تدخل في كتابة فلما تتحقق ولا يفسخ نكاحه وجاز له أن يطأها الملك النكاح وكذا المكاتب اذا اشتراط بعلها غير أن لها بيعه مطلقا ولو ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولده من امته ولد يكتب عليه وكسبه له زوج امته من عبده وكتابتها فوادت دخل في كتابتها وكسبه لها مكتب أو مأذون نكح أمة زعمت أنها حرة باذن مولاها فولدت منه ثم استحقت فالوالد رقيق وليس له أخذنه بالقيمة ولو اشتري المكتب أمة شراء فاسدا فوطئها ثم ردتها للفساد واستحقت وجوب عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح أخذ به منذ عتق والمأذون كـ المكتب فيها ﴿فصحـل﴾

واذا ولدت مكابة من سيدتها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولده ولو كاتب أم ولده أو مذرره صحيح وعتقه بعوته وسعي المذرر في ثلثي قيمته أو كل البدل بعوته سيده فتغيراما ولو درب مكتابه صحيح فان عجز كفى مدبرا والاسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل بعوته ممسرا وان كان موسرا بحيث يخرج من الثالث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو أعتق المولى مكتابه كتابه على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صحيح من يض كاتب عبده على الفين الى سنتها فمات وقيمة المكتب الف لم يجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى أجله اورد رقيقا وان كتابه على الف الى سنتها وقيمة الغافن ولم يجز او ادى ثلثي القيمة حالا اورد رقيقةا حر قال مولى عبد كاتب عبده فلانا على الف درهم على انى اديت

إليك الفا فهو حصر فكتابه المولى على هذا الشرط وقيل ثم أدى الفا عتق وإذا بلغ العبد فقبل صار مكتابا قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكتابهما فقبل الحاضر صحي وآبهما أدى بدل الكتابة عتقا ويغير المولى على النبول ولا يطالب الغالب بشيء وقبوله لغوركرده وإن كانب الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صحي وأدى لم يرجع

باب } كتابة العبد المشترك عبد لشريكين أذن أحـ رهما
 لصاحبها ان يكتب حظه بالف وبقى بعض بدل الكتابة فكتاب وقبض بعضه فعجز فالمقصوب للقابض امة بين شريكين كتابتها فوطئها أحد هما فولدت فادعاه ثم وطى الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد لل الاول وضمن اشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريك عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وإن دفع العقر إلى المكتابة صحي وإن دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن شريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد لل الاول وإن كتابتها غررها موسرا فعجزت ضمن اشريكه نصف قيمتها ورجح به عليها

﴿ باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى ﴾

مكتاب عجز عن نجيم ان كان له مال سيحصل عليه لم يعجزه الحكم الى ثلاثة أيام والا عجزه وفسخها بطلب مولاها أو فسخ مولاها برضاه ولو فاسدة له الفسخ بغير رضاه ويماث المكاتب ففسخها في الجائزه والفالسدة وإن لم يرض المولى وعاد رقة وما في يده مولاها وإذا مات ولد مال لم تفسخه وتؤدي كتابته من ماله وحكم بعنته في آخر حياته كي يحكم بعنت أولاده والباقي من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيمة كتابته وسعى على نجومه فإذا أدى حكم بعنت آبيه قبل موته وبعنته ولو لا ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالاً أو رد دقيقاً اشتري ابنته فمات عن وفاء ورثته ابنته وكذا لو كان هو وابنه مكتابين كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينها يفي بيدها فجئي الولد وقضى به على عاقلة أمها لم يكن ذلك تعجيزاً لا بيه ولو

قضى به القوم أمه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولایة فهو تعجيز وطاب لسيده
وان لم يكن مصر فاما أدى اليه من الصدقات فعجز كافى وارت فقير مات عن
صدقة أخذها وابن سبيل أخذها ثم وصل الى ماله وهو في يده فان جنى عبد
وكاتبه سيده جاهلا بها فعجز أو مكاتب فلم يقض به دفع أو فدى وان قضى به
عليه مكانها فعجز بيع فيه وان مات السيد لم تفسخ الكتابة كالتدبر وامومة
الولد ويؤدى المال الى ورثته على نحوه وان حرر عتق بجانا فان حرره بعضهم
لم ينفذ عتقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فلما كفها لا تخل له حتى تناحر زوجا
غيره كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعوا

﴿ كتاب الولاء ﴾ هو عبارة عن التناصر بولاية

العنابة أو بولاية الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وسببيه العتق على مالك من
اعتق باعتناق او بفرع له أو بملك قريب فولاه لسيده ولو شرط عدمه وبين
اعتق امته وزوجها فانا فوادت لا ينتقل ولا الحمل عن مولى الام أبدا وكذا اذا
ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والا خر لا كثر منه وبينهما أقل من
نصف حول فان ولدت بعد عتقها لا كثرة من نصف حول فولاه لمولى الام فان عتق
الفن وهو الاب جر ولاء ابنته الى مواليه عجمى له مولى موالة نكح معتفة فوادت
فولاء ولدتها لولاتها والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوى الارحام مؤخر عن المحجبة
النسبية فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لا قرب عصبة المولى وليس للنساء من
الولاء الا ما اعتنق كافى الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتفه فلا
شيء لها ويوضع ماله في بيت المال واذا ملك الذمى عبدا واعتقه فولاه له
كالكسب ولو أعتق حربى في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا أن يخل سبيله
فاذا خلاه عتق ولا ولاء له ولو أن يوالى من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب
فأشترى عبدا ثانية واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم أو حربى
في دار الاسلام فولاه له ﴿ فصل ﴾ أسلم رجل على يدرجل
ولاء أو غيره على أن يرثه ويعقل عنه صبح وغفله عليه وارثه له ولو والى صبي

حاقد باذن أبيه أو وصيه صحيحاً لو والى العبد باذن سيره آخر وأخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضه الى غيره ان لم يعقل عنه أو عن ولده وإن عقل عنه أو عن ولده لا ولا يوالى معتقد أحداً امرأة والـتـمـلـدـتـ يـتـبـعـهـ المـلـوـدـفـيـاعـقـدـتـ وشرطه أن يكون بجهول النسب وإن لا يكون عربياً وإن لا يكون له ولا عناقة ولا ولاء موالة مع أحد وقد عقل عنه } كتاب الاكراء }

هوفعل يوجد من المكره فيحدث في الحال معنى بصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ماهرد به سلطاناً أو لاصاً وخوف المكره ايقاعه وكوفته المكره به مختلفاً نفساً أو عضواً أو موجباً عمماً بعدم الرضا والمكره مستغلاً عما أكره عليه قبله لحقه أو لحق آخر أو لحق الشرع فلو أكره بقتل أو ضرب شديد أو جنس حتى باع أو اشتري أو أقر أو أجر فسخ أو امضى ويلمسه المشتري إن قبض فيصبح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض منه أو سلم طوعاً نفذ وإن قبض مكرهاً لا ورده ان بقي لكتنه يخالف البيع الفاسد في أربع بجوز بالاجارة وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتقاد دون القبض وانهن والثمن أمانة في يده المكره أمر السلطان اكراء وإن لم يتوعده بأمر غيره إلا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتل أحمره يقتله أو يقطع يده أو يضر به ضرباً يخالف على نفسه أو تلف عضواً أكره المحرم على قتل صيد وأبى حتى قتل كان مأجوراً فلو أكره البائع لا المشتري وهلاك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله أن يضمن اي شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمتها وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله فان أكره على ميتة أو دم أو جنائز أو شرب خمر بحسب أو ضرب أو قيد لم يحل وبقتل أو قطع حل فان صبر فقتل أنم كما في الخمسة وعلى السكفر بقطع أو قتل رخص له ان يظهر ما أمر به وقلبه مطمئن اليمان ويؤجر لو صبر ولم يرخص لغيرهما ورخص له اتفاف مال مسلم بقتل وقطع وضمن المكره لاقته ويفاد في العمد المكره فقط ولو أكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة يرخص بالاكراء الملح لا بغيره لكنه يسقط

الحمد لله رب العالمين الذي نصبه لخدمة عباده ورجل بقيمة العبد ونصف
المسمى ان لم يطأ وندره وعيشه وظاهره ورجعته وايلاؤه وفيه اسلامه بلاقتل
لورجع وتوكيه بطلاق وعناق لا برأوه مدینونه وكيفيه وردته فلا تبين زوجته
اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة أو قتيل رجل بعمد أو بقطعه يد رجل بعمد فأقر
بذلك فقطعت يده أو قتيل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتضى من القاضي
وان متهمها بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقبل له اما أن تشرب هذا الشراب
أو تبيع كرمك فهو اكره ان كان شربا لا يحل والا فلا صادره للسلطان ولم يعين
يع ماله فيما يدعوه صحيحا خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان
قدر على الضرب المكره أخذ المال لا يضم من اذا نوى وقت الاخذ انه برد عليه
صاحبها والا يضمن واذا اختلفا في الشية فالقول للمسكره مع عينه
هو منع من نفاد تصرف قولى

كتاب الحجر

وسبيه صغير وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي وجنون مغلوب واعتاقهما
وأقرارهما وصح طلاق عبد وأقراره في حق نفسه فقط فلو أقر بـ إـ الـ آخر إـ الـ
عتقه وبـحد وقود أقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله أجاز ولـيه أورد وـان
أنـلـفـواـ شـيـئـاـ ضـمـنـواـ وـلاـ يـحـجـرـ حـرـ مـكـافـ بـسـفـهـ وـفـسـقـ وـدـينـ نـفـتـ مـاجـنـ وـطـبـابـ
جـاهـلـ وـمـكـارـ مـفـاسـ وـعـنـدـهـماـ يـحـجـرـ عـلـيـ الحـرـيـةـ يـفـتـيـ فـيـكـونـ فـيـ أـحـكـامـ كـصـفـيرـ
الـأـلـافـ نـكـاحـ وـطـلاقـ وـعـتـاقـ وـاـسـتـيـلـادـ وـتـدـيـرـ وـجـوـبـ الزـكـاـةـ وـالـسـاجـ وـالـعـبـادـاتـ
وـزـوـالـ وـلـاـيـةـ أـبـيـهـ وـجـدـهـ وـفـيـ سـجـةـ أـقـارـهـ بـالـعـقـوـبـاتـ وـفـيـ الـإـنـفـاقـ وـفـيـ صـحـتـ
وـصـایـاـهـ بـالـقـرـبـ مـنـ الثـلـثـ فـهـوـ كـبـاخـ وـانـ بـاخـ غـيرـ رـشـيدـ لـمـ يـسـتـلـمـ اـلـيـهـ مـالـهـ حـقـ
يـاغـ خـمـسـاـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ فـصـحـ تـصـرـفـ قـبـلـهـ وـبـعـدـهـ يـسـلـمـ اـلـيـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ رـشـيدـاـ
وـالـرـشـيدـ هـوـ كـوـنـهـ مـصـلـحـاـ فـيـ مـالـهـ فـقـطـ وـالـقـاضـيـ يـجـبـ الـحـرـ المـدـيـوـنـ لـيـمـيـعـ مـالـهـ
لـدـيـنـهـ وـقـضـىـ دـرـاـمـ دـيـنـهـ مـنـ دـرـاـمـهـ وـبـاعـ دـنـانـيـهـ بـدـرـاـمـ دـيـنـهـ وـبـالـعـكـسـ اـسـتـحـسـانـاـ
لـأـعـرضـهـ وـعـتـارـهـ خـلـافـاـ لـهـماـ بـهـ يـفـقـيـ أـفـلـسـ وـمـعـهـ عـرـضـ شـرـاـهـ فـقـبـضـهـ بـالـاذـنـ
فـيـائـهـ مـاـسـوـةـ لـلـفـرـمـاءـ وـانـ قـبـلـ قـبـضـهـ أـوـ بـعـدـهـ بـغـيرـ اـذـنـ بـائـهـ كـانـ لـهـ اـسـتـرـادـهـ وـجـبـسـهـ

بالمثمن حجر القاضى عليه ثم رفع الى آخر فاطقه جاز اطلاقه

﴿ فصل ﴾ بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

والجارية بالاحتلام والجلب فان لم يوجد خقى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة
به يفقى وأدنى مدة اننا عشرة سنة وها تسع سنين فان رهقا فقا بلا بغنا هردا
ان لم يكذبها الظاهر وهمما كاذب حكا ﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بأهليةه فلا يتوقف ولا
يرجع بالمهدة على سيده فلو اذن لعبد يوم صار ماذون مطلقا حتى يحجر عليه
ولم يخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت دلالة فعبد
برآه سيده يبيع ملك أجنبى ويشتري وسكت ماذون لاف ذلك الشيء وصرىحا
فلو اذن مطلقا بان يقول اذنت في التجارة ولم يقيمه بشراء شيء
بعينه أو بنوع من أنواع التجارة صح كل تجارة منه اجماعا فيه ويشترى ولو
بنعين فاحش ويوكل بهما برتهن ويرهن ويعير الثوب والدابة ويصالح مع قصاص
وجب على عبده ويلبي من مولاه بمثل القيمة وبأقل لا ومولاه منه بمثل القيمة
أو أقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه ويقطع الثمن او سلم قبل اقبض ولو
ياع المولى منه بأكثر خط الزائد أو فسخ العقد فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة
عليه وان لم يحضر مولاه وياخذ الارض اجرة ومسافة ومزارعة ويشترى
يدرا يزرعه ويسارك عنانا لامفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين لغير زوج وولد والد ويهدى طعاما يسيروا يضيف من يطعمه
ويحيط من الثمن بعيوب قدر ما يحيط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى وان اذن له
ولا بزوج رقيقة ولا يكتبه ولا يعتق عمال ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو
بعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصلح عن قصاص وجب عليه ولا يغفو عن القصاص
وكل دين وجب بتجارته أو بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستئجار
وغرم وديمة وغصب وأمانة جدرهما وعقر وجب بوطئه مشروطة بعد الاستحقاق
تعلق برقبته يباع فيه بحضوره مولاه ويقسم بالخاص ويسكب حصل قبل الدين

أو بعده وبما وهب له وإن لم يحضر لبما أخذه مولاه منه قبل الدين وطولب بما
 بقي بعد عتقه ولولاه أخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للفرماء ويحجز بحجره
 إن علم هو وأكثر أهل سوقه إن كان شائعاً أما إذا لم يعلم به إلا العبد كفى في
 حجره علمه فقط وبهوت سيده وجذونه مطبقاً ولو قه بدار الحرب من تدا وإن لم
 يعلم أحد به وبآباقه ولو عاد منه لم يعد الأذن واستلامها لا بالتدبر وضمن بما
 قيمتها للفرماء اقراره بعد حجره إن مامنه أمانة أو غصب أو دين عليه صحيح
 في قضيته منه أحاط دينه بالله ورقبته لم يملك سيده مامنه فلم يعتق عبد من كسبه
 بتحرير مولاه ولو اشتري ذارحم حرم من المولى لم يعتق ولو أنتف المولى ما في
 يده من الرقيق ضممن وإن لم يحط صاح تحريره وصح اعتقاده مديوناً وضمن
 المولى للفرماء الأقل من دينه وقيمتها وطولب بما بقي لفرمائه بعد عتقه وإن باعه
 سيده وغبيه المشتري ضممن الفرماء البائع قيمته فإن رد عليه بعييب قبل القبض
 أو بعده بقصباء رجع بقيمة على الفرماء وحقهم في العبد وإن رد بعد القبض
 لا بقصباء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فإن فضل من دينهم شيء
 رجموا به على العبد بعد حرفيته وضمنوا مشتريه وأجازوا البيع وأخذوا الثمن
 وإن باعه معلماً دينه فالفرماء رد البيع فإن غاب البائع فالمشتري ليس بخصم
 لهم ولو بقلبه فالماء كذلك أجمعوا عبد قدم مصرأ وقال أنا عبد فلان ماذون في
 التجارة فباع واشتري لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو اشتري وباع ساكناً
 عن أذنه وحجره ولا يباع لدينه إلا إذا أقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه
 إن كان نافعاً كالإسلام والإيمان صحيلاً أذن وإن ضاراً كالطلاق والمقابل
 وإن أذن له ولها وما تردد بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقيف على الأذن
 فإن أذن بهما الأولى فهما في شراء وبيع كعبد ماذون والشرط أن يقل البيع
 سالياً والشراء جالباً له ولها أبوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي أو وصيه
 دون الأم أو وصيهما ولو أقر الإنسان بما معهما من الكسب والارث صحيلاً
 القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما بيع ويشترى فسكت لا يكون أذناً في التجارة

وله أن ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولد وأميهما اذا كان لكل واحد منها
 ولد وامتنع من الاذن له عند طلب ذلك منه **{كتاب الغصب}**
 هو ازالة يد سحقة بباب يد مبطلة في مال متفقون محترم قابل للنقل بغير اذن المالك
 لابخفيه فاستخدام العبد وتحميم الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه الان
 لم علم انه ملك الغير ورد العين فائمة والغرم هالكة وغيره من علم الاخير
 والمغصوب منه خير بين اصحاب الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في
 الوقف المغصوب بان غصبه وقيمه أكثرو وكان الثاني أهل من الاول فان
 الضمان على الثاني ويجب رد عين المغصوب في مكان غصبه ويبرأ بريدها ولو
 بغير علم المالك أو مثله ان هلك وهو مثل وان اقطع المال فقيمه يوم المخصوصة
 وتحجب القيمة في القيمى يوم غصبه والمثل المخوط بخلاف جنمه قيمى فان
 ادعى هلاكه حبس حق يعلم انه لو بقي لظهر نعم قضى عليه بالبدل ولو ادعى
 الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وأقاما البرهان فبرهان
 الغاصب أولى والغصب فيما ينقل فلو أخذ عقارا وهلاكه في يده لم يضمن قيل
 والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة
 وإذا نقص سكناه وزراعةه ضمن النقصان كما في النقل كا او غصب عبداً
 وأجره فنقص في مدة الاجارة وان استغله تصدق بالغلة كما او تصرف في
 المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعمينا بالاشارة او بالشراء بدرارهم الوديعة
 او الغصب ونقدها فان وأشار اليها ونقد غيرها الى غيرها او أطلق ونقدها الا و به
 يفتى فان غصب وغير فزان اسمه وأعظم منافعه او اختلط بذلك الغاصب بحيث
 يمتنع امتيازه او يمكن بخرج ضمهنه ومملكته بلا حل اتفاقع قبل اداء ضمانه كذلك
 شاة وطبخها او شهها او طبعن برا وزرعه وجعل حديده سيفاً وصفرائية والبنا
 على ساجة وقيمهه أكثرو منها وان ضرب الحجرين درهما أو دينارا لم يملكة
 وهو هالكة بجانا وان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها
 وضمهنه نقصانها وكذا لو حرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي

خرق يسير لم يفوت شيئاً ضممهنـة النـصـان مع أخـذ عـيـنه وليـس غـيره وـمن بـنـى
 أو غرس في دارـه أوـسـ باـقـاعـ والـردـ ولـلـمـالـكـ أـنـ يـضـمـنـ لهـ قـيـمةـ بـنـاءـ أوـشـجـعـ
 أـسـ بـقـلـعـهـ اـنـ نـقـصـتـ الـأـرـضـ غـصـبـ ثـوـبـاـ فـصـبـغـهـ أوـ سـوـيـقاـ فـاتـهـ بـسـمـنـ قـالـكـ
 مـخـيـرـ اـنـ شـاءـ ضـمـمـهـ قـيـمةـ ثـوـبـ أـبـيـضـ وـمـثـلـ السـوـيـقـ وـانـ شـاءـ أـخـذـ المـصـبـوـغـ
 أوـ المـلـتوـتـ وـعـزـمـ مـازـدـ الصـبـيـغـ وـالـسـمـنـ رـدـ غـاصـبـ الـغـاصـبـ المـغـصـوبـ عـلـىـ
 الـغـاصـبـ الـأـولـ يـبـرـأـ عـنـ ضـمـانـهـ كـمـاـ لـوـ هـلـكـ الـمـغـصـوبـ فـيـ يـدـ غـاصـبـ الـغـاصـبـ
 فـادـيـ الـقـيـمةـ إـلـىـ الـغـاصـبـ إـذـ كـانـ قـبـضـهـ الـقـيـمةـ مـعـرـوـفـاـ غـصـبـ شـيـئـاـ ثـمـ غـصـبـهـ
 آخـرـ مـنـهـ فـأـرـادـ الـمـالـكـ أـنـ يـأـخـذـ بـعـضـ الضـمـانـ مـنـ الـأـولـ وـبـعـضـهـ مـنـ الـثـانـيـ لـهـ
 ذـلـكـ الـإـجـازـةـ لـاـتـلـحـقـ الـأـنـلـافـ فـلـوـ أـنـلـافـ مـالـ غـيرـهـ تـعـدـيـاـ فـقـالـ الـمـالـكـ أـجـزـتـ
 أـوـ رـضـيـتـ لـمـ يـبـرـأـ مـنـ الضـمـانـ كـسـرـ الـخـشـبـ فـاحـشـاـ لـاـيـمـاـكـهـ وـلـوـ كـسـرـ الـمـوـهـوبـ
 لـهـ لـمـ يـنـقـطـ الرـجـوـعـ { فـصـلـ } غـيـبـ مـاـ غـصـبـهـ وـضـمـنـ قـيـمةـ ثـيـفـهـ
 مـلـكـهـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ وـقـتـ الـغـصـبـ وـالـقـوـلـ لـهـ فـيـ قـيـمـتـهـ أـنـ لـمـ يـبـرـهـنـ الـمـالـكـ عـلـىـ اـنـ زـيـادـةـ
 فـانـ ظـهـرـ وـهـيـ أـكـثـرـ مـاـ ضـمـنـ وـقـدـ ضـمـنـ بـقـولـهـ أـخـذـهـ الـمـالـكـ وـرـدـ عـوـضـهـ أـوـ
 أـمـضـيـ وـلـوـ ضـمـنـ بـقـولـ الـمـالـكـ أـوـ بـرـهـانـهـ أـوـ نـكـوـلـ الـغـاصـبـ فـهـوـ لـهـ وـلـاـ خـيـارـ
 لـلـمـالـكـ وـانـ بـاعـ الـمـغـصـوبـ فـضـمـمـهـ الـمـالـكـ ثـفـدـ بـيـعـهـ وـانـ حـرـرـ ثـمـ ضـمـنـ لـاـوـزـوـائـدـ
 الـمـغـصـوبـ مـعـلـقاـ أـمـانـةـ لـاـ يـضـمـنـ إـلـاـ بـالـقـعـدـيـ أـوـ بـالـمـنـعـ بـعـدـ طـابـ الـمـالـكـ وـمـاـ نـقـصـهـ
 الـجـارـيـةـ بـالـوـلـادـةـ مـضـمـونـ وـيـجـبـ بـوـلـدـهـ زـنـيـ بـاـمـةـ مـغـصـوبـةـ فـرـدـهـ حـامـلـاـ فـمـاـتـ
 بـالـوـلـادـةـ ضـمـنـ قـيـمـتـهـ بـخـلـافـ الـحـرـةـ وـمـنـافـعـ الـغـصـبـ غـيـرـ مـضـمـونـةـ اـسـتـوـفـاـهـ أـوـ
 عـطـلـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ وـقـفـاـ أـوـ مـالـ يـتـيمـ أـوـ مـعـداـ لـلـاستـغـلـالـ إـلـاـ إـذـ سـكـنـ بـأـوـيلـ
 مـلـكـ أـوـ عـقدـ وـخـمـرـ الـمـسـلـمـ وـخـنـزـيرـهـ إـذـ أـتـلـفـهـمـاـ وـضـمـنـ لـوـ كـانـاـ لـذـيـ بـخـلـافـ مـالـوـ
 آشـتـراـهـاـ مـنـهـ وـشـرـبـهـ فـلـاـ ضـمـانـ وـلـاـ ثـمـ غـصـبـ خـمـرـ مـسـلـمـ فـخـلـلـهـ بـاـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ أـوـ
 جـلـدـ مـيـةـ فـدـاعـهـ بـهـ أـخـذـهـمـاـ الـمـالـكـ بـجـانـاـ وـلـوـ أـتـلـفـهـمـاـ ضـمـنـ وـلـوـ خـلـلـهـ بـذـيـ قـيـمةـ
 كـالـلـحـ وـخـلـ مـلـكـهـ وـلـاـ شـيـ عـلـيـهـ وـلـوـ دـبـغـ بـهـ الـجـلـدـ أـخـذـهـ الـمـالـكـ وـرـدـ مـازـدـ
 الدـبـغـ وـلـوـ أـتـلـفـهـ لـاـ يـضـمـنـ وـضـمـنـ بـكـسـرـ مـعـزـفـ قـيـمـتـهـ صـالـخـ لـغـيـرـ الـلـهـ وـبـارـاقـةـ

كتاب الشفعة هي تلمسك بالبقاء حبراء على المشتري

يـا قـامـت عـلـيـه وـسـيـهـا اـنـصـال مـلـك الشـفـيع بـالـشـتـرـى وـشـرـطـها أـن يـكـون الـخـلـعـاـرـا وـرـكـنـهـا أـخـذـ الشـفـيع مـنـ أـحـدـ المـتـعـاـقـدـين وـحـكـمـهـا جـواـزـ الطـابـعـدـ تـحـقـقـ السـبـبـ وـصـفـهـا أـنـ الـأـخـذـ بـهـا بـنـزـلـةـ شـرـاءـ مـبـقـداـ يـجـبـ بـعـدـ الـبـيـعـ وـتـسـقـرـ بـالـشـهـادـ وـعـالـكـ بـالـأـخـذـ بـالـتـرـاضـىـ أـوـ بـقـضـاءـ قـاضـ بـقـدـرـ رـؤـسـ الشـفـعـاءـ لـاـ مـلـكـ لـلـخـلـيـطـ فـيـ نـفـسـ الـبـيـعـ نـمـ لـهـ فـيـ حـقـ الـبـيـعـ كـالـشـرـبـ وـالـطـرـيقـ خـاصـيـنـ كـشـرـبـ نـهـرـ لـأـخـبـرـىـ فـيـ السـفـنـ وـطـرـيقـ لـاـ يـنـفـذـ نـمـ جـارـ مـلـاـصـقـ بـاـبـهـ فـيـ سـكـنـةـ أـخـرىـ كـوـاضـعـ جـذـعـ عـلـىـ حـائـطـ جـارـ أـسـقـطـ بـعـضـهـمـ حـقـهـ بـعـدـ الـقـضـاءـ لـيـسـ لـمـ بـقـىـ أـخـذـ نـصـيـبـ التـارـكـ وـلـوـ كـانـ بـعـضـهـمـ غـائـبـاـ يـقـضـىـ لـهـ بـالـشـفـعـةـ نـمـ إـذـاـ حـضـرـ وـطـبـ قـضـىـ لـهـ بـهـ سـقـطـ الشـفـعـةـ قـبـلـ الـشـرـاءـ نـمـ يـصـحـ أـرـادـ الشـفـيعـ أـخـذـ الـبـعـضـ وـتـرـكـ الـبـاقـىـ نـمـ يـلـكـ ذـلـكـ جـبـراـ عـلـىـ اـشـتـرـىـ وـلـوـ جـمـلـ بـعـضـ الشـفـعـاءـ نـصـيـبـهـ لـبـعـضـ نـمـ يـصـحـ وـسـقـطـ حـقـهـ بـهـ وـصـحـ بـيـعـ دـورـ مـكـةـ فـتـجـبـ الشـفـعـةـ فـيـهـاـ وـيـصـحـ الـطـلـبـ مـنـ وـكـيلـ الـشـرـاءـ إـلـاـ أـنـ يـسـلـمـ إـلـىـ مـوـكـلـهـ وـانـ سـلـمـ لـاـ وـلـاـ شـفـعـةـ فـيـ الـوقـفـ وـلـاـ بـجـوارـهـ

﴿ باب طاب الشفعة ﴾

و يطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بالفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه وهو طلب الموافبة ثم على البائع لوالعقار في يده أو على المشتري فيقول اشتري فلان هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب أشهاد ولا بد منه حتى لو لم يمكن ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يمكن لا ثم يطلب عند قاض يقول اشتري فلان داركذا وأنا شفيعها بداركذا فمروه يسلم الى وهو طلب تمليل وخصوصة وبتأخيره مطلاً لابطل الشفعة به يفقى وادا طلب سائل القاضى الخصم عن مالكية الشفيع - ١ - يشفع به فإذا أقر بها أو نكل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع سأله عن الشرا فان أقر به أو نكل عن اليمين على الماصل أو السبب أو برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى وإذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض منه فلو قيل للشفيع أدامنهن فاخرو لم تبطل والخصم البائع قبل التسليم ولا تسمع البيينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى بالشفعة والمعاهدة على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري منه في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع أحق ادعى المشتري ثمنا وبايعه أقل منه بلا قبضته فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع وحط المثل والزيادة لا وفي الشراء يثنى بأخذ مثله وفي الفيامي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ كلًا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ بحال أو طلب في الحال وأخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلات شفعته وبمثل المحرر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها او مسالما وطريق معرفة قيمة المحرر والخنزير بالرجوع الى ذمي أسلم او فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس او بني المشتري او غرس او كلف المشتري قائمها كما تتفق جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقدمة ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بني او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت

الدار أو جف الشجر ولم يبق شئ من نقض أو خشب بخلاف ما إذا تلف بعض الأرض بعرق حيث يسقط من الثمن بمحضه وبمحض العرصة ان نقض المشترى البناء ونقض الاجنبي كمحضه والنقض له وبشرها ان اباتاع أرضها ونخلا وغرا أو أنفر في يده وان جزء المشترى أو هلاك باهنة سماوية وقد اشتراها بشرها سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن في الثاني قضى بالشفعه للشفيع ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقادم من لم يبر الشفعة بالجوار طلبها عند حاكم كرياه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا لا **{باب}**

ما ثبتت هي فيه لا ثبتت قصددا الا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحي وحمام وبيروت صغير لافي عرض وفالك وبناء ونخل يبعا قصدا وارث وصداقة وهبة لا بعوض ودار قسمت أو جعلت أجرة أو بدل خلع أو عنق أو صلح عن دم عمد أو هر أو ان قوبل ببعضها مال أو بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار أو بيعت فاسدا ولم يسقط فسحة فان سقطت ثبتت أو رد بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء بعد ماسامت بخلاف الرد بلا قضاء أو باقالة وثبتت للعبد المأذون المستعرق بالدين في مبيع سيمده ولسيده في مبيعه ولمن شرى أو اشتري له لامن باع أو بيع له أو ضمن الدرك

(باب ما يطلبها) يطلبها ترك طلب المواجهة أو الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من أب أو وصي أو وكيل بطلبها اذا سلم أو أقر على الموكل بتسلمه صحيحة عند القاضي وصلاحه منها على عوض وعليه ردهه بيع شفعة بمال وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب أو قبله لا المشترى وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعه مطلقا ولو باع بشرط الخيار لا وشراء الشفيع من المشترى وكذلك ان استاجرها أو ساومها أو طلب منه أن يوليه أو ضمن الدرك قيل لشفيع أنها بيعت بالف فسلم ثم علم أنها بيعت باقل أو بغير أو شعير

قيمةه الف او اكثره فله الشفعة ولو بان أنها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وان علم بان المشترى زيد فسلم ثم بان أنه بكر فله الشفعة ولو علم أن المشترى هو مع غيره كان لهأخذ نصيب غيره ولو باتفاقه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعة في جازب الشفيع فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابنا عسما منه بثمن ثم ابنا يقيمه الشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابنا عه بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشتري بدرارهم معلومة مع قبضه فلوسا أشير اليها وجهل قدرها وضياع الفلوس بعد القبض تذكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقت واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند أبي يوسف لا تذكره وعنده محمد تذكره ويفى بقول أبي يوسف في الشفعة ويقصده في الزكاة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا اشتري جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعدهم فالشفيع ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقى وبعكسه لا والمعتبر في هذا العاقد دون المالك اشتري نصف دار غير مقسمة ففاسن البائع اخذ الشفيع نصف المشترى الذى حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشركين نصبيه من الدار المشتركة وفاسن المشترى الشرك الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كما لو اشتري اثناان دارا وهو شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسمها بقضاء او غيره فله ان ينقض القسمة اختلاف الجار والمشتري في ملكية الدار الى يسكن فيها فالقول للمشتري وللجار تحليفة على العلم عند أبي يوسف وبه يفى كما لو انكر المشترى طلب المواجهة وان انكر طلب الاشهاد (كتاب القسمة)

عند لقاءه خلف على البناء

هي جمع نصيب شائع في معين وسبتها طلب الشركاء او بعضهم الانفصال على وجه الخصوص ورکنمها هو الفعل الذى يحصل به الا فراز والتمييز بين النصبيين وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعين نصيب كل على حدة وتشتمل على الا فراز والمبادلة وهو الغائب فى المثلى والمبادلة فى غيره فيأخذ

الشريك حصته بغيره صاحبها في الاول لا الثاني وان اجره عليها في متعدد الجنس فقط عند طلب أحد هم وينصب قاسم يرث من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب بأجر صحيح وهو على عدد الرؤس ويجب كونه عدلاً أميناً عالماً بها ولا يعين واحد لها ولا يشترك القسام وتحت برضاء الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم نقله يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ما كله مطلقاً فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حق يبرهنوا على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حق يبرهنوا انه لهم ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب باطن لهم فان برهن واحد وكانوا مشتريين وغاب أحدهم أو كان مع الوارث الطفل او الغائب او شيء منه لا وقسم بطلب أحدهم ان انتفع كل بحصته وطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته وان تضرر السكل لم يقسم البرضاهم وقسم عروض احد جنسها لا الجنسان والرقيق لا والجوهر والحمام الا برضاهم دور مشتركة او دار وضيمة او دار وحانوت قسم كل وحدتها اذا كانت كلها في مصر واحد او لا ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ويعده على سهام القسمة ويزرعه ويقوم البناء ويعزز كل نصيب بظرفه وشربه ويلقب الانصبيا بالاول والثانى والثالث ويكتب أسمائهم ويقرع من خرج اسمه اولاً فله السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخر والدرهم لا تدخل في القسمة الا برضاهم قسم ولا حدهم مسیل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فساخت القسمة اختلافاً في مقدار عرض الطريق جعل على قدر عرض باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضى في غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القسمان بالاستيفاء يقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من

نصيبه شيئاً في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا برهان وان قال قبضته
فأخذ شريك بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء أصايني من
ذلك من كذا الى كذا ولم يسلمه الى تحالفه وتفسخ القسمة ولو اقتسمها داراً
وأصاب كل طائفة فادعى احدهما بيته في يد الآخر أنه من نصيبه وانكر
الآخر فعليه البيضة وان اقاماها فالعبرة ليمونة المدعى ولو استحق بعض معين من
نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقاً وفي استحقاق بعض شائع في السكل تفسخ وفي
بعض شائع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع الى نصيب شريكه ظهر دين في التركة
المقسومة تفسخ الا اذا قضوه أو ابراً الغرماء ذم الورثة او بقي منها ما يفي به ولو
ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسعم
دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة
صح ولو ادعى عيناً لا وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متولدة في نصيب
الآخر ليس له ان يجبره على قطعها به ينفي بني احدهما بغير اذن الآخر وطلب
رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الثاني فيها والا هدم القسمة تقبل النقض
فلو قسموا او اخذدوا حصتهم ثم تراضاوا على الاشتراك بينهم صح المقوض
بالقسمة الفاسدة يتثبت المالك فيه ويفيد التصرف كالعقوض بالشراء الفاسد
وقيل لا واما في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبددين او غلة دار او
دارين صح وفي غلة عبد او عبددين او ركوب بغل او بغلين او ثرة شجرة او
لن شاة لا **(كتاب المزارعة)**

ببعض الخارج ولا تصح عند الامام وعندما يصح به ينفي بشرط صلاحية
الارض ل الزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لا احدهما
قفزان مسماة وما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذرها او رفع الخارج
الموظف وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقادمة والعشر او التبن لا احدهما
والحب الاخر او تنصف الحب والتبن لغير رب البذر او تنصف التبن والحب

لأخذها وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبين
صحيحة وكذا لو كان الارض والبذر زيد والبقر والعمل الاخر او الارض او
العمل له والباقي الاخر وبطلت لو كان الارض والبقر زيد او البذر والبقر له
والاخران الاخر او البذر له والباقي الاخر فاذا صحيحة فانه خارج على الشرط ولا
شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويحير من ابي عن المضى الا رب البذر ومهى فسدت
فانه خارج لرب البذر والاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزيد على الشرط وان
لم يخرج شيء فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر وان
كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من
المضى فيها وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضي ديانة وتفسخ بدين
محوج الى يعمها اذا لم يثبت الزرع لكن يجب ان يسترضي ديانة اذا عمل اما
اذا نبت ولم يسترخص مثلا لم يبيع الارض فاذا مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى
العامل اجر مثل نصفيه من الارض الى ادراكه دفع ارضه الى آخر على ان يزرعها
بنفسه ويفره والبذر ينبع ما نصف ان وانه خارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالزراعة فاسدة
ويكون خارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر
نصف الارض لصاحبها او كذلك لو كان البذر نثاره من احد هم او ثالثة من الاخرين والاربع
بينهما على قدر بذرها ونفقها الزرع عليهم بالخصوص فان شرط على العامل
فسدت بخلاف مالومات رب الارض والزرع قبل فان العمل فيه على العامل
وصح عند الثاني للتعامل وهو الاصح الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد
المزارع فلا خنان او هلاك ومهله العاملة واذا قصر المزارع في سق الارض
حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحية

(كتاب المسافة) هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
عره وهي كالزراعة حكما وخلافا فاوشر وطا الا في اربعة اشياء اذا امتنع احد هما
يحيى عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا
استحق النخيل يرجع العامل باجر منه وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة

ليس بشرط هنا ويقع على اول نهر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج الشمر فيها فسدت ولو بلغ الشمر فيها اولا صحت ولو خرج في الوقت المسمى فعل الشرط والا فالعامل اجر المثل ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الشمرة على أن يصلحها فما خرج كان بينهما تفسدان لم يذكر اعواما معلومة وكذا لو دفع أصول رطبة في ارض مسافة ولم يتم المدة بخلاف الرطبة فإنه يجوز ويقع على أول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركية فيه افسدت وتصح في الكرم والشجر والرطاب وأصول الباذنجان والنخل لو فيه نمرة غير مدركة وان مدركة لا دفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشمر والفرس رب الارض وللاخر قيمة غرسه وأجر عمله ذهبت الرحيم بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت منها شجرة فهى لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بذور احدهما ومضى مدتها والمنى فان مات العامل يقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم والمنى كا كان وان كره ورثة الدافع وان ما تناقله في ذلك اورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انقضت مدة فالتناقل للعامل وتفسخ بالعنبر كالزارعة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على نهر وسعفه منه

(كتاب الذبائح) حرم حيوان من شأنه الذبح لم يذكى وذكاة الضرورة جرح فى اى موضع وقع من البدن والاختيار ذبح بين الحاق والنكبة وعروقه الحلقوم والمرى والوداجن وحل بقطع اى ثلات منها وبكل ما أفرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروءة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانوا منزوعين حل مع الكراهة وندب احداد شفريه قبل الاضحى جاع وكروه بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والتلخ وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط كون الذبائح مسلما حلا لخارج الحرم ان كان صيدا او

كفایا ذمیا او حربیا فتحل ذبیحهمما ولو مجنونا او امرأة او صبیا يعقل التسمیة
 والذبح او اقفال او اخرس لاذبیحة وثني ومجوسی ومرتد ونارک التسمیة عمدًا
 فان تركها ناسیا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصلار کره کقوله بسم الله
 اللہم تقبل من فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان
 فان فصل صورة ومعنى كالدعا قبل الاضجاع وقبل التسمیة لا يأس به والشرط
 في التسمیة هو الذکر الخالص عن شوب الدعا وغيره فلا تحل بقوله اللہم اغفر لى
 بخلاف الحمد لله او سبحان الله مریدابه التسمیة ولو عطس عند الذبح فقال
 الحمد لله لا تحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله اللہا کبر
 بلا واو وکره بها ولو سمعى ولم تحضره نية صبح بخلاف ما لو قصد بها التبرک
 في ابتداء الفعل كما لو قال الله اکبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا يصیر شارعا
 في الصلاة وتشترط حال الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمیة قبل تبدل المجلس
 وحب نحر الابل وکره ذبحها والحكم في بقر وغنم عکسه ولا بد من ذبح صید
 مستأنس وكفى جرح نم توخش أو تعذر ذبحه والجنين مفرد بحکمه لم يتذک
 بذکة أمه ولا يحصل ذو ناب أو مخلب من سبع أو طير ولا الحشرات والجراثيم
 الاهمية والبغال والخيل والتسبیع والذبور والغضب والشتم والسلحفاة والابقع
 والغراب والفیل والیربوع وابن عرس والرخم والبغاث ولا حیوان مائی الا
 السمک غير الطاف والجریث ولamarhi وحل الجراد وانواع السمک بلا ذکة
 وغراب الزرع والارنب والعقوق معها وذبح ما لا يؤكل يظهر لحمه وشحمة وجلد
 الا الآدى والخنزير ذبح شاة فتحرکت او خرج الدم حللت والا لا ان لم تدر
 حیاته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حیاته وقت
 الذبح ان فتحت فاها لا تؤکل وان ضمت اکلت وان فتحت عینها لا تؤکل
 وان ضمتها اکلت وان مدت رجلها لا تؤکل وان قبضتها اکلت وان نام شعرها
 لا تؤکل وان قام اکلت وان علمت حیاتها وقت الذبح اکلت مطلقاً سمسکی
 سمسکی فان كانت المظروفة صحيحة حلتا والا حل الظرف لا المظروف لاذبح

لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيق لا العضو المنفصل من
الحي كميته الا في مذبح قبل موته فيحل اكله لو من الماكل
هي ذبح حيوان مخصوص  كتاب الاضحية

بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامه واليسار الذي يتعلق
به صدقة الفطر فتوجب على الانسان وسببيها الوقت ورکنها ما يجوز ذبحه وحكمها
اخروج عن عهدة الواجب والوصول الى الشواب في العقبى فتوجب على حرم مسلم
مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شهادة او سبع بدنۃ فجر يوم النحر الى آخر
أيامه ويضحى عن ولده الصغير من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بيده
بما ينتفع به منه وصح اشتراك ستة في بدنۃ شریت لاضحية استحساناً وذا قبل
شرائها أحب ويقسم اللحم وزناً لا جزافاً الا اذا ضم معه من الاكارع والجلد
وأول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح
في غيرة والمعتبر آخر وقتها للسفر وضمه والولادة والموت فلو كان غنياً في أول
الايم فقيراً في آخرها لا يجب عليه وان ولد في اليوم الاخير يجب عليه وان مات
فيه لا تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا
انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفة أجزأهم الصلاة والتضحية
وكره الذبح ليلاً ولو ترك التضحية ومضمض أيامها تصدق بها حية ناذر المعينة وفقير
شرهاها طاو بقيمتها غنى شرهاها أولاً وصح الجذع من الضان والثني فصاعداً من
الثلاثة وهو ابن خمسة من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة
ويضحى بالجبا والنجحي والشوالا اذا لم ينتموا من السوم والرعى وان منعها الا
والحر باء السمية لا بالعمياء والوراء والمجفاه والمرباء التي لا تمسي الى المنسك
ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين او الالية والهباء والسكاء والجلالة والجلاء
ولو اشتراها سليمة ثم تعبدت بعيوب ما نفعها اقامة غيرها مقامها ان غنياً وان فقيراً
اجزأه ذلك وان مات احد السبعة وقال الوربة اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان
شريك الستة نصرانياً أو من يدا لحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم

الاصحية ويؤكـل غنيـاً ويدخـر ونـدـبـ أـنـ لـيـقـصـ الصـدـقـةـ مـنـ النـلـثـ وـانـ يـدـجـعـ
يـدـهـ اـنـ عـلـمـ ذـلـكـ وـالـشـهـدـهـ وـكـرـهـ ذـبـحـ كـتـابـيـ وـيـتـصـدـقـ بـجـلـدـهـ أـوـ يـعـمـلـ مـنـهـ
تـحـوـ غـرـبـالـ وـيـدـلـهـ بـمـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ باـقـيـاـ لـأـبـسـهـلـكـ كـخـلـ وـنـخـوـهـ فـاـنـ بـيـعـ الـلـيـحـمـ أـوـ
الـجـلـدـ بـهـ تـصـدـقـ بـهـمـنـهـ وـلـاـ يـعـطـيـ أـجـرـ الـجـزـارـمـنـهـ وـيـكـرـهـ جـزـ صـوـفـهـ قـبـلـ الذـبـحـ
لـيـنـتـفـعـ بـهـ بـخـلـافـ مـاـبـعـدـهـ وـالـأـنـتـفـاعـ بـلـبـنـهـ قـبـلـهـ وـلـوـ غـلـطـ اـنـثـانـ وـذـبـحـ كـلـ شـاهـ
صـاحـبـهـ صـحـ كـلـ اوـصـحـىـ بـشـاهـ الغـصـبـ لـاـ الـوـدـيـعـةـ وـضـمـنـهـ

كتاب الحظر والاباحة كل مكره حرام عند محمد
وعند هـاـ إـلـىـ الـحـرـامـ أـقـرـبـ فـنـسـبـتـهـ إـلـىـ الـحـرـامـ كـنـسـبـةـ الـوـاجـبـ إـلـىـ الـفـرـضـ إـلـاـ كـلـ
فـرـضـ مـقـدـارـمـاـيـدـفـعـ الـهـلـاـكـ عـنـ نـفـسـهـ وـمـأـجـورـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـقـدـارـمـاـيـتـمـكـنـ بـهـمـنـ
الـصـلـاـةـ قـائـمـاـ وـمـنـ صـومـهـ وـمـبـاحـ إـلـىـ الشـبـعـ لـيـزـ يـدـ قـوـهـ وـحـرـامـ وـهـوـ مـاـ كـانـ فـوـقـهـ
إـلـاـ لـقـصـدـ قـوـةـ صـومـ الـغـدـ أـوـ لـئـلـاـ يـسـتـحـيـ ضـيـفـهـ وـكـرـهـ لـبـنـ الـاتـانـ وـالـجـلـالـةـ وـالـرـمـكـةـ
وـلـمـهـ سـقـىـ مـاـاـكـلـ لـهـ خـمـراـ فـذـبـحـ مـنـ سـاعـتـهـ حـلـ اـكـلـهـ وـيـكـرـهـ الـاـكـلـ وـالـشـربـ
وـالـادـهـانـ وـالـتـطـيـبـ مـنـ اـنـاءـ ذـهـبـ وـفـضـةـ لـلـرـجـلـ وـلـلـرـأـءـ وـكـذـاـ الـاـكـلـ بـعـلـقـةـ الفـضـةـ
وـالـذـهـبـ وـالـاـكـلـ بـعـلـمـهـ مـاـاـلـاـ مـنـ رـصـاصـ وـزـجـاجـ وـبـلـورـ وـعـقـيقـ وـحـلـ
الـشـربـ مـنـ اـنـاءـ مـفـضـضـ وـالـرـكـوبـ عـلـىـ سـرـجـ مـفـضـضـ وـالـجـلـوسـ عـلـىـ كـرـسـىـ
مـفـضـضـ وـيـنـقـىـ مـوـضـعـ الـفـضـةـ كـلـاـوـ جـعـلـهـ فـيـ نـصـلـ سـيـفـ وـسـكـينـ أـوـ فـيـ قـبـصـتـهـمـاـأـوـفـيـ
لـحـامـ أـوـ كـابـ وـلـمـ يـضـعـ يـدـهـ فـيـ مـوـضـعـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـقـبـلـ قـوـلـ كـافـرـ قـالـ اـشـتـرـ يـتـ الـلـحـمـ
مـنـ كـتـابـيـ فـيـحـلـ أـوـ جـوـسـىـ فـيـحـرـمـ وـالـمـلـوـكـ وـالـصـبـىـ فـيـ الـهـدـيـةـ وـالـاـذـنـ وـالـفـاسـقـ
وـالـكـافـرـ وـالـعـبـدـ فـيـ الـعـامـلـاتـ كـاـاـذـاـ اـخـبـرـ اـنـ وـكـيلـ فـلـانـ فـيـ بـيـعـ كـذـافـيـجـوزـ الشـراءـ
عـنـهـ وـشـرـظـ الـعـدـالـةـ فـيـ الـدـيـانـاتـ كـاـلـخـبـرـ عـنـ نـجـاسـةـ المـاءـ فـيـتـيمـ اـنـ اـخـبـرـهـ مـسـلـ
عـدـلـ وـلـوـ عـبـدـاـ فـيـتـحرـىـ فـيـ الـفـاسـقـ وـالـمـسـتـورـ ثـمـ يـعـمـلـ بـغـالـبـ رـأـيـهـ وـلـوـ اـرـاقـ
الـمـاءـ فـيـتـيمـ فـيـاـ اـذـاـ غـابـ صـدـقـهـ وـتـوـضـاـفـتـيمـ فـيـاـ اـذـاـ غـلـبـ كـذـبـهـ فـهـوـ اـحـوـطـ دـعـىـ
اـلـىـ وـلـيـةـ وـعـةـ لـعـبـ وـغـنـاءـ قـدـدـواـكـلـ فـاـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـمـنـعـ فـعـلـ وـالـاـصـبـرـانـ لـمـ يـكـنـ مـنـ
يـقـنـدـيـ بـهـ فـاـنـ كـانـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـمـنـعـ خـرـجـ وـلـاـ يـقـدـمـ وـاـنـ عـلـمـ أـوـلـاـ لـاـيـخـضـرـ أـصـلـ

} فصل في اللبس } يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب وف الحرب على
 الرجل لا المرأة الا قدر أربع أصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب
 يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا بابس بكلة ديباج للرجل وتسكريه الشكمة منه
 وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلف في عصبة
 الجراحة ويحل توسيده وافتراشه وابس ماسداته ابريس ولحمة غيره وعكسه في
 الحرب فقط وكره لبس المعصفر والمازغر الاحمر والاصفر للرجال ولا يأس للنساء
 بسائر الالوان ولا يحل الرجل بذهب وفضة الابخات ومنطقه وحملية سيف من
 الفضة ولا يتخيّم بغيرها كبيحجر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلاقة لا بالفص
 وترك التخيّم لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشدر منه بذهب لفضة ويتحذ
 انفاً منها وكره لباس الصي ذهباً او حريراً الاخرقة او ضوء او مخاط ولا الرغمة
 } فصل في النظر } وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرتاه الى
 تحت ركبتيه ومن عرسه وأمته الحلال الى فرجها ومن حرمته الى الرأس
 والوجه والصدر والساقي والعضد - دان أمن شهوته والا لا إلى الظهر والبطن
 والنخذ وحكم أمة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه الا من أجنبية وله مس
 ذلك ان أراد الشرا وان خاف شهوته وأمة بلغت حد الشهوة لا تعرض في أزار
 واحد ومن الأجنبية الى وجهها وكيفها فقط وعبداها كاجنبي معها فان خاف
 الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا حاجة كفاض وشاهـد يحكم ويشهد عليها
 وكذا مرید نكاـحها وشراؤها كما داواتها فيـنـظـرـالـىـمـوـضـعـمـدـاوـتهاـ بـقـدـرـالـضـرـورـةـ
 وتـنـظـرـالـمـرـأـةـ السـلـمـةـ منـالـرـجـلـ كالـرـجـلـ منـالـرـجـلـ وكـذـاـ منـالـرـجـلـ انـأـمـنـتـ
 شـهـوـتـهـاـ وـالـذـمـيـةـ كـالـرـجـلـ الـاجـنـيـ فيـالـاصـحـ فـلاـ تـنـظـرـ الىـ بـدـنـ السـلـمـةـ وـكـلـ
 عـضـوـ لـاـ يـحـبـوزـ النـظـرـ اـلـيـهـ قـبـلـ الـانـفـصـاـلـ لـاـ يـحـبـوزـ بـعـدـهـ وـالـحـبـوبـ وـالـخـصـىـ وـالـخـنـثـ
 فـيـ النـظـرـ اـلـاجـنـيـ كـالـفـحـلـ وـجـازـ عـزـلـهـ عـنـ اـمـتـهـ بـعـيرـ اـذـنـهاـ وـعـنـ عـرـسـهـ بـهـاـ
 } بـابـ الاسـتـيرـاءـ وـغـيـرـهـ } منـ مـلـكـ اـمـةـ وـلـوـ بـكـراـ اوـ مـشـرـيـةـ منـ اـمـرـأـةـ
 اوـ عـبـدـ اوـ حـرـمـهـ اوـ مـاـلـ صـبـيـ حـرـمـ عـلـيـهـ الـوطـنـ وـدـوـاعـيـهـ حـتـىـ يـسـتـبـرـهـ

بمحىضة فيمن تحيض أو شهور في ذات أشهر وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد
بمحىضة ملائكتها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك كما لا يعتد
بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولها وإن كانت في يد المشترى ولا بالحاصل
بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحيحاً ويجب بشراء نصيبي
شر يك من أمة مشتركة بينهما ويحتزى بمحىضة حاضتها وهي جوسية أو مكانية
بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت الجوسية أو عجزت المكتابة ولا يجب عند عود
الآية ورد المخصوصة والمستأجرة وفك المرهونة ولا بأس بمحىلة استقطاع
الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في ظهرها ذلك والا لا وهي اذا لم تكن تحتية
حرة ان ينكحها ثم يشتريها وإن كانت تحتية حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء
والمشترى قبل قبضه من يوثق به أو يزوجها شرط أن يكون أمرها بيدها ثم
يشترى ويقبض فيطلق الزوج أو يكتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاهما فيجوز
له الوطء بلا استبراء لهامتنان اختنان قبلهما بشهوة حرمتنا عليه وكمذا الدواعي
بشرطه كان ينظر والتقبيل حتى يحرم فرج أحد هما بذلك أو زفاف أو عتيق وكره
تقبيل الرجل وعما ذقه في ازار واحد ولو كان عليه قيص أو جبة جاز كالمصادفة
ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وإن كان واحداً منها في جانب من الفراش
ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان للحال وتقبيل رأسه أجود ولارخصة
فيه لغيرهما طلب من علم أو زاهد أن يمكنه من قدمه ليقبله أجابه وقيل لا وتقبيل
يد نفسه مكره لتقبيل الأرض بين يدي العلامة (فصل في المبيع)

كره بيع العذرة خالصة للاسرقين وصبح مخلوطة بزراب أو رماد غاب عليها
كما صبح الانتفاع بخلوطها وجازأخذ دين على كافر منهن خمر بخلاف مسلم
وتحلية مصحف وتشيره ونقطه ودخول الذي سمع جداً وعيادته وعيادة فاسق
وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والخفنة ورزق القاضي وسفر الامة وأم
الولد بلا حرم وشراء مالاً بد للصغير منه وبيعه لآخر وعم وأم ولم ينقطع هو في
حجرم واجارته لامه فقط وبيع عصير من يتخذه خمراً بخلاف بيع أمرد ومن

يلوطا به و بيع سلاح من أهل الفتنه و حمل خمر ذمی بأجر واجارة بيت بسوان
 الكوفة لا بغیره على الاصح ليتخد بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو بیاع فیه الخمر
 و بیع بنا بیوت مکة وأراضیها و قید العبد و قبول هدیته تاجرا واجابة دعوته
 واستئمارة دابته وکره کسوته تو با واهداوه السقین واستخدامه الخصی واقراض
 يقال دراهم ليأخذ منه ماشاء واللعب بالزد والشطرنج وكل هو وجمل الغل في
 عنق عبده و قوله في دعائه يقعده العز من عرشك وبحق رسالک وأنبيائك وأولائك
 واحتکار قوت البشر والبهائم في بلد يضر أهله وأیام القاضی بیع مافضل
 من قوته وقوت أهله فان لم بیع أده و باع عليه وفاقا ولا يكون محکمرا بحسب
 غلة ارضه وجلوبه من بلد آخر ولا يسر حاکم الا اذا تهدى الارباب عن
 القيمة تعدیا غاحشا فيسهر بشورة أهل الرأی يکره امساك الحمامات ان كان
 يضر بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلما على عورات المسلمين ويکسر
 زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع أشد المنع فان لم يتعن بذلك
 ذبحها الحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرى والغرس والابل والاقدام وحل الجعل
 ان شرط الماء من جانب واحد وخرم او شرط من الجانبين الا اذا دخل ثالثا
 بيتهما وكذا المنفقة ویستحب قلم أظافيره يوم الجمعة وحلق عاته وتنظيف بدنه
 والاغتسال في كل أسبوع مرة رجل تعلم علم الصلاة وأنحوه ليعلم الناس وأخر
 يعمـل به فلابـل أفضـل اذا كانـ الرجلـ بصـومـ وـيصلـىـ وـيضرـ النـاسـ بـيـدـهـ وـلـسانـهـ
 فـذـکـرـهـ بـنـاـ فـیـهـ لـیـسـ بـغـیـةـ حتـیـ اوـ أـخـرـ السـلـطـانـ لـیـزـجـرـهـ لـاـنـ عـلـیـ وـکـذـاـ لـوـذـکـرـ
 مـساـوـیـ ءـأـخـیـهـ المـسـلـمـ عـلـیـ وـجـهـ الـاـهـتـامـ لـاـیـکـونـ غـیـةـ اـنـاـ الغـیـةـ عـلـیـ وـجـهـ الغـضـبـ
 بـیـدـ السـبـ وـکـاـ تـکـونـ الغـیـةـ بـالـلـسـانـ تـکـونـ بـعـمـزـ العـيـنـ وـالـاـشـارـةـ بـالـیـدـ وـصـلـةـ
 الرـحـمـ وـاجـبـةـ وـلـوـ سـلـامـ وـتـحـیـةـ وـهـدـیـةـ وـلـاـ بـسـلـمـ عـلـیـ أـهـلـ الذـمـةـ وـلـاـ زـیـدـ فـیـ
 الجـوابـ عـلـیـ قـوـلـهـ وـعـلـیـكـ وـلـوـ سـلـامـ عـلـیـ الذـمـیـ تـبـیـجـیـلـاـ یـکـفـرـ وـلـاـ یـحـبـ رـدـ سـلـامـ
 السـائلـ أـحـبـ الـأـسـمـاءـ إـلـىـ اللـهـ عـبـدـالـلـهـ وـعـبـدـالـرـحـمـنـ مـنـ کـانـ اـسـمـهـ مـحـمـدـاـ لـاـ بـأـسـ
 بـانـ یـکـنـیـ بـأـبـیـ الـقـاـمـ وـیـکـرـهـ أـنـ یـدـعـوـ الرـجـلـ أـبـاهـ وـالـمـرـأـةـ زـوـجـهـ بـاسـمـهـ یـکـرـهـ

الكلام في المسجد وخلف الجنائز وفي الحلاء وفي حالة الجماع لغير بية فضل على سائر الألسن وهو لسان أهل الجنائز تعلمها أو علم غيره فهو مأجور تطين القبور لا يكره في الجنائز يذكره تمني الموت الالهوف وقوع في معصية لا يأس بلبس الصبي الملوء وكذا البالغ ويكره الخطاخ والسوار للصبي ويكره للذكور ولا تشين الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة أو من دواة كذلك جارية ازيد قال بكر وكلى زيد بييعها حل اعمرو شراؤها ووطؤها كما حل وطؤ من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك وزنكاح من قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي أو كنت أمة لفلان وأعنةني } كتاب احياء الموات }

اذا أحيني مسلم أو ذمي أرضًا غير متفق بها وليس بمملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من بأقصى العاصم لا يسمع بها صوته ملوكها ان أذن له الامام في ذلك فلو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول أحق بها ولو أحياناً ارضًا ميتة ثم أحاط الاحياء بجوانبها الاربعة من أربعة ذفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر أرضًا ثم أهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو أحق بها وان لم يملوكها ولو كر بها او ضرب عليها المسنة أو شق لها نهرًا فهي احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العاصم وليس للامام ان يقطع مالاً غذاء للمسلمين عنه كالמלח والآبار التي يستنقى منها الماء وحرير بئر الناضج كالمعطن أربعون ذراعاً من كل جانب اذا حفرها في موات باذن الامام وحرير العين خمسة من كل جانب ويمنع غيره من البقر فيه ولو حفر الثاني بئراً في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه كمن بني حانوتا بمحنة حانوت غيره فكسرت الاولى بسببه وللثانية حرير من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى والقناة حرير بقدر ما يصلحه وحرير شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب ويتحقق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريراً وان جاز عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لحرير له الا برهان } فصل }

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم ولكل حقهافي مالم يحرز بانه
 وسقى أرضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر لارضة
 منها أولى نصب الرحمي ان لم يضر بالعامة لاسقى دوابه ان خيف تخر يب النهر
 لكتيرها وأرضه وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر غيره وقناته وبئر الا
 باذنه وله سقى شجر وخضر في داره حمل بجراره في الاصح والحرز في كوز
 وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو كان البئر والخوض أو النهر في ملك رجل
 فله أن يمنع مرید الشفة من الدخول في ملکه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم
 يوجد يقال له اما أن تخرج الماء اليه أو تركه بشرط أن لا يكسر صفتة لأن له حينئذ
 حق الشفة وحكم الكلاء حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والاترك
 ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له
 أن يقاتلها بالسلاح وان كان سحر زا في الاولاني قاتله بغير السلاح اذا كان فيه
 فضل عن حاجته كرمي نهر غير مملوک من بيت المال فان لم يكن منه شيء يجبر
 الناس على كريمه وكرى المملوک على الله ويجب من أبي على ذلك ومؤنة كرى
 النهر المشترك عليهم من أعلىه فان جاوزوا أرض رجل بريء ويصبح دعوى
 الشرب بغير أرض وإذا كان لرجل أرض ولا خر فيها نهر فأراد رب الأرض أن
 لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم
 يكن جاري فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وأنه قد كان بجراره في هذا النهر وعلى
 هذا المصب في نهر أعلى سطح أو الميزاب أو المشاف دار غيره فحكم الاختلاف
 فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيه
 بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوفون في ملك رقبته وليس لاحدان
 يشق منه نهرا او ينصب عليه رحمي او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم
 بالآيات وقد كانت بالقوى او يسوق نصبيه الى أرض له أخرى ليس له فيها
 شرب بلا رضاهم كطريق مشترك أراد أحدهم ان يفتح فيه بابا الى دار أخرى
 ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها من الطريق بخلاف ما اذا كان

حاماً كن الدارين واحداً حيث لا يمنع ويورث ويوصى بالانفاس به ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا يصبح بدل خلع وصلاح عن
دم عمد وهو نكاح وان صحت هذه المقوود لا يضممن من ملا أرضه فرت أرض
بلده او غرقـت ولا من سقـي من شرب غيره بغير اذنه فان تـسـكر ذلك منه أدبه
الامام بالضرـب والجـسـ ان رأـي ذلك **كتاب الاشربة**

الشراب مايسـكر والحرم منها أربـعةـالخـمرـ وهيـ التيـ منـ ماءـ العـنبـ اذاـ غـليـ واـشـتدـ
وـقـذـفـ باـلـزـبـدـ وـحـرـمـ قـلـيلـهاـ وـكـثـيرـهاـ لـعـيـنـهاـ وـهـيـ نـجـسـةـ نـجـاسـةـ غـلـيـظـةـ كـالـبـولـ
وـيـكـفـرـ مـسـتـحـلـهاـ وـسـقـطـ تـقـوـمـهاـ لـامـالـيـتهاـ وـحـرـمـ الـاـنـفـاسـ بـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهاـ
وـيـنـجـدـ شـارـبـهاـ وـانـ لـمـ يـسـكـرـ منـهاـ وـشـارـبـ غـيرـهاـ انـ سـكـرـ وـلـاـ بـئـرـ فيـهاـ الطـبـيـخـ وـلـاـ
يـجـوزـ بـهـاـ التـداـوىـ وـيـجـوزـ تـخـلـيلـهاـ وـلـوـ بـطـرـحـ شـيـءـ فـيـهـاـ وـالـطـلـاـ وـهـوـ الـمـصــيرـ
يـطـبـيـخـ حـتـىـ يـذـهـبـ أـقـلـ مـنـ لـمـلـيـهـ وـنـجـسـةـ كـانـخـمـرـ وـالـسـكـرـ وـهـوـ الـفـيـءـ مـنـ مـاءـ
الـزـيـبـ الرـطـبـ وـنـقـيـعـ الزـيـبـ وـهـوـ الـذـىـ مـنـ مـاءـ الزـيـبـ وـالـكـلـ حـرـامـ اـذـاغـلـىـ
وـاـشـتـدـ وـحـرـمـتـهاـ دـوـنـ حـرـمـةـ الـخـمـرـ فـلـاـ يـكـفـرـ مـسـتـحـلـهاـ وـالـخـلـالـ منـهاـ أـرـبـعـةـ نـبـيـذـ
الـخـمـرـ وـالـزـيـبـ اـنـ طـبـيـخـ أـدـنـىـ طـبـيـخـ وـانـ اـشـتـدـ اـذـاـ شـرـبـ مـاـلـمـ يـسـكـرـ بـلـاـ هـوـ
وـطـرـبـ وـالـخـلـيـطـانـ وـنـبـيـذـ الـعـسـلـ وـالـقـيـنـ وـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ وـالـذـرـةـ طـبـيـخـ أـوـلـاـ وـالـثـلـثـلـتـ
الـعـبـيـ وـصـبـ بـيـعـ غـيرـ الـخـمـرـ وـيـضـمـنـ بـالـقـيـمـةـ لـاـ بـالـمـلـلـ وـحـرـمـهـاـ مـحـمـدـ طـلـقـاـ وـبـهـ يـفـقـىـ
وـحـلـ الـاـنـبـادـفـ الـدـبـاـ وـالـخـنـمـ وـالـمـازـفـ وـالـقـيـرـ وـكـرـهـ شـرـبـ درـدـىـ الـخـمـرـ وـالـاـمـتـشـاطـ
بـهـ وـلـاـ يـجـدـ شـارـبـهـ بـلـاـ سـكـرـ وـيـحـرـمـ أـكـلـ الـبـنـجـ وـالـخـشـيشـةـ وـالـأـفـيـوـنـ لـكـنـ دـوـنـ
حـرـمـةـ الـخـمـرـ فـلـوـ أـكـلـ مـنـهـ شـيـئـاـ لـاـ حـدـ عـلـيـهـ وـانـ سـكـرـ يـعـزـرـ بـاـ دـوـنـ الـحـدـ

كتاب الصيد هـوـ مـبـاحـ الـتـلـمـىـ اوـ حـرـفـةـ نـصـبـ شـبـكـةـ الصـيدـ مـلـكـ مـاـيـعـ قـلـ بـهـ
بـخـلـافـ ماـذـاـ نـصـبـهـ لـاجـفـافـ وـانـ وـجـدـ خـاتـماـ اوـ دـيـشارـاـ مـضـرـوـبـ بـالـاوـيـحـلـ الصـيدـ بـكـلـ
ذـىـ نـابـ وـخـلـبـ مـنـ كـلـبـ وـبـازـ وـنـجـوـهـماـ بـشـرـطـ قـابـلـيـةـ الـقـيـلـمـ وـكـوـنـهـ لـيـسـ بـنـجـسـ
الـعـيـنـ فـلـاـ يـجـوزـ بـدـبـ وـأـسـدـ وـخـنـزـيرـ بـشـرـطـ عـلـمـ ماـذـاـ بـرـكـ الـاـكـلـ ثـلـاثـاـ فـيـ الـكـلـبـ
وـبـالـرـجـوعـ اـذـاـ دـعـونـهـ فـيـ الـبـازـيـ وـجـرـحـهـافـ اـىـ مـوـضـعـ مـنـهـ وـارـسـالـ مـسـلـمـ اوـ

كتاي والتسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوجه بـ كل وان لا يشارك
 الكلب المعلم كتاب لا يحل صيد كل كتاب غير معلم وكل كتاب جوسى ولا يطول
 وقتها يمد ارساله بخلاف ما اذا كان الفهد قاتل كل منه البازى أو كل وان
 كل الكتاب لا كان كل منه بعد تركه ثلاث مرات وكذا ماصاد بهذه حتى
 يتعلم او قبله ويبي في ما كله كصقر فـ من صاحبه فـ كل حيئا ثم رجع اليه
 فـ ارسله فـ صاد ولو أخذ الصيد من الكتاب وقطع له منه بضعة وألقاها اليه فـ كلها
 او خطف الكتاب منه او كان كل ما باقى كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد
 فقطع منه بضعة فـ كلها ثم ادركه فـ قاتله ولم يأكل منه لا يؤكل ولو ألقى ما نهشه
 وتبع الصيد فـ قاتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه ثم كل ما ألقى سـ حل واذا
 ادرك الصيد حيا ذاكاه وشرط لحاله بالرمي التسمية والجزح وان لا يقدر عن طلبه
 لو غاب متى حاصل لاسمه فـ ان ادركه الرامي او المرسل حيـ اذ كان مع القدرة عـ ايمـا
 والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذاكه المذبح وفي المتزدة وأخوانها والمربيـة الحياة
 وان قاتـ وعليـه الفتوى فـ ان تركـها عمـدا فـ مـات او ارسل جـوسـى كلـه فـ زـ جـرـه
 مـسلم فـ انـ زـ جـرـ او قـتـله مـ عـ رـاضـ بـ عـ رـضـه او بـ نـدـقـةـ ثـقـيلـهـ ذاتـ حـدـهـ ولوـ كانـ خـفـيفـاـ
 بهـ حـدـهـ حلـ اوـ رـمـيـ صـيـدـاـ فـ وـقـعـ فـ مـاءـ اوـ عـلـىـ سـطـحـ اوـ جـبـلـ فـ قـرـدـيـ منهـ الىـ
 الـ اـرـضـ حـرـمـ فـ انـ وـقـعـ عـلـىـ الـ اـرـضـ اـبـدـاءـ وـ اـرـسـلـ مـسـلمـ كـلـهـ فـ زـ جـرـهـ جـوسـىـ
 فـ انـ زـ جـرـ اوـ حـدـ فـ زـ جـرـهـ مـسـلمـ فـ انـ زـ جـرـ اوـ خـدـ غـيرـ ماـ اـرـسـلـ عـلـيـهـ اوـ كلـ
 كـصـيدـ رـمـيـ فـ وـقـعـ عـضـوـ منهـ لـاـ عـضـوـ وـانـ قـطـعـهـ اـنـ لـانـاـ وـالـ كـثـرـ مـعـ عـجـزـهـ اوـ
 قـطـعـ نـصـفـ رـأـسـهـ اوـ كـثـرـ اوـ قـدـهـ نـصـفـينـ اوـ كلـ كـاهـ وـحـرـمـ صـيدـ جـوسـىـ وـونـقـيـ
 وـمنـ تـدـ وـانـ رـمـيـ صـيدـاـ فـ لمـ يـشـخـنـهـ فـ رـمـاـهـ آـخـرـ فـ قـتـلهـ فـ هـوـ لـثـانـيـ وـحلـ وـانـ اـنـخـنـهـ
 فـ لـلـاـولـ وـحـرـمـ وـضـمـنـ لـثـانـيـ لـلـاـولـ قـيمـتـهـ غـيرـ ماـ نـقـصـتـ جـراـحـيـهـ وـحلـ اـصـطـيـادـ
 ماـ يـؤـكـلـ لـحـمـ وـمـالـاـيـؤـ كلـ وـبـهـ يـطـهـرـ لـحـمـ غـيرـ نـجـسـ العـيـنـ وـجـلـدـهـ أـخـذـ الطـيـرـ لـيـلاـ
 مـبـاحـ وـالـاـولـيـ عـدـ فـ مـلـهـ يـكـرـهـ تـعـامـ الـبـازـيـ بـالـطـيـرـ الـحـيـ سـمعـ حـسـ اـنـسـانـ اوـ غـيرـهـ
 مـنـ الـاـهـلـيـاتـ فـ رـمـيـ اـلـيـهـ فـاصـابـ صـيدـاـ لـمـ يـحـلـ بـخـلـافـ ماـ اـذـ سـمعـ حـسـ اـخـدـ

فرمى اليه فإذا هو صيد حلال الا كل حل رمى ظبيا فاصاب قرنه أو ظلقة
فمات اذا أدمه كل والا لا والعبارة لحالة الرمي في حل الصيد بردته لا باسلامه
ووجب الجزء بحمله لا بحرامه **كتاب الرهن**

هو حبس شيء مالى بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة أو حكما وينعدم بايجاب
وقبول غير لازم فالراهن تسلمه والرجوع عنه فإذا سلمه وبقائه المرتهن حوزا
مفرغاً يميز لزم والتخلية فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار
ليس مضمون في الاصح فان ساوت قيمة الدين صار مستوفيا حكما أو زادت
كان الفضل أمانة أو نقصت سقط بقدرها ورجع بالفضل وضمن بدعوى الملوك
بلا برهان مطلقاً وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده
وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه أو يبرأ لا الاتفاع به مطلقاً الا
بالاذن فلو فعل صار متعدياً ولم يبطل به واذا طلب دينه أمر باحضار رهنه فان
أحضر سلم كل الدين أولأ ثم الرهن وان طلب في غير بلد العقد فكذلك ان
لم يكن للرهن مؤنة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن أن يخلفه بالله ما هلك
ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند العدل باسم الراهن ولا
عن رهن باعه المرتهن باسمه حتى يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن
معه رهنه تمكين الراهن من بيعه لقبض دينه ولا من قضى بعض دينه تسلیم
بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب أن يحفظه بنفسه وعياله وضمن
أن حفظه بغيرهم وبإداعه وتعديه كل قيمته وكذا يجعل خاتم الرهن في خنصره
اليسرى أو اليمنى وتقلد سيف الراهن لا الثلاثة وليس خاتم فوق آخر يرجع الى
العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين يلتقيان قصاصاً بعجرده اذا كان الدين
حالاً فطالب الراهن بالفضل ان كان ثم فضل وان مؤجلاً يضمون المرتهن قيمته
و تكون رهناً عنده فإذا حل الاجل أخذه بيدينه قضى وان بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان رهناً عنده الى قضاء دينه وأجرة بيت حفظه وحافظه على

للرهن وأجرة راعيه ونفقة الراهن والخرج على الراهن وأماموّة رده أو رد جزء منه إلى يده فينقسم على المضمون والأمانة فالمضمون على الرهن والأمانة على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فاداه الآخر كان متبرعاً إلا أن يأمره القاضي به ويجعله ديناً على الآخر قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرهن بل هذا هو الذي رهنته عندى فالقول للمرهن يجوز له السفر به إذا كان الطريق أمناً وإن كان له حمل ومؤنة (باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز)

لابصح رهن مشاع مطلقاً سواء قسم أو لم يقسم وعمره على نخل دونه وزرع أرض أو نخل دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالامانات والدرك والبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقاً بخلاف الجناية خطأً وبالشفعه وباجرة النائحة والمعنى وبالعبد الجاني أو المديون ولا رهن خمر وارتهاها من مسلم أو ذمي للمسلم ولا يضمن له صرتها ذمياً وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل أو بالقيمة كالمغصوب وببدل الخلع والمهرب بدلاً من الصلاح عن دم عبد وبالدين ولو موعوداً بإن رهن ليقرضه كذا فاذهلك في يد المرهن كان مضموناً عليه بما وعده إذا كان الدين مساوياً لقيمة أو أقل أما إذا كان أكثر فهو مضمون بالقيمة وبراس مال السلم وذن الصرف والمسلم فيه فإن هلك في المجلس صار مستوفياً وإن افترقا قبل نقد وهلك بطلاً ولو تفاسخاً السلم وبالسلم فيه رهن فهو رهن برأس المال وإذا هلك بعد الفسخ هلك به ولابد أن يرهن بدين عليه عبد الطفل والوصي كذلك ولو رهن ماله عند ولد الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجله بخلاف الوصي وبشن عبد أو خل أو ذكية ان ظهر العبد حراً والخل خمراً والذكية ميتة وبدل صلاح عن انكار ان أقر ان لا دين عليه ورهن المجبرين والمكيل والموزن فان رهن بجنسه وهلك هلك بثقله من الدين ولا عبرة بالجودة باع عبداً على أن يرهن المشتري بالشئ شيئاً بعینه أو يعطي كفيلاً بذلك صحيحاً ولا يحير على الوفاء وللبايع فسخه إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو قيمة الرهن رهناً وإن قال للبائعه أمسك هذا

حتى أعطيك الشمن فهو رهن لو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لارهن عينا عند
 رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منها فان تهايا فكل واحد
 منها في نوبته كالعدل في حق الآخر فلو هلك هلك من كل حصصته فان قضى
 دين أحد هما فكله رهن لآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل
 الدين ويمسك الى استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ أحد هما
 بقضاء حصصته فان سمح لكل واحد منها شيئا من الدين له أن يقبض أحد هما
 اذا أدى ماسمه له بخلاف البيع وبطل ينته كل منهما على رجل انه رهنه هذا
 الشيء وقبضه اذا لم يؤرخا فان أرضا كان صاحب التاريخ الاقدم أولى وكذا
 اذا كان الرهن في أحد هما كان أحق ولو مات راهنه والرهن معهما أولا فبرهن
 كل كذلك كان في يد كل واحد منها نصفة رهنا بحقه أخذ عمامة المديون
 لشكون رهنا عنده لم تكن رهنا دفع ثوابين فقال خذ أيهما شئت رهنا بكل ذلك يمكن
 واحد منها رهنا قبل أن يختار أحد هما (باب الزهن بوضع على يد عدل)
 اذا وضعا الرهن على يد عدل صحيحة وتم بقبضه ولا يأخذ أحد هما منه وضمن لودفعه
 الى أحد هما او اذا هلك يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن أو العدل أو غيرهما
 ببيعة عند حلول الأجل صحيحة لأهلا ذلك عند التوكيل والا لا فلو وكل ببيعة صغيرة
 لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصبح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينزعز عزله
 وبوت الراهن والمرتهن ويغير على البيع ان امتنع عنه وكذا لو شرطت بعد الراهن
 في الاصح ويلك بيع الولد والارش واذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن
 يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجنائية كان له ببيعة بخلاف
 المفردة وله ببيعة بغية ورثته كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته وتبطل ببوت
 الوكيل ولو أوصى الى آخر ببيعة لم يصبح الا اذا كان مشروطا له في الوكالة ولا يهلك
 راهن ولا مرتهن ببيعة بغير رضى الآخر فان حل الأجل وغالب الراهن أجبر
 الوكيل على ببيعة كما في الوكيل بالخصوصة فان باعه العدل فالشمن رهن فيه هلك
 كلامه فان أوف منه المرتهن فاستحق الرهن فان هالك في يد المشترى ضمن

المستعيق الراهن وصح البيع والقبض أو العدل ثم هو يضمن الراهن وصحيحاً والمرتهن
فنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه فان قاتماً أخذه المسئتحق من مشتريه
ويرجع هو على العدل بشمنه ثم هو على الراهن به أو على المرتهن بشمنه ثم هو على
الراهن بدينه فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمتة و بدينه
} باب التصرف في الرهن والجناية عليه }

توقف بيع الراهن رهنه على أجازة مرتنته أو قضاء دينه فان وجد أحدهما نفذ
وصار منه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشترى ان شاء صبر الى فك الرهن
أو رفع الامر الى القاضى ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه
من آخر قبل أن يحيىز المرتهن فالثانى موقوف أيضاً على اجازته فايهموا أجاز لزم
ذلك وبطل الاخر ولو باعه ثم أجراه أو رهنه أو وبهه من غيره فاجاز المرتهن
الاجارة أو الرهن أو المبة جاز البيع الاول دون غيره من هذه العقود وصح
اعتقاوه وتبديره واستيلاده رهنه فان غنياً وكان دينه حالاً أخذ دينه من الراهن
وان مؤجلة قيمة الرهن بده الى حلوله وان معسراً ففي العتق سعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنياً وفي التشمير والاستيلاد سعى في كل
الدين بلا رجوع واذا اتلف الرهن فحكم حكم ما اذا اعتقده غنياً وان اتلفه
أجنبى فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك و تكون رهنا عينه و باعاته من راهنه
يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك بجاناً فان عاد ضمانه وللمرتهن
استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن أحق به من سائر
الفرماء ولو أعاره أحدهما أجنبياً باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهمما
أن يعيده رهنا بخلاف الاعارة والبيع والمبة من المرتهن أو من أجنبى اذا باشرها
أحدهما باذن الآخر ولو أذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارة العمل فهلك
قبل أن يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك في حالة العمل
هلك أمانة ولو اختلافاً في وقته فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شىء

غيرهنه فيهن بما شاء وان قيده بقدر أو جنس أو بلد تقييد وان خالف ضمن المستعير والمرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له أكثر من قيمته فرهنه بأقل من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن فان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا ولا ضمن قدر المضمون والباقي امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل ولو مات المستعير مفلسا والرهن على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا ولا مات المعير مفلسا وعليه دين امن الراهن بقضاء دين نفسه وبرد الرهن فان عجز العسرة فالرهن على حاله ولو رثته أخذه بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجنائية الراهن على الرهن مضمونة كجنائية المرتهن عليه وسقط من دينه بقدرها وجنائية الرهن عليها وما هما هدر اذا كانت غير موجبة للقصاص وان كانت موجبة له فمعتبرة كجنائية على ابن الراهن أو على ابن المرتهن ولو رهن عبدا يساوى الغافل مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغم مائة وحل الاجل بالمرتهن يقبضها قضاء لقمه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة باصر الراهن قبض المائة قضاء لقمه ورجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف فان جنى الرهن خطأ فداء المرتهن ولم يرجع والا يدفعه الى ول الجنائية فان أبي دفعه الراهن أوفداه وسقط الدين اذا كان أقل من قيمة الرهن أو مساواها وان كان أكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لا الباقى وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن صرهنه وقضى دينه وان لم يكن له وصي نصب القاضى له وصيا وأمر ببيعه **(فصل)** رهن عصيرا قيمته عشرة عشرة فتحمر ثم تخلى وهو يساوى عشرة فهرهن عشرة فلو رهن شاة قيمتها عشرة فاتت فدبغ جلدها

وهو يساوى درهماً فهو رهن بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ
جلدها وأو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين وناء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف للراهن فهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المتبعة
كالكسب والاجرة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن وإذا هلك النماء
هلك بجاناً وإذا بقى بعد هلاك الاصل فك بحصمه ويقسم الدين على قيمة يوم
النkal وقيمة الاصل يوم القبض وسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء
بحصمه ولو اذن الراهن للمرهون في اكل الزوائد فما كلها فلادخهان عليه ولايسقط
شيء من الدين وإن لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرهون قسم الدين على قيمة
الزيادة التي اكلها المرهون وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
الزيادة اخذه المرهون من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا فان رهن
عبد بالف فدفع عبداً آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى
يؤده الى الراهن والمرهون في الارض أمنين حتى يجعله مكان الاول ابراً المرهون
الراهن عن الدين او وبه منه ثم هلك الرهن في يد المرهون هلك بغير شيء ولو
قبض المرهون دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عيناً او مما لح عنه
على شيء او احال الراهن عرته بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحالة وكذا لو تصادقاً على أن لا دين ثم
هلك الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل
موضع كان الرهن مالاً والمقابل به مضموناً الا انه وقد بعض شرائط الجواز ينعقد
الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلاً فإذا هلك
هلك بغير شيء **{كتاب الجنایات}**

أن يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجارة وليةطة ونار وموجبه الأثم
والقود عيناً لا الكفاره وشبيهه وهو ان يقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الأثم
والكافره والدية مغاطة على العاقلة لا القود وهو فيها دون النفس عمداً وخططاً

وهو أن يرى شخصاً ظنه صيداً أو حريماً فإذا هو مسلم وان غرضاً فاصاب
آدمياً وما جرى مجراه كناءً انقلب على رجل قتله وموجهه الكفاره والديه
على العاقله وقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملوكه وموجهه الديه
على العاقله لا الكفاره وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا

﴿ فصل ﴾ يجحب القود بقتل كل محقون الدم على النأيـد عـمـداً
بشرـطـ كـونـ القـاتـلـ مـكـلـفـاـ وـانتـفـاءـ الشـبـهـ يـيـنـهـ ماـ فـيـقـتـلـ الـحرـ بالـحرـ وـبـالـعـبـدـ
وـالـمـسـلـمـ بـالـذـمـ لـاـ هـمـ بـعـسـتـأـمـ بـلـ هـوـ بـعـثـلـهـ قـيـاسـاـ وـالـعـاقـلـ بـالـجـنـونـ وـبـالـبـالـغـ
بـالـصـبـيـ وـالـصـحـبـحـ بـالـاعـمـيـ وـالـزـنـ وـنـاقـصـ الـاطـرافـ وـالـرـجـلـ بـالـرـأـءـ وـالـفـرعـ
بـاـصـلـهـ وـانـ عـلـاـ لـاـ بـعـكـسـهـ وـلـاسـيـدـ بـعـبـدـهـ وـمـدـبـرـهـ وـمـكـاتـبـهـ وـعـبـدـ لـوـلـدـهـ وـعـبـدـ يـالـكـ
عـضـهـ وـلـاـ بـعـدـ الـرهـنـ حـتـىـ يـجـتـمـعـ الـعـاقـدـانـ وـهـكـاتـبـ قـتـلـ عـمـداـ عـنـ وـفـاءـ وـوارـثـ
وـسـيـدـ وـانـ اـجـتـمـعـاـ فـاـنـ لـمـ يـدـعـ وـارـنـاـ غـيرـ سـيـدـهـ اوـ تـرـكـ وـارـنـاـ لـاـ وـفـاءـ اـفـادـ سـيـدـهـ
وـيـسـقـطـ قـوـدـ وـرـبـهـ عـلـىـ اـيـهـ لـاـ قـوـدـ بـقـتـلـ مـسـلـمـ مـسـلـمـاـ ظـنـهـ مـشـرـكاـ بـيـنـ الصـفـيـنـ بـلـ
عـلـيـهـ كـفـارـهـ وـدـيـهـ وـلـاـ يـقـادـ اـلـاـ بـسـيـفـ وـلـاـ بـمـعـتوـهـ الـقـوـدـ وـالـصـلـحـ لـاـ الـعـفـوـ
يـقطـعـ يـدـهـ وـقـتـلـ قـرـيـهـ وـتـقـيـدـ صـلـيـحـهـ بـقـدـرـ الـدـيـهـ اوـ اـكـثـرـ مـنـهـ وـانـ وـقـعـ باـقـلـ مـ
يـصـحـ وـنـجـبـ الـدـيـهـ كـامـلـهـ وـالـقـاضـيـ كـلـاـبـ وـالـوـصـىـ يـصـالـحـ فـقـطـ وـالـصـبـيـ كـالـعـتـوهـ
وـلـلـكـبـارـ الـقـوـدـ قـبـلـ كـبـرـ الصـفـارـ الاـ اـذـاـ كـانـ الـكـبـيرـ اـجـنـيـاـ عـنـ الصـغـيرـ فـلـاـ حـتـىـ
يـلـغـ الصـغـيرـ وـلـوـ قـتـلـ الـقـاتـلـ اـجـنـيـ وـجـبـ الـقـصـاصـ فـيـ الـعـدـ وـالـدـيـهـ عـلـىـ عـاـقـلـتـهـ
فـيـ اـخـطـأـ وـلـوـ قـالـ وـلـيـ الـقـتـيلـ بـعـدـ الـقـتـيلـ كـنـتـ اـمـرـتـهـ بـقـتـلـهـ وـلـاـ يـيـنـهـ لـهـ لـاـ يـصـدـقـ
وـلـوـ اـسـتـوـفـاهـ بـعـضـ الـاـولـيـاءـ لـمـ يـضـمـنـ شـيـئـاـ جـرـحـ اـنـسـانـافـاتـ فـاقـامـ اـولـيـاءـ المـقـتـولـ
يـيـنـهـ اـنـهـ مـاتـ بـسـبـبـ الـجـرـحـ وـاـقـامـ الضـارـبـ يـيـنـهـ اـنـهـ بـرـىـءـ وـمـاتـ بـعـدـهـ فـيـيـنـهـ اـولـيـاءـ
الـمـقـتـولـ اـولـيـاءـ اـقـامـ اـولـيـاءـ المـقـتـولـ يـيـنـهـ عـلـىـ اـنـهـ جـرـحـهـ زـيـدـ وـقـتـلـهـ وـاـقـامـ زـيـدـ يـيـنـهـ
عـلـىـ اـنـ المـقـتـولـ قـالـ اـنـ زـيـدـ لـمـ يـجـرـحـنـ وـلـمـ يـقـتـلـنـ فـيـيـنـهـ زـيـدـ اـولـيـ قـالـ الـجـرـحـ لـمـ
يـجـرـحـنـ فـلـاـ نـمـ مـاتـ لـيـسـ اوـ رـثـهـ الدـعـوـيـ عـلـىـ الـجـارـ بـهـذـاـ السـبـبـ سـقاـهـ سـيـاـ
حـتـىـ مـاتـ اـنـ دـفـعـهـ اـلـيـهـ حـقـ اـكـاهـ وـلـمـ يـلـمـ بـهـ فـاتـ لـاـ قـصـاصـ وـلـاـ دـيـهـ لـكـنـهـ يـجـبـ

ويجزر ولو أوجره إيجاراً تجوب الديبة وان دفعه له في شر بـه فشر به ومات فـكلاـولـه
وان قـتـله بـعـبرـ يـقـتـصـ اذا اـصـابـهـ حـدـ الحـدـيدـ وـالـلاـ لاـ كـائـنـقـ وـالـتـفـرـيقـ قـطـ رـجـلـ
فـطـرـحـهـ قـدـامـ أـسـدـ اوـسـبـعـ فـقـتـلهـ فـلـاـ قـوـدـ فـيـهـ وـلـاـ دـيـةـ فـيـهـ وـيـجزـرـ وـيـضـرـ بـ
وـيـجـبـسـ اـلـىـ اـنـ يـمـوتـ قـطـعـ عـنـهـ وـبـقـيـ منـ الـخـلـقـوـمـ قـلـيلـ وـفـيـهـ الرـوـحـ فـقـتـلهـ آخـرـ
فـلـاـ قـوـدـ فـيـهـ وـلـوـ قـتـلهـ وـهـوـ فـيـ النـزـعـ قـتـلـ بـهـ وـمـنـ جـوـحـ رـجـلـ عـمـداـ وـصـارـ
ذـاـ فـرـاشـ وـمـاتـ يـقـتـصـ وـانـ مـاتـ بـفـعلـ نـفـسـهـ وـزـيـدـ وـأـسـدـ وـحـيـةـ ضـمـنـ زـيـدـ
ثـلـثـ الـدـيـةـ فـيـ مـالـهـ اـنـ عـمـداـ وـالـلاـ فـعـلـ عـاقـلـهـ وـيـجـبـ قـتـلـ مـنـ شـهـرـ سـيـفـاـ عـلـىـ
الـمـسـامـيـنـ وـلـاـ شـئـ بـقـتـلهـ وـلـاـ فـيـمـنـ شـهـرـ سـلـاحـ عـلـىـ رـجـلـ لـيـلـاـ أوـنـهـارـاـ فـيـ مـصـرـ
أـوـ غـيرـهـ اوـشـهـرـ عـلـيـهـ عـصـماـ لـيـلـاـ فـيـ مـصـرـ اوـنـهـارـاـ فـيـ غـيرـهـ فـقـتـلهـ المـشـهـورـ عـلـيـهـ
وـانـ شـهـرـ الجـنـونـ عـلـىـ غـيرـهـ سـلـاحـ فـقـتـلهـ المـشـهـورـ عـلـيـهـ عـمـداـ تـجـبـ الـدـيـةـ وـمـثـلـهـ
الـصـبـيـ وـالـدـاـبـةـ وـلـوـ ضـرـبـهـ الشـاهـرـ فـاـنـصـرـفـ فـقـتـلهـ الـلـاـ خـرـ قـتـلـ الـقـاتـلـ وـمـنـ دـخـلـ
عـلـيـهـ غـيرـهـ لـيـلـاـ فـاـخـرـجـ السـرـقةـ فـاتـبـعـهـ فـقـتـلهـ فـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ اـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ اـنـهـ اوـ صـاحـ
عـلـيـهـ طـرـحـ مـالـهـ فـاـنـ عـلـمـ وـقـتـلـهـ مـعـ ذـلـكـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـصـاصـ كـالـمـفـصـوبـ مـنـهـ اـذـاـ
قـتـلـ الـفـاسـدـ مـبـاحـ الدـمـ التـجـاـلـىـ الـحـرـمـ لـمـ يـقـتـلـ وـلـمـ يـخـرـجـ عـنـهـ لـقـتـلـ لـكـنـ يـمـنـعـ
عـنـهـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ حـتـىـ يـضـهـرـ فـيـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ فـيـنـذـ يـقـتـلـ وـلـوـ أـنـشـأـ القـتـلـ
فـيـ الـحـرـمـ قـتـلـ فـيـهـ وـلـوـ قـالـ اـقـتـلـنـيـ اـقـتـلـهـ فـلـاـ قـصـاصـ وـتـجـبـ الـدـيـةـ وـقـيـلـ لـاـ وـلـوـ
اـقـتـلـ عـبـدـ اـوـ اـقـطـعـ يـدـهـ فـقـعـلـ فـلـاـ ضـمانـ عـلـيـهـ {ـبـابـ الـقـوـدـ فـيـ دـوـنـ الـنـفـسـ}ـ
وـهـوـ فـيـ كـلـ مـاـيـكـنـ فـيـهـ حـفـظـ الـمـمـائـلـ فـيـقـادـ قـاطـعـ الـيـدـ عـمـداـ مـنـ الـمـفـصـلـ وـانـ كـانـ
يـدـهـ اـكـبـرـ مـنـهـ وـكـذـاـ الرـجـلـ وـالـمـارـنـ وـالـاذـنـ وـعـينـ ضـرـبـتـ فـزـالـ ضـمـوـهـاـ وـهـيـ
قـائـمـةـ فـيـجـعـلـ عـلـىـ وـجـهـ قـطـنـ رـطـبـ وـتـقـابـلـ عـيـنـهـ بـرـآـةـ مـحـاـةـ وـلـوـ قـلـعـتـ لـاـوـلـ
شـجـةـ يـرـاعـيـ فـيـهاـ الـمـمـائـلـ وـلـاـ قـوـدـ فـيـ عـظـمـ الـاـسـنـ وـانـ تـفـاـوـتـاـ فـيـقـلـعـ انـ قـلـعـتـ
وـقـيـلـ تـبـدـ اـلـىـ مـوـضـعـ أـصـلـ الـسـنـ كـاـنـتـ كـسـرـتـ وـتـؤـخـذـ التـنـيـةـ بـالـثـنـيـةـ وـالـنـابـ
بـالـنـابـ وـلـاـ يـؤـخـذـ الـاـعـلـىـ بـالـاـسـفـلـ وـلـاـ الـاـسـفـلـ بـالـاـعـلـىـ وـطـرـقـاـ رـجـلـ وـاـسـرـأـةـ
وـحـرـ وـعـبـدـ وـعـبـدـيـنـ وـطـرـفـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ سـيـانـ وـقـطـعـ يـدـهـ مـنـ نـصـفـ السـاعـدـ

وجائفة برئت ولسان وذكر الا أن يقلع الحشمة ويجب القصاص في الشفقة
 ان استقصاها بالقطع والا لا وان كان القاطع أشد أو ناقص الاصابع أو كان
 رأس الشاجأ كبر خير المجنى عليه بين القود والارش ويسقط القود بعوت القاتل
 وبعفو الاولياء وبصلاحهم على مال ولو قليلاً ويجب حالاً وبصلاح أحدهم
 وبعفوه ولن يقى حصته من الديه أمر الحر القاتل وسيد القاتل رجلاً بالصلاح
 عن دمهما على ألف فجعل المأمور فلآلاف على الآمررين نصفان ويقتل جمع
 بفرد ان جرح كل واحد جرح ما يملكه ولا وفرد بجمع اكتفاء ان حضر وا
 فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل قطع رجلان يد رجل
 بان أخذنا سكينا وأمنها على يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منها
 وضمنها ديتها وان قطع واحد ينفي رجليه فلهما قطع يعينه ودية يد فان حضر
 أحدهما وقطع له فللا خر نصف الديه فلو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا أحدهما
 قبل استيفاء الديه فللا خر القود ويقاد عبد أقر بقتل عمده ولو أقر بخطأ لم
 يقدر رجلاً عمداً فنفت السهم منه الى آخر فاتاً يقتضي الاول والثانى الديه
 على عاقلته وقامت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه
 وقعت على ثالث فاسمعته فهلك فان لسعته مع سقوطها عليه من غير ليث نعل
 الدافع الديه والا لادخل بيته فرأى رجلاً مع امرأته او جاريته فقتله حل ولا
 قصاص اشتراك قاتل العمدة مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في
 قتل ابنه فلا قود على أحدهما **ففصل** قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالامررين
 ولو عمدين او خططاً او مخالفين تحمل بينهما بره اولاً الا في خططاً لم يتم تحمل
 بينهما بره فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فيري من تسعين ولم يبق
 اثراً ومات من عشرة وسبعين حكمة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثراً
 ومن قطع فعن قطعه فمات ضمن قاطعه الديه ولو عفى به عن الجناية او
 عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلات ماله والعمد من
 كله والشجعة مثله قطعت امرأة يد رجل عمداً فنكحها على يده ثم مات يجب

مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقبتها ان أخطات وان نكحها على
اليد وما يحدث منها أو على الجنائية ثم مات وجب في العمد مهر المثل ولا شيء
عليها ولو خطأ يرفع عن العاقلة مهر منها والباقي وصبية لهم فان خرج من الثلم
سقط. والا سقط ثاث المال ولو قطع يده فاخص له فمات الاول قتل به وان قطع
يد القاتل وعفى ضممن القاطع دية اليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب أبيه أو
وصبيه تأديباعليهم اما كضرب معلم صبياً أو عبده بغير اذن أبيه ومولاه وان باذنهم
لا وكذا يضممن زوج امرأة ضربها تأديبها

باب أحكام الشهادة في القتل واعتبار حالته } القوبي ثبت للورنة ابتداء
بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير أحد هم خصماً عن البقية ولو أقام
حججة بقتل أبيه عمداً مع غيبة أخيه لاتقبل وان حضر بعيدها ليقتل وفي الخطأ
والدين لا فلو برهن القاتل على عفو اغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو
قتل عبد هما عمداً أو خطأ وأحد هما غائب ولو أخبر ولها قود بعفو أخيهما فهو
عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والآخر فلا شيء له ولهما نصف الدية وان
كذا بهما فلا شيء للمخبرين ولا أخيهما ثاث الدية وان صدقهما القاتل وحده
فكل هنهم ثاث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثاث الدية وان شهدوا أنه ضربه
بشيء جارح فلم ينزل صاحب فراش حتى مات يقتضي وان اختلف شاهداً قتل
في الزمان أو المكان أو في آنه أو قال أحد هما قتله بعضاً وقال الا آخر مادر بما ذكر
قتله أو شهد أحد هما على معاينة القتل والا آخر على افرار القاتل به بطلت وكذا
لو كمل النصاب في كل واحد منهما ولو كمل أحد الفريقيين دون الاخر قيل
الكافل منهما وان شهدتا بقتله وقالا جعلنا آنه توجب الدية في ماله وان أقر كل
واحد منهما أنه قتله وقال الاولى قتلتهم جميعاً له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
لقت ولو قال في الاقرار صدقها ليس له أن يقتل واحداً منهما ولو أقر رجل بأنه
قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله وقال الاولى قتله كلامهما كان له قتل المقر دون
المشهد عليه ولو قال لا أحد المقربين صدقت أنت قتلتة وحدك كان له قتله شهد

على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الأولى أو الشهود ورجعوا عليه والحمد كأنه خطأ الاف الرجوع ولو شهدا على اقراره أو شهروا على شهادة غيرهما في الخطأ لم يضمننا وضمن الأولى الديمة للاعاقلة والمعتبر حالة المرمى لا الوصول فتعجب الديمة بردة المرمى إليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محروم رمى صيدها فحل فوصل لاعلى حلال رماه فاحترم فوصل ولا يضمن من رمى مقتليها عليه برجم فرجم شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتم جس فوصل لامار رماه جوسى فاسلم فوصل كتاب الرايات

الهاشمة عشرها وفي المثلثة نصف عشر وعشرين في الأمة والجائفة ثلثها فان
 فقدت الجائفة ثلثها وفي الحارضة والدامنة والباضعة والتلاحمه والسمحاق
 حکومة عدل وهي أن ينظركم مقدار هذه الشيجة من الموضحة فيجب بقدر
 ذلك للنصف عشر الديه وقيل يقوم عبد بلا هذا الائز معه فقدر التفاوت بين
 القيمتين من الديه هو هي به ينفع ولا قصاص الا في الموضحة وفي أصبع اليد
 الواحدة نصف ديه ولو مع الكف ومع نصف ساعده نصف ديه وحکومة عدل
 وفي كف وفيها أصبع أو اصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الكف وفي
 الأصبع الزائدة وعين الصبي وذ كره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة
 وكلام حکومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الديه
 وان ذهب سمعه او بصره او نظمه لا ولا قد ان ذهبت عيناه بل الديه فيها
 ولا بقطع اصبع شل جاره واصبح قطع مفصله الاعلى فشل ما باقى بل ديه
 المفصل والحكومه فيما باقى ولا يكسر نصف سن اسود باقيها بل كل ديه السن
 ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبت او قلماها فردت الى مكانها ونبت عليها
 اللجم وكذا الاذن الا ان قلما فنبت اخرى او التجم شجعة او جرح يضرب
 فيم يقع اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والجنون خطأ وعلى عاقلته
 الديه ولا كفاره فيه ولا حرمان ارت صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينظر
 لون المضروب {فصل} ضرب بطنه امراة حرة ولو كفتاية او
 جحوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الديه في سنة فان قته حيا
 فدية كاملة وان قته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية
 فقط وان قته حيا بعد مماتت تجب دينان كما اذا قته حيا وما نجا
 فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطنه امراته فالقت ابنه ميتا فعلى
 عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو
 حيا وعشرون قيمته لو اثنى في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضرره
 فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفاره للجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا

م مات فقيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كنظام فيما ذكر وضمن الفرة عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا ويجب في جنين البهيمة ما فقصت الام وان لم تقص لا يجب شيء

﴿ باب ما يحده الرجل في الطريق وغيره ﴾ أخرج الى الطريق العامة كنيفها أو ميزبها أو جرسها أو دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل أحد من أهل الخصومة منه ومهما يقتضيه بعلمه هذا اذا نهى لنفسه بغیر اذن الام وان ابى للمسلين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداته والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذ لا يصرف مطلقا الا باذنهم فان مات أحد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر شيئا في طريق او وضع حجرا فتلافى به انسان فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الام فان اذن أو مات واقع في بئر طريق جوحا أو غمرا ولو سقط الميزاب وأصحاب ما كان في الداخل رجالا فقتله فلا ضمان أصلا وان أصحابه الخارج فالضمان على واصعه ولو أصحابه الطرفان وعلم ذلك وجوب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم أى طرف أصحابه ضمن النصف استحسانا ومن نحي حجرا واصعه آخر فمعظم به رجل ضمن المنحى كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر أو دخل بمحبيه أو قنديل أو حصاة في مسجد غيره أو جلس فيه لالصلة فمعظم به أحد لا من سقط منه رداء ليسه أو دخل هذه في مسجد حيه أو جلس فيه للصلة ومن حفر بالوعة في طريق بأمر السلطان أوفي ملوك أو وضع خشبة فيها أرقنطرة بلا اذن الام فتعتمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو استاجر أربعة لحر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم فعل كل واحد من الثلاثة ربع الديمة ويسقط ربعها ﴿ فصل في الحائط المائل ﴾ مال حائط الى طريق العامة ضمن دية مات لف به من نفس أو مال ان طالب بنتقضيه مكاف مسلم أو ذي حر أو مكاتب ولم ينقضيه في مدة يقدر على نقضيه فيها ولو تقدم الى من سكنها بأجرة أو اغارة أولى المترهن أو الساكن أو المودع لا يعتقد به فهو سقط وأتلف شيئا فلا ضمان

أصلًا كَا لو خرج عن مَا كَهْ بَيْعَ بَعْدَ الْأَشْهَادِ وَلَوْ قَبْلَ الْقِبْضِ وَانْ مَالَ إِلَى
 دَارِ رَجُلٍ فَالظَّالِبُ إِلَيْهِ فَيُصْحِحُ تَأْجِيلَهِ وَابْرَأَهُ مِنْهُ وَانْ مَالَ إِلَى الطَّرِيقِ فَأَجْلَهُ
 الْفَاضِيُّ أَوْ مَنْ طَلَبَ لَا وَانْ بَنِي مَائِلًا ابْتِدَاءً ضَمْنَ بِلَا طَلَبَ كَمَا فِي اشْرَاعِ جَنَاحِ
 حَائِطٍ بَيْنَ خَمْسَةَ أَشْهَدٍ عَلَى أَحَدِهِمْ فَسَقَطَ عَلَى رَجُلٍ ضَمْنَ خَمْسَ الدِّيَةِ دَارَ بَيْنَ
 ثَلَاثَةَ حَفَرَاتٍ دَمَ فِيهَا بَثَرًا أَوْ بَنِي حَائِطًا فَعُطِّلَ بِهِ رَجُلٌ ضَمْنَ ثَلَاثَيِ الدِّيَةِ
 الْأَشْهَادُ عَلَى الْحَائِطِ أَشْهَادُ عَلَى الْمَنْقَضِ فَلَوْ وَقَعَ الْحَائِطُ عَلَى الطَّرِيقِ بَعْدَ الْأَشْهَادِ
 فَعَذَرَ اِنْسَانٌ بِنَقْضِهِ فَاتَّ ضَمْنَ وَانْ عَذَرَ بِقَتْلِ مَاتَ بِسَقْوَتِهِ لِابْخَالِفِ الْجَنَاحِ
 وَلَا يُصْحِحُ الْأَشْهَادُ قَبْلَ أَنْ يَهْبِيَ الْحَائِطَ وَيَقْبِلَ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ
 وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ بَابُ جَنَاحِ الْبَهِيمَةِ وَالْجَنَانِيَّةِ عَلَيْهَا ضَمْنَ
 الرَّاكِبِ فِي طَرِيقِ الْعَامَةِ مَا وُطِئَتْ دَابَّتِهِ وَمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ رَأْسِهَا
 أَوْ كَدِمَتْ أَوْ خَبَطَتْ أَوْ صَدَمَتْ فَلَوْ حَدَثَتْ فِي السَّيْرِ فِي مَا كَهْ لَمْ يَضْمِنِ الْأَفَ
 الْوَطَءُ وَهُوَ رَاكِبُهَا وَلَوْ حَدَثَتْ فِي مَلَكِ غَيْرِهِ بِاَذْنِهِ فَهُوَ كَمَا كَهْ وَالْأَضْمِنَ مَا تَلَفَّ
 مَطْلَقًا لَامَانَفَحَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذِبْهَا سَائِرَةً أَوْ عَطَبَ اِنْسَانٌ يَا رَائِتَ أَوْ بَالَتْ فِي
 الطَّرِيقِ سَائِرَةً أَوْ وَاقْفَةً كَذَلِكَ فَلَوْ لَغَيْرِهِ ضَمْنَ الْأَفَ مَوْضِعَ أَذْنِ الْأَمَامِ بِإِيقافِهِ
 فَانْ أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا حَصَّةً أَوْ نَوْةً أَوْ أَنَارَتْ غَبَارًا أَوْ حَجَرًا صَغِيرًا فَفَقَأَ
 عَيْنَاهَا لَمْ يَضْمِنْ وَلَوْ كَبِيرًا ضَمْنَ وَضَمْنَ السَّائِقِ وَالْقَائِدِ مَا ضَمَّنَهُ الرَّاكِبُ وَعَلَيْهِ
 الْكَفَارَةُ لَا عَلَيْهِمَا وَضَمْنَ عَاقِلَةَ كُلَّ فَارِسٍ دِيَهُ الْآخْرَانِ اصْطَدَمَ وَمَا لَوْ حَرَرَ
 وَلَوْ عَدِينَ بَهْرَ دَمَهُمْ كَا لو تَجَاذَبَ رَجُلَانِ حَبْلًا فَانْقَطَعَ فَسَقَطَ فَاتَّ عَلَى
 الْقَفَا فَانْ وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ وَجَبَ دِيَةً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ الْآخْرَ فَانْ
 تَعَا كَسَا فَدِبَةَ الْوَاقِعِ عَلَى الْوَجْهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخْرِ وَهُدَرَ مِنْ وَقَعَ عَلَى الْقَفَا وَلَوْ
 أَقْطَعَ اِنْسَانٌ الْحَبْلَ بَيْنَهُمَا فَوَقَعَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْقَفَا فَاتَّا فَدِبَةَهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمَقَاطِعِ
 وَعَلَى سَائِقِ دَابَّةِ وَقَعَ أَدَاتِهَا عَلَى رَجُلٍ فَاتَّ وَقَائِدٌ قَطَارٌ وَطَيْرٌ بَعِيرٌ مِنْهُ رَجُلٌ
 الدِّيَةِ وَانْ مَعَهُ سَائِقٌ ضَمِنَاهَا فَانْ قُتِلَ بَعِيرٌ بَطٌّ عَلَى قَطَارٍ بِلَا عَلَمٌ قَائِدُهُ رَجُلٌ
 ضَمِنَ عَاقِلَةَ الْقَائِدِ الدِّيَةَ وَرَجَعُوا بَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْرَّابِطِ وَمَنْ أَرْسَلَ بِهِمَّةَ وَكَانَ

سائقاً لها فاصابت في فورها ضمن وان أرسلا طيرا أو كلبا ولم يكن سائقا له
 أو انفلقت دابة فاصابت ملا أو آدميا نهارا أوليلا لا كا لو جحث به ولم يقدر
 على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب أو نحسها فنفتحت أوضر بتيد ها آخر
 أو نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو لا الراسك وفي فقه عين شاة قصاب
 ما نقصها وفي فقه عين بقرة جزار وجزاره وبغل وفرس رباع القيمة
 باب جنائية المملوک والجنائية عليه } جنى عبد خطأ دفعه مولاها بها
 فيملكونها أو فداء بارشه حالا فان فداء فجني فهى كالاولى فان جنى جنائين
 دفعه بهما الى ولهم ما أو فداء بارشم ما فان وهبه أو باعه أو اعتقده أو دربه أو استولدها
 غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيمه
 وتعليق عتقه بقتل زيد أو رمييه أو شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع
 اليه فاعتقه فات من السراية فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل
 ويعتق به فان جنى ماذون له مدانون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم رب
 الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولو لغيرها الاقل منها ومن الارش ولو أتفقه أجنبى
 فقيمة واحدة لولاه فان ولدت مدینة بيعت مع ولدها في الدين فان جنت
 فولدت لم يدفع الوالد عبد زعم رجل أن سيده حرره وقتل ولية خطأ فلا شيء
 للحر عليه فان قال معتق قتلت اخاك خطأ قبل عتق وقال الاخ بل بعده صدق
 الاول وان قال لها قطعت يدك وأنت أمتى وقالت فعلته بعد المتعاق ذالقول لها
 وكذلك كما أخذه منها الا الجماع والغله عبد محجور أو صبي اقتيل رجل
 فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لاعلى الصبي الا امر
 أبدا فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل أو فداء في الخطأ ولا رجوع له
 على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا او قيمة العبد وكذلك في
 العمد ان كان العبد القاتل صغيراً فان كبيراً اقتضى عبد حفر بئرا فاعتقه مولاها
 ثم وقع فيها انسان أو اكثر فهلك فلا شيء عليه ويجب على المولى قيمة واحدة
 وان قتيل عمدا حرين لكل وإن فعفا أحد ولبس كل منهما دفع نصفه إلى

الآخر بن اوفداته بدية فان قتيل أحد هما عمدا والا آخر خططا وعفا أحد وليس
العمد فذا بدية لولي الخططا وبنصفها لاحد وليس العمد أودفع وقسم انلانا عولا
فان قتيل عبد هما قريبا وعفا أحد هما بطل كله **(فصل)** ودية العبد قيمة
فان بلغت هي دية الخر وقيمة الامة دية المخربة نقص من كل عشرة وفي الغصب
تحب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الخر قدر من قيمةه ففي يده نصف
قيمةه وتحب حكومة عدل في لحيته قطع يدعى عبد خفره سيده فات منه وله ورثة
غيره لا يقتضي ولا يقتضي منه قال أحد كا حر فتشجا فين في أحد هما فارشهم ما
للسيد فقا عيني عبد دفع مولاه عبد وأخذ قيمةه اوامسكه ولا يأخذ النقصان
ولو جنى مدبر أو أم ولد ضمن السيد الاقل من المقيمة ومن الارش فان دفع
القيمة بقضاء فجني أخرى يشارك الثاني الاول ولو بغیر قضاء اتبع السيد او ولی
الجناية وان اعتق المدبر وقد جنى جنایات لم يلزمها الا قيمة واحدة علم بالجناية
اولا وام الولد كالمدبر اقر المدبر اوام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف
ما اذا أقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به **(فصل)** قطع يدعى عبد
فتعصمه رجل ومات منه ضمن قيمةه اقطع وان قطع يده في يد العاصب فمات
منه بريء غصب عبد محجور مثله فات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه
نم عند سيده ضمن قيمةه لهما ورجع بنصف قيمةه على العاصب ودفعه الى
الاول ثم رجع به على العاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والفقن كالمدبر غير ان
المولى يدفع العبد هنا وقيمة العبد نمة مدبر جنى عند غاصب فرده فتعصمه فجني
عنده على سيده قيمةه لهما ورجوع بقيمةه على العاصب ودفع نصفها الى الاول
بورجع بذلك النصف على العاصب غصب صبيا حرا فات في يده فجأة او بمحى
نم يضمون وان مات بصاعقة او نعش حية فدينه على عاقلة العاصب ولو غصب
صبيا فغاب عن يده حبس حتى يحيى به او يعلم بموته امر ختنا ليختن صبيا
فجعل فقطح حشفته فمات الصبي فعلى عاقلة المختاب نصف ديه وان لم يمت فعل
عاقلته كلها كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لى وسقط الصبي ولم يكن منه

تسخير فات كان على عاقلة من حمله ديتة كان الصبي من يركب مشاه او لا كصبي
او دع عبدا فقتله وان اودع طعاما فا كلهم لم يغمن

﴿باب القسامه﴾ ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم
من اذنه أو عينه وجد في محله أو بدنها أو اكثره أو نصفه مع رأسه ولم يعلم قاتله
وادعى وليه القتل على اهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
باليه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضى على اهل المحله ان وقعت الدعوى
يقتل عمد وان بخطأ فعلى عوائلهم وان لم يتم العدد كر الحلف عليهم ليتم تحسين
عيينا وان تم وأراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يخالف ولا
قسامه على صبي وجنون وامرأة وعبد ولا قسامه ولا دية في ميت لا اثر به
او يسيل دم من فمه وأنفه أو ذبره أو ذكره أو نصف منه شق طولا أو اقل
منه ولو معه الرأس أو على رقبته حية ملتوية وما تم خلقه ككبير فان ادعى الولي
على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا قتيل على دابة معها سائق أو
قائد أو راكب فالدية على عاقلته دون أهل المحله ولو اجتمع عليها سائق وقائد
وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تسكن الدابة ملوكا لهم فان لم يكن معها احد
القاده والقسامه على اهل المحله وان صرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى
أقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا لا ويراع حال اما كان الذي وجد
فيه القتيل فان ملوكا تحب القسامه على الملوك والدية على عوائلهم وان مباحا
لكلمه في ايدي المسلمين تحب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل
الي جانب قرينه ليس صاحب الارض منها فهى عليه لا على اهلها وان وجد
في دار انسان فعليه قسامه والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان باع كلهم فعلى المشترين زان وجد في دار بين قوم لبعض اكثرا
فهي على الرؤوس وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على
عاقة ذى اليدين ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها ذى اليدين والفالك على من
فيها من اركاب واما لادين وكذا العجلة وفي مسجد محله وشارعها على اهلها

وسوق ملوك على الملوك وفي غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لاقسامه
والدية على بيت المال اذا كان نائماً عن الحالات والا فعلى اقرب الحالات اليه
ويهدى لو في بريدة او وسط الفرات وفي نهر صغير على اهلها ولو كانت البرية
مملوكة لأحد او كانت قرية من القرية او محتجبة بالشاطئ فعلى اقرب القرى اذا
كان يصل صوت اهل الاوض والقرى اليه والا لا وان التقى قوم بالسيوف
فاجلواعن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى الاولى على اوائلها از على معين منهم
ومستخلف قال قته زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل
شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل
فيقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجاین بلا ثالث وجد
أحد هما قتيلاً ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية لامرأة كسر الحلف عليها وتدى
عاقليها وان وجد في دار نفسه ذالدية على عاقلة ورثته وعند هما وزفر لاشيء فيه
وبه يقى ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك على أرباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في
معسکر في فللة غير مملوكة في الخيمة والفسطاط على من يسكنها وفي خارجهما
ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القرىتين
ولو مملوكة فعل الممالك ولو في قرية لا يتم لم يكن على الایتم قسامة وعلى عاقليهم
ولو كان فيهم مدرك فعليه **{كتاب العماقل}** هي جمع عماقلة وهي
الدية والعاقلة اهل الديوان من هو منهم فتوجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
فيؤخذ من عطاياهم في كل ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث
او اقل تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم في
ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم ونصف ولم يزيد على كل
واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعه فان لم تسع القبيلة لذلك ضم
اليهم اقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبيات والقاتل **كаждهم ولو امرأة او**
صبياً او بعنونها وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى المولا مولاه وقبيلة

مولاه ولا يعقل عاقلة جنائية عبد وعمد ولا ملزم بصلاح او اعتراض الا ان يصدقه قوله
في اقراره او تقوم حججه ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا
قضى بالدية على عاقلةه بالبيضة وكذبها العاقلة فلا شيء عليهما وان جنى حر على
نفس عبد خطأ فهى على عاقلةه ولا يدخل صحي وامرأة وجنون في العاقلة
اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه والكافار يتعاقلون فيما يفهم وان
اختلفت ملائهم اذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان مسلما ومن
له وارت معروف مطلقا لا يعقله بيت المال ولا عاقلة للمشاجم

﴿كتاب الوصايا﴾ هي تمليل مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالذات
والصوم والصلوة التي فرط فيها والافتتحة وسيبها سبب التبرعات وشرائطها
كون الموصى أهلا للتمليل وعدم اسقاطه بالدين والموصى له حيا وقى لها غير
وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليل بعد موته الموصى ورثتها قوله أو صيانته
بكذا لفلان وما يجري بحرا من الانفاظ المستعملة فيها وحكمها كون الموصى
به ملكا جديدا للموصى له ويجوز بالثلث الاجنبي وإن لم يجز الوارث ذلك
لازيد عليه الا ان تحييز ورثته بعد موته وهم كبار ونذر باقال منه عند غنى
ورثته او استغناهم بمحضتهم كثرها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وتحت بالكل
عند عدم ورثته ولم لو كره ثالث ماله او بدر اهم او بدنانير مرسلة لا وتحت
لمكاتب نفسه او لدبره او لام ولده وللتحمل وبه ان ولد لاقل من سنتة اشهر
من وقتها وتحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذى وبالعكس لا حربى في داره
ولا لوارنه وقاتله مباشرة الا بجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا او
مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير مميز أصلا وكذا من مميز الا في
تجهيزه وأسر دفنه وان مات بعد الادراك او أضافها اليه ولا من عبد ومكاتب
وان ترك وفاء الا اذا أضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا
امتدت عقلته حتى صارت له اشاره معهودة فهو اخرس وانما يصح قبولها بعد موته
فيقطن قبولها وردتها قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اورثته وله

الرجوع عنها بقول صريح أو فمل يقطع حق المالك عملاً غصب أو يزيد في الموصى
 به ما يمنع تسليمها إلا به كل السرير بسمن وهدم البناء وتصرف بنيل ملكه
 كالبيع والهبة لا بفضل ثوب أوصى به ولا بمحبودها وكذا كل وصية أو وصيت
 بها خfram أو رباً أو أخرى لها بخلاف تركتها وكل وصية أو وصيتها فهى باطلة أو الذى
 أوصيت به لزید فهو لعمرو ولفلان وارت واو كان فلان ميتاً وقتها فالأولى من
 الوصيتيين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعد ما بخلاف الأقرار
 كافراً به ووصيته وهبته لابنه كفراً أو عبداً ان اسلم او اعتنق بذلك وهبة مقدمة
 ومفلوج وأشل ومسئولي من كل ماله ان طالت مدته ولم يخف موته والا فلن تأثر
 اذا اجتمع الوصايا قدم الغرض وان اخره الموصى وان تساوت قدم ما قد
 اذا ضاق الثاث عنها فان اوصى بحج او يحج عنه راكبان من بلده ان بلغ نفقته ذلك
 والا فلن حيث تبلغ اوصى بان يسترى بكل ماله عبد فيتحقق عنده ونم تجز الورثة
 بطلت كذا اذا اوصى بان يسترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثاث
 مريض اوصى بوصايا ثم برىء من مرضه ذلك وعاش سنتين ثم من ض فوصايا
 باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا اوصى بوصية ثم جن
 ان اطبق الجنون بطلت والا لا اوصى بان يماريته من فلان او بان يسوق عنه
 الماعشر فى الموسم او في سبيل الله تعالى فهو باطل كما لو اوصى بهذا الباب لدواب
 فلان ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبسه لا آخر او اوصى بالحم شاة بعينه لرجل
 وبجلده الا آخر او اوصى بخنطة فى سنبتها لرجل وبالتبين لا خرج جازت الوصية هما
 اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق فى عمارة بيت المقدس وفي سراحه
 ونحوه اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته لناس ثلاثة أيام فالوصية باطلة
 } باب الوصية بثلث المال } اذا اوصى بثلث ماله لزید ولا آخر بثلث
 ماله ولم تجز فثلثه هما وان اوصى لا آخر بسدس ماله فالثلث بينهم أعلاها
 فان اوصى لا أحد هما بجميع ماله ولا آخر بثلث ماله ولم تجزه فثلثه بينهما
 نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثاث عند أبي حنيفة الا في المحاباة

والسماعية والدرام المرسلة وبمثل نصيبي ابنه سخت وبنصيبي ابنه لا وله ثلث
 ان اوصى مع ابنيين وبجزء او سهم من ماله فالبيان الى الورنة وان قال سدس مالى له ثم
 قال ثلث له وأجاز والله ثلات وفي سدس مالى مكررا له سدس دراهمه أو غنمته
 أو نيايه متفاوتة أو عبيده ان هلاك ثلثاه فله ما باقى في الاولين وثلث الباقى في
 الآخرين وكالاول كل موزون ومكيل بآلف ولدين وعين فان خرج من ثلث
 العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين دفع اليه ثلثه حتى
 يستوفى حقه وثلثه لزيد وعمر و وهو ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجذار
 هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب يخرج بصحته
 كما اذا قال ثلث مالى لفلان ولفلان بن عبدالله ان مت وهو فقير فات الموصى
 وفلان بن عبدالله غنى كان لفلان نصف الثلث واصله الم Saul انه مت دخل في
 الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومت لم يدخل في
 الوصية لفقة الاهلية كان الكل للآخر وقيل العبرة لوقت موت الموصى ولو قال
 بين زيد وعمر وزيد نصفه وبثلثه وهو فقير له ثلث ماله عند موته اكتسبه بعد
 الوصية او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او نوع
 من ماله كثبات غنمته فهو لك قبل موته بطالت ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها
 ثم مات سخت واو قال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف
 له شاة من غنمى ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوها
 وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلات وللفقراء والمساكيين هن ثلاثة اسهم من
 خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكيين وبثلثه لزيد وللمساكيين لزيد نصفه وله
 نصفه ولو اوصى للمساكيين كان له الصرف الى مسكين واحد وبمائة لرجل
 وبمائة لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف الكل منهما وبثلث ماله
 لرجل ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثالث يعنيهما وان قال اورته
 لفلان على دين فصدقه فانه يصدق الى الثالث بخلاف كل من ادعى على شيئا

فاعطوه الا ان يقول ان رأى الوصى ان يعطيه فيجوز من الثالث وان اوصى
 بوصايم مع ذلك عزل الثالث لامحاب الوصايا والثثان للورثة وقيل لكل صدقه
 فيما شئتم وما بقى من الثالث فللوصايا ولا جنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية
 وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولا جنبي
 لا يصح في حق الاجنبي ايضا وبنيا باتفاقه لثلاثة فضاع ثوب ولم يدرأى
 والوارث يقول لـ كل هلك حرقك بطلت الا ان يسلموها ما باقى منها فيقسم بينهم
 ولذى الجيد ثلاثة ولذى الردى ثلاثة ولذى الوسط ثلت كل واحد منهم او بيعتبر
 عين من دار مشتركة وقسم وقع في حظه فهو للموصى له والا مثل زرعه
 والاقرار بيعتبر معين من دار مشتركة مثلها وبالفعل من مال آخر فاجاز رب
 المال بعدموت الموصى ودفعه صحيح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى
 بالزيادة على الثالث او قاتله او لوارثه فاجازتها الورثة ولو اقر أحد البنين بعد
 القسمة بوصية أبيه صحيح في ثلت نصبية وبامة فولدت بعد موته الموصى ولدا
 وكلاهما يخرجان من الثالث فهما للموصى له والا أخذ منها ثم منه والله أعلم
 بـ باب العتق في المرض يعتبر حال العقد في تصرف منجز فان كان
 في الصحة فن كل ماله والا فن ثلاثة والمضاف الى موتة من الثالث وان كان في
 الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية في الحكم فيعتبر من الثالث
 ويزاحم أصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع اذا أجيزة فان حبا فخر فهى أحق
 وبعكسه استويا ووصيته بـ ان يعتق عنده بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقى ان هلك
 دونهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بـ عتق عبد ان جنى بعد موته فدفع وان
 فدى لا وثلثه لـ سكر وترك عبدا فادعى بـ عتقه في الصحة والوارث في المرض
 فالقول للوارث مع اليدين ولا شىء لـ سكر الا ان يفضل من ثلاثة شىء او تقويم
 حجة على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال
 له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم كما لو ادعى عليه رجل

دينا وعيده عتقا في صحته فقال في من ضمه صدقها **باب الوصية للأقارب وغيرهم**
 جاره من لصيق به وصهره كل رحم حرم من عرسه بشرط موته وهي من كونه
 أو معتقده من رجعى وختنه زوج كل ذي رحم حرم منه كاز واج بناته وأهله
 زوجته وأله أهل بيته يدخل فيهم من ينسب اليه من قبل آباءه الى أقصى
 أب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير
 والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه أولاد البنات وبناته أهل بيت أبيه وكذا
 أهل بيته وأهل نسبه ولو أوصت المرأة لجنسها أولاهل بيتها لا يدخل ولادها
 الا أن يكون أبوه من قوم أبيها وان أوصى لاقاربه ولذوي قرابته أولاد رحمة
 أولانسبة فهى للاقرب فلا يدخل من كل ذي رحم حرم منه ولا يدخل
 الوالدان والولد والوارث ويكون للانثى فصاعدا فان كان له عمان وخلان فهى
 لعميه ولو عم وخلان كان لها النصف ولهما النصف ولو كان له عم واحد لا غير
 فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمه استويا ولو ان عدم الحرم بطلت
 ولد فلان للذكر والانثى سواء ولو رثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين وشرط
 صحتها هنا موت الموصى لورثته قبل موت الموصى فلو مات الموصى قبل موته
 بطلت وفي ايتام بنيه وعميائهم وزمنائهم وأراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذ كرم
 وانشأهم ان احصوا وفي بي فلان يختص بذلك كرم الا اذا كان اسم قبيلة او فيخذ
 فيتناول الاناث ومولى العتقة والموالاة وخلافهم أوصى من له معاقون ومعاقون
 لواليه بطلت الا اذا عين من اعتقده في صحته ورضيه لا يدخل مدبروه وأمهات
 أولاده أوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل
 الشرعية وان علم ثلات مسائل مع أدلةها أوصى ان يطين قبره او يضرب عليه
 قبة فهى باطلة والله تعالى أعلم **باب الوصية بالخدمة والسكنى والنرة**
 صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا وبقلتها فان خرجت
 الرقبة من الثالث سلمت اليه لها والاتفاق الدار اثلاثا وتهابيا العبد وليس لورثة
 بيع ما في أيديهم من ثلثيتها وليس للموصى له بالخدمة أو السكنى أن يؤاجر العبد

والدار ولا للموصى له بالغلة استخدامة أو سكتناها في الاصح ولا يخرج العبد من السكوفة الا اذا كان مكانه ان خرج من الثالث ولا فلا الا باذن الورثة ويجوته في حياة الموصى بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثرة بستانه فات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد أبدا له هذه وما يستقبل كاف في غلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهى كالغله وبصوف غنمته ولدها ولبنها له ماقى وقت موته سواء قال أبدا اولا اوصى يجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثالث وأجازوا تعالى بطلت اوصى بشئ للمسجد لم يجز الا أن يقول ينفق عليه قال اوصيتك بثلثي لفلان او فلان بطلت ذى جعل داره بيعية او كنيسة في صحته فات فهى ميراث وان اوصى أن يينى داره بيعية او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثالث وبداره كنيسة في القرى لقوم غير مسميين صحت كوصية حربى مستأمن بكل ما له مسلم او ذوى وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بنزلة المسلم فى الوصية وان كان يكفر فهو بنزلة المرتد والمرتدة فى الوصية كذميمه والوصية المطلقة لا تحلى للهوى وان عممت واو خصمت به أول قوم مخصوصين حلت لهم وكذا الوقف

باب الوصى اوصى الى زيد وقيل عنده فان رد عنده رد والا
وان سكت فات فله الرد والتقبول ولزم بيع شئ من الشركة وان جهل به
بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صبح الا اذا انفرد قاض رده ولو الى
صبي عبد غيره وكافر وفاسق يدل بغيرهم فلو أبلغ الصبى وورثته صغار صبح والا ومن
الكافر لم يخرجهم القاضى عنها والى عبده وورثته صغار صبح والا ومن
عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضى عجزه أصله واستبدل غيره
ولو عجزه القاضى الى عالما لها نفذ عزله وان جاز وام وبطل فعل أحد الوصيين
كالمتو لمين وان كان ايصاوه لكل منهما على الانفراد الا شراء كفيه وتجهيزه
والخصوصة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاهاب له واعتقاف عبد معين ورد
ووديعة وتنفيذ وصصية معينين وبيع ما يخالف تلبه وجميع اموال ضائعة وان

أَنْ إِبَاهُمَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْكِرُ بِخَلَافِ شَهَادَتِهِمَا أَنْ أَبَا هُمَا وَكُلُّ زَيْدٍ بِقَبْضِ
 دِيْوَنِهِ بِالسَّكُوفَةِ حِيثُ لَا يَقْبِلُ مَظْلَقاً وَصَوْنِي أَنْفَذُ الْوَصِيَّةَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ رَجْعٌ مَعْلَقاً
 كَوْكِيلٌ أُدِيَ الشَّمْنَ مِنْ مَالِهِ وَكَذَا الْوَصِيَّ إِذَا اشْتَرَى كَسْوَةَ الصَّغِيرِ أَوْ مَا يَنْفَقُ
 عَلَيْهِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ قَضَى دِينَ الْمَيْتِ أَوْ كَفْنَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ أَوْ اشْتَرَى الْوَارِثَةَ
 الْكَبِيرِ طَهَامَا أَوْ كَسْوَةَ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ وَلَا كَفْنَ الْوَصِيَّ الْمَيْتِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ
 قَبْلَ قَوْلِهِ فِيهِ وَلَوْ بَاعَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْيَتَمِ ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ رَجْعٍ الْفَاضِيَ فِيهِ
 إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنْ أَخْبُرَهُ اثْنَانِهِمْ أَنَّهُ بَاعَ بِقِيمَتِهِ وَإِنْ قِيمَتِهِ ذَلِكُ لَا يَلْفَتُ
 إِلَى مَنْ يَزِيدُ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَزَادِيَّةِ يَشْتَرِي بِأَكْثَرِ وَفِي السُّوقِ بِأَقْلَى لَا يَنْقُضُ
 بَيعَ الْوَصِيِّ لِذَلِكَ بِلَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَإِنْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ
 يَؤْخُذُ بِقَوْلِهِمَا وَكَفِيُّ قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ ﴿كِتَابُ الْخَتْنَى﴾ هُوَ ذُو فَرْجٍ
 وَذُكْرُ أَوْمَنْ عَرِيٍّ عنِ الْإِثْنَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ بَالَّا مِنَ الذَّكَرِ فَعَلَامٌ وَإِنْ بَالَّا مِنَ
 الْفَرْجِ فَإِنَّهُ وَإِنْ بَالَّا مِنْهُمَا فَالْحَكْمُ لِالْإِسْبِقِ وَإِنْ اسْتَوِيَا فَشَكِّلُ وَلَا تَعْتَبِرُ
 الْكَثِيرَةَ فَإِنْ بَلَغَ وَخَرَجَتْ لَحِيَتِهِ أَوْ وَصَلَ إِلَى امْرَأَةٍ أَوْ احْتَكَمَ فَذَكْرُ وَإِنْ ظَهَرَ
 لَهُ نَدِيُّ أَوْ أَبْنَى أَوْ حَاضِرُ أَوْ حَيْلُ أَوْ أَمْكَنْ وَطَوْهُ فَامْرَأَةٌ وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ عَلَامَةُ أَصْلَاهِ
 أَوْ تَعَارَضَتِ الْعَلَامَاتُ فَشَكِّلُ فَيَؤْخُذُ فِي أَمْرِهِ بِمَا هُوَ أَحْوَطُ فِيهِ فَيَقْفَ بَيْنَ صِفَتِ
 الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَبَاتَعَ لَهُ أَمْمَةٌ تَخْتَنُهُ مِنْ مَالِهِ وَيَكْرِهُ أَنْ يَخْتَنَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَنَّ بَيْتُ الْمَالِ ثُمَّ تَبَاعُ وَيَكْرِهُ لَهُ لِبسُ الْحَرِيرِ وَلَا يَخْلُو بِهِ غَيْرُ
 حَرَمٍ وَإِنْ قَالَ أَنَا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ لَا عِبْرَةُ بِهِ وَقِيلَ يَعْنِي وَلَوْ مَا تَقْبِلُ ظَهُورُ حَالِهِ
 لَمْ يَغْسِلْ وَلَيَبْعِمْ وَلَا يَحْضُرُ مِنْ أَهْقَا غَسْلَ مَيْتٍ وَنَدْبَ تَسْجِيَّةَ قَبْرِهِ وَيَوْضُعُ الرَّجُلُ
 بِقَرْبِ الْإِمَامِ ثُمَّ هُوَ نَمِ الْمَرْأَةِ إِذَا صَلَى عَلَيْهِمْ وَلَهُ أَقْلَى النَّصِيبَيْنِ فَلَوْ مَا تَأْبَوْهُ
 وَرَكَّ أَبْنَا لَهُ سَهْمَانَ وَالْخَتْنَى سَهْمَ لَانِهِ الْأَقْلَى ﴿مَسَائِلُ شَتِّي﴾
 عَرَقٌ مَدْمَنُ الْخَمْرِ نَجْسٌ وَكُلُّ خَارِجٍ نَجْسٌ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ خَبْزٌ وَجَدٌ فِي خَلَالِهِ
 خَرْءٌ فَارِةٌ فَإِنْ كَانَ صَلَبًا رَمِيَّ بِهِ وَأَكْلَ الْخَبْزَ وَلَا يَفْسَدُ الدَّهْنَ وَالْمَاءَ وَالْحَنْطةَ
 إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمَهُ أَوْ أَوْنَهُ فِي السَّنَنِ الرَّوَايَاتُ لَا يَصْلِي وَلَا يَسْتَفْتَحُ الدَّعْوَةُ

المستحبابة في الجمعة وقت العصر عندنا المخروج من الصلاة لا يتوقف على عليكم
 فلو دخل رجل في صلاته بعد لا يصير داخلا فيها ان ثوب نجس رطب في
 ثوب ظاهر يابس فظاهر رطوبته على ثوب ظاهر لكن لا يسمى او عصر لا يتعجب
 كما لو نشر الثوب المبلول على حبل نجس يابس نوع الزكاة الا انه سماه فرض
 جاز من له حظ في بيت المال ظفريا هو وجه لبيت المال فله أخذذه ديانة افتظر
 في رمضان ولم يكفر حتى افتظر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو نوع
 قضاء رمضان ولم يعین اليوم صحيحاً ولو عن رمضان اين كقضاء الصلاة صحيحاً وان
 لم ينو أول صلاة عليه او آخر صلاة رئيس شاة متاطبخ بدم أحمر وزال عنه
 الدم فاتخذ منه صفة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الأرض
 جاز وان حمل العشر لا عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض وأداء الخراج
 ودفع الإمام الأرضى الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت
 المذبوحة اكثرا تحرى وأكل ولا لاياء الآخرين وكتابته بالبيان بخلاف
 معقول اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء لافي حد ابتلاء الصائم
 بتصاق حبوبه يكفر والا لا يقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج منعها زوجها من
 الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع لينقلها الى منزله أو
 كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت منه لاقات لاسكن مع أمتك وأريد بيتا
 على حدة ليس لها ذلك قال لعبدة يامالكى أو قال لامته أنا عبدك لا يمتنق بخلاف
 قوله يامولاى العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد مالم يرهن المدعى
 أو يعلم به القاضى عقار لافي ولاية القاضى بصح قضاوه فيه وقيل لا قضى القاضى
 في حادنة بيته ثم قال رجحت عن قضائى أو بدالى غير ذلك أو وقعت في
 تلبيس الشهود أو أبطلت حكمى ونحو ذلك لا يعنبر والقضاء ماض ان كان بعد
 دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وأنكر القاضى فالقول
 له مالم ينفذه قاض آخر شرط انقاد القضاء في المحتملات أن يصير الحكم في
 حادنة فلو رفع اليه قضاء مالكى بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم به قضى مذهبة

أمال والا أقطع يدك وأضر بك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت دعوای على
 فلان وفوق أمرى الى الآخرة لاتسمع دعواه بعده الاجازة تلحق الافعال
 فلو غصب عيناً لانسان فاجاز الملايك غصبه صحيحاً الغاصب عن الضمان وضع
 منجلاً في الصحراء ليصييد حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد
 الحمار بجر وحراً ميتاً لم يؤكل كره من الشاة الحية والمحصنة والغدة والثانية والمرارة
 والدم المسقوح والذكر للقاچى اقراض ماللفائب والطفل والقططة يخالف الاب
 والوصى والملتفقط قال ان كان الله يعذب المشركون فما أنت طالق قالوا لا تطلق
 أمرأته لأن من المشركون لا يعذب صبي حشفيه ظاهرة بحيث لو رأه انسان ظنه
 مخوناً ولا يقطع جلدته ذكره الا بتشدد ترك كشیخ أسلم وقال أهل النظر
 لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع أكثر من النصف
 كان ختناً وإن قطع النصف فما دونه لا وختان سنة وهو من شعائر الاسلام
 فلو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلهم الامام ووقته سبع سنين وكذا يجوز
 كى الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وقصد البهائم وكتتها وكل علاج فيه
 منفعة لها جاز قتل ما يضر منها ككل عقور وهرة ويدبحها ذبحاً وجازت المسابقة
 بالفرس والارجل والرمى وحرم شرط الجعل من الجانين لامن أحد
 الجنين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الابطريق التتبع ويستحب الترضي
 للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيرات وكذا
 يجوز عكسه على الراجح والاعفاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وإن قصد
 تعظيمه يكفر ولا يbas بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال زنب العمامة
 بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر والمزغفر وللشاب العالم أن يتقدم
 على الشيخ الجاهل اختصب لاجل التزين للنساء والجواري جاز كما يجوز أن
 يأك كل متكتناً أخذته الزازلة في بيته فقر الى الفضاء لا يكره بل يستحب وإذا
 خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله سبحانه وتعالى فلا
 يbas بان يخرج ويدخل وإن كان عنده انه ان خرج نجا ولو دخل اهلي به

كره له ذلك فقيه في بلدة ليس فيها أفقه منه يريد أن يغزو ليس له ذلك قضي
 المدبون الدين المؤجل قبل الحلول أو مات فأخذ من تركته لا يأخذ من المراجحة
 التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الأيام وهو جواب المتأخرین والله تعالى أعلم
﴿ كتاب الفرائض ﴾ يبدأ من رثة الميت الخالية عن تعلق حق الغير
 بعينها كاً زهناً والعبد الجانى بتجهيزه من غير تقدير ولا تبذير ثم دينه التي لها مطالب
 من جهة العباد ثم وصيته من ذلك ما بقي ثم يقسم الباقى بين ورثته ويستحق
 الأرض برحم ونكاح ولاء فيبدأ بذلك الفرض ثم بالعصابات النسبية ثم
 بالمعتق ثم عصبيته الذكور ثم الرد ثم ذوى الأرحام ثم مولى الولاية ثم المقر له
 بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد عن الثالث ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل
 واختلاف الملتدين والدارين حقيقة أو حكماً فيفرض للزوجة المُن مع ولد أو ولد
 ابن والرابع لها عند عدمهما ول الزوج مع أحد هما والنصف له عند عدمهما ولاب
 والجد السادس مع ولد أو ولد بن ولأم السادس مع أحد هما أو مع اثنين من
 الأخوة والأخوات وللجددة مطلقاً فصاعداً إذا كنا ثابتات متحاذيات في الدرجة
 لأن القربي تحجج البعدى ولبت البن مع البن وللاخت لاب مع الاخت
 لأبوبن وللواحد من ولد الأم والثالث لاثنين فصاعداً من ولد الأم وللام عند
 عدم من لها معه السادس ولها ثالثة الباقى بعد فرض أحد الزوجين في زوجة
 وأبوبن أو زوج وأبوبن والثانى لكل اثنين فصاعداً من فرضه النصف
﴿ الا زوج ﴾ فصل في العصابات يجوز العصبية بنفسه وهو كل ذكر ثم
 يدخل في نسبة إلى الميت انى ما أبقيت الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع
 المال ويقدم الأقرب فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البن
 عصبية وذاته ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم
 ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لأبوبن مقدم على من كان لاب
 ويصير عصبية بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن البن والأخوات بأخرين ومع
 غيره الأخوات مع البنات وعصبية ولد الزنا والملاعنة مولى الأم وتختتم

المحببات بالمعتق ثم عصبته وإذا ترك أبا مولاه وابن مولاه فالكل للاب أو جده وأخاه فهو لاجد ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الأقرب من سواهم البعد ومن أدلی بشخص لا يرى معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة والأخوات يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثالث الى السادس ويسقط بنوا الاعيان بالاب وبالاب والجد وقالا يقاسمهم على أصول زيد ويفقى بالاول وبنوا الملاة بهم وبهؤلاء وبنوا الاخوان بالولد ولد الاب والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابيات بالاب وتحجب القربي البعدي وارنة كانت او محجوبة وإذا اجتمعنا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين او كثر كام أم الام وهي أيضا أم الاب قسم محمد السادس بينهما أنلاتا وهما انصافا وإذا استكمل البنات أو الاخوات لا يوبن فرضهن سقط بينات الابن والاخوات لاب الاب تعصياب ابن ابن أو اخ مواز أو نازلة ويأخذ ابن عم هو اخ لام السادس ويقسم الباقى ولو تركت زوجا وأما واحنة لام واحنة لا يوبن أخذ الزوج النصف والام السادس ولد الام الثالث ولا شيء للاخوة لا يوبن

﴿ باب العول ﴾ هو زيادة السهام على القر بضمة فستة تعلو الى عشرة وتر وشفعها واثني عشر الى سبعة عشر وتر لاشفها وأربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامرأة أو بنتين وأبوبن والرد ضده فان فضل عنها ولا عصبة برد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان التحدجنس المردود عليهم قسمت المسألة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه أعطى فرضه من أقل مخارجه وقسم الباقى على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقى من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة وأربع جدات وست أخوات لام وان لم يستقم ضرب بع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض من يرد عليه

كاربم زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه
في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بي من مخرج فرض من لا يرد
عليه { باب ذوى الارحام } هو قريب ليس بذى سهم ولا عصبة
ولايirth مع ذى سهم وعصبة سوى الزوجين فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب
أقر بهم الاعاده ويقدم أولاد البنات وأولاد بنات الابن ثم الجد افاسمه والجدات
الإسدادات ثم أولاد الاخوات لا بون أولاب وأولاد الاخوة لام وبنات
الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوال ثم الحالات والأعمام لام والعمات لام
وبنات الاعام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات وأخواهم وخلاقتهم
وأعمام الآباء لام وأعمام الأمهات كلام وأولاد هؤلاء وإذا استوفوا في درجة
قدم ولد الوارت وإذا اختلف الفروع والاصول كفت ابن وان بنت بنت اعتبر
محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثاً واعطى كل من الفروع نصيب أصله
وهما الفروع فقط { فصل في الحرق والفرق } ولا توارث بين الفرق
والحرق الا اذا علم ترتيب الموتى يقسم ما كل منهم على ورته الاحياء والكافر
يرث بالنسبة والسبب كالمسلم ولو حجب أحد هما فال حاجب وان لم يحجب
أحد هما الآخر يرث بالقربتين ولا يرث بانكحة مستحملة عندهم ويرث ولد
الزنا والمعان بجهة الام فقط ووقف للتحمل حظ ابن واحد
{ فصل في المناسحة } مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسألة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فيها وان لم يستقم
فان كان بين سهامه ومسئنته موافقة ضربت وفق التصحيف الصحيح الثاني في التصحيف
الاول والا ضربت كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام
ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او ورثته فان مات ثالث جعل المبلغ مقام
الاولى والثالثة مقام الثانية وهكذا { باب المخارج }

الاولى والثالثة مقام الثانية وهكذا) باب الخارج (الفروض نوعان الاول النصف من اثنين واربع من اربعة والثمن من ثانية والثانى من ثلاثة والسدس من ستة فإذا اخليط النصف بكل ثلاثة الاخر او بعضهما فن ستة او ربع فمن اثني عشر او الشمن فمن اربعة وعشرين وإذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في أصل المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق عددهم في أصل المسئلة كامرأة

وستة أخوة فان انكسر سهام فربين أوا كثرو عدد رؤسهم مائة ضربت أحد
 الاعداد في أصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان دخل بعض الاعداد
 في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمما ضربت أوا كثرا الاعداد
 في أصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
 وعشر عشرة بنات وستة اعمام ضربت وفق أحددهما في جميع الاخر والخارج في
 وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان تباينت كامر اثنين
 وعشرين بنات وست جدات وسبعين اعمام ضربت أحددهما في جميع الثاني
 والحاصل في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا أردت معرفة التالى
 والتداخل والتوافق والتباين بين العدددين فتالى العدددين كون أحددهما مساوا يا
 لآخر وتداخل العدددين المختلفين أن يعد أقلهما الا كثرا ويكون أكثرا العدددين
 مقسمها على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العدددين أن لا يعد أقلهما الا كثرا ولكن
 يعددهما عدد ثالث وتباين العدددين أن لا يعد العدددين معا عدد ثالث واذا أردت
 معرفة التوافق والتباين بين العدددين المختلفين أسقطت الاقل من الا كثرا من
 الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف او ثلثه بالثالث
 الى العشرة او أحد عشر فيجوز من أحد عشر وهكذا واذا أردت معرفة نصيب
 كل فريق فاضرب ما كان له من أصل المسئلة فيما ضربته في أصل المسئلة بخرج
 نصبيه ثم اذا ضربت سهام كل وارت في المضروب بخرج نصبيه واذا أردت
 قسمة التركبة بين الورته أو الغرماء فان كان بين التركبة والتصحيح موافقة
 ضربت سهام كل وارت من التصحيح في جميع التركبة وتعمل كذلك في معرفة
 نصبي كل فريق وينزل مجموع الديون كالتصحيح وينزل كل دين سهام
 وارت ومن صالح من الورته أو الغرماء على شيء منها طرح ثم قسمباقي على
 سهام من بقى منهم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

تم كتاب تنوير الابصار وجامع البحار بعون الملك القهار والحمد لله وحده
 والصلوة والسلام على من لانبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين وذلك في أوائل شهر
 ذي القعده سنة ١٣٣٢ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأذكي التحية آمين

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0061919217

K

•T54

NOV 28 1972

